مقـــــــرر

كتاب الوسيط في أحكام الميراث والوصية لطلبة الجامعة المفتوحة

الوسيط
في
أحكام الميراث والوصية

تأليف

د. عبد السلام محمود أبو ناجي

الجامعة المفتوحة
طرابلس

رقم الإيداع 2000/3870
دار الكتب الوطنية – بنغازي – ليبيا

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
الجامعة المفتوحة - طرابلس
هاتف : 4625517
ص.ب: 13375 / طرابلس
الطبعة الأولى 2000 ف

الكمية المطبوعة : 3000 نسخة
المراجعة العلمية : د. سالم مرشان
د. سعيد الجليدي
المراجعة اللغوية : أ. محمد التركي التاجوري

- أ -
«الميراث»

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق وأشرف الناس أجمعين. نبي الله المصطفى وحبيبه المجتبى: محمد بن عبدا لله وعلى آله وصحابته الطاهرين. صلاة وسلاما دائمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

(وبعد):

فإن لكل فن من الفنون وعلم من العلوم مبادىء أساسية يتحتم على كل من أراد دراسته، والخوض في قضاياه، والوقوف على مسائله، وجزئياته - أن يكون ملمّاً بها وإلا فإنه سيجد نفسه يتحدث عن شيء مجهول، ويتحرك في دائرة غير محددة المعالم، ويمارس عملاً لا يعلم حكم الله ولا حكمة هذا الحكم، ولا الفائدة من العمل به.

وحيث إن موضوع هذه الدراسة هو علم الميراث، وهو من أجل العلوم وأفضلها، كان من الضروري أن أقدم له بمقدمة تتضمن أهم مبادئه، وهي:

1 ـ **اسمه**: إن هذا العلم ـ كما يسمى بعلم الميراث[1] ـ يسمى ـ أيضاً ـ بعلم الفرائض[2].

وإنما سمي بعلم الفرائض:

لكثرة دوران الفرض على ألسنة أهله، ولأن الفرائض جمع فريضة. وهي مأخوذة من الفرض. ومن معاني الفرض: البيان، وفي هذا العلم تبيّن الأنصباء والمقادير الشرعية التي فرضها الله، وقدرها لأصحابها.

وهذه التسمية مجرد اصطلاح، وإلا فإن علم الفرائض يشمل ـ لغة ـ كل الواجبات من فرائض الصلاة والزكاة وغيرهما[3].

2 ـ **تعريفه**: علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

3 ـ **موضوعه**: إن موضوع علم الميراث التركات، وهو ما يتركه الميت بعد موته من أموال.

4 ـ **ثمرته**: إن الفائدة التي تترتب على دراسة هذا العلم، والثمرة التي تجني من تعلمه هي إيصال الحقوق إلى أصحابها، وتوزيع التركة على مستحقيها توزيعاً عادلاً.

5 ـ **فضله**: إن علم الميراث من أفضل العلوم وأشرفها.

يدل على ذلك ما جاء على لسان النبي ﷺ من أحاديث ترغب في

(1) يطلق الميراث ـ في اللغة ـ على معنيين: 1 ـ البقاء. 2 ـ النقل من قوم إلى آخرين ـ حسياً كان كالمال ـ أو معنوياً، كالذكاء مثلاً، وهذان المعنيان متحققان في المال الموروث، فإنه يبقى بعد صاحبه، وينتقل لورثته.

(2) ويسمى المتبحر فيه فرضياً، وفارضياً، وفرائضياً، وهذا العلم مركب من علمين: 1 ـ معرفة من يرث ومن لا يرث. 2 ـ معرفة كيفية التوصل إلى ذلك القدر.

(3) البهجة في شرح التحفة: 390، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 456.

طلبه، وتحث على تعليمه، وتبين ما ينجم عن إهماله، ويترتب على عدم الاعتناء بدراسته من آثار سيئة.

من تلك الأحاديث:

أ ـ قوله ﷺ: «**تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي**». رواه ابن ماجة والدارقطني[1].

ب ـ قوله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ: «**تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما**» ذكره أحمد[2].

6 ـ **واضعه**: إن واضع هذا العلم هو المولى ـ جل وعلا ـ في كتابه العزيز وعلى لسان نبيه الكريم محمد بن عبدا لله ـ عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

7 ـ **استمداده**: إن علم الميراث مأخوذ من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة والإجماع.

8 ـ **حكم تعلمه**: **إن** حكم تعلم علم الفرائض فرض كفائي، فإن قام بتعلمه البعض سقط عن الباقين، وإن لم يقم أحد بتعلمه أثم كل من كان قادراً على ذلك.

9 ـ **مسائله**: هي أبوابه التي يبحث فيه عن عوارضها الذاتية، مثل: التركة، الوارثون، الحجب، التعصيب... الخ.

(1) الفتح الكبير 2/ 13

(2) نيل الأوطار 5/ 57، 58 وفقه السنة 3/ 424، 425.

- دليل مشروعيته:

دليل مشروعية هذا العلم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

أ - القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾[1].

ب - السنة:

قوله ﷺ: «**العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة**»[2]

- حكمة مشروعيته:

إن الحكمة من شرعية علم الفرائض إقرار العدالة والمساواة بين الناس، إذ عن طريق هذا العلم يعطى كل ذي حق حقه. وفي ذلك تنظيم لأمر خطير من أمور المجتمع الإنساني. وهو صيانة حق التملك، وانتقال الملكية، عن الميت إلى ورثته بقانون ثابت عادل يمنع التلاحي[3] ويطفىء اشتباب[4] نار الخصومات، والعداوة بين الناس، ويؤدي إلى المحافظة على المال الذي هو عصب الحياة.

- التدرج في مشروعيته:

كان الميراث - في الجاهلية - خاصاً بالبالغين من الذكور، فالمرأة -

---

(1) النساء: 7

(2) سنن أبي داود 2/ 107 والفتح الكبير 2/ 250

(3) التخاصم.

(4) اشتعال.

عندهم - لا ترث، وكذلك الذكر الذي لم يبلغ الحلم.

فلما جاء الإسلام أبطل هذا النظام الجائر، وأتى بنظام يمثل العدالة في أبهى صورها، وأسمى معانيها، بيد أنه سلك - في وضع هذا النظام وتقريره وبيان حكم الميراث وكيفية التوارث - منهج التدرج - كعادته في تشريع كثير من الأحكام. وطبقاً لهذا المنهج مر تشريع الميراث - في الإسلام - بالمراحل التالية:

1 - التحالف والنصرة:

وهو أن يقول رجل لآخر: (ذمتي ذمتك ترثني وأرثك). وفي هذه الحالة: إذا اتفقا على قدر معين تم التوارث على أساسه، وإن لم يتفقا على شيء ورث الحي منهما سدس تركة الميت.

2 - التبني:

وهو أن يأخذ شخص طفلا ويربط نسبه به على أساس أنه ابن من أبنائه. يرثه كما يرثه أبناؤه من صلبه. وقد أقر الإسلام مبدأ التبني ثم ألغاه، وأمر - في كتابه العزيز - بأن يدعى كل واحد إلى أبيه الذي أنجبه من صلبه. وبين أن ذلك هو القسط بل إنه قمة القسط، وأن غيره ظلم وانحراف عن مسلك الحق.

وقد جاء هذا الأمر - واضحاً - في قوله - جل وعلا ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[1].

3 - **الإسلام والهجرة إلى المدينة** - على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام.

فقد كانت الهجرة سببا يتم عن طريقه التوارث بين المهاجرين والأنصار.

4 - الوصية للأقارب:

فإن الوصية للأقارب كانت واجبة، فيجب على الشخص أن يوصي بجزء

---

(1) الأحزاب: 5.

من تركته لأقاربه.

يشير إلى ذلك قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1].

هذه هي المراحل التي مر بها تشريع علم الميراث.

وقد أقر الإسلام الميراث - في كل مرحلة منها - على ما هو عليه - فترة من الزمن، ثم أبطله وشرع له حكماً ثابتاً مستقراً، ووضع له نظاماً دقيقاً قائماً على دعائم العدل والإنصاف يتحقق - في ظله - توزيع التركة بين الورثة توزيعاً عادلاً.

وقد بني هذا النظام على الأسس التالية:

- الموازنة بين حق صاحب المال والورثة. حيث أعطى صاحب المال الحق في الوصية بثلث ماله، وأعطى الباقي لورثته.
- توزيع التركة بين مستحقيها دون تجميدها في يد واحدة.
- مراعاة الحاجة واعتبار المسؤولية في تحديد الأنصباء. وبناء على هذا الأساس لم تحرم المرأة من الميراث. نظراً إلى حاجتها إلى المال، ولم تعط نصيباً مثل نصيب الرجل، نظراً إلى أن مسؤولياتها المالية قليلة بالنسبة لمسؤوليات الرجل.
- الثبات وعدم التغير: إن نظام الميراث - في الإسلام - راسخ رسوخ الزمن. لا يقبل التبديل ولا التغيير.
- الإلزام وعدم الاختيار: فهو نظام إجباري لا اختيار فيه لصاحب المال ولا للوارث.

(1) البقرة: 180.

الفصل الاول

(التركة)

- تعريفها:

التركة - لغة: الشيء المتروك. وفي إصطلاح علماء الفرائض: حق قابل للتجزئة، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك الحق - بسبب القرابة أو النكاح أو الولاء[1].

شرح التعريف:

1 - (حق): جنس يشمل جميع الحقوق - أموالاً كانت أو غيرها. كالشفعة والقصاص.

2 - (يقبل التجزئة): قيد أول. يخرج به الحقوق التي لا تقبل التجزئة. كالولاية في النكاح. فإنها وإن كانت تنتقل من الأب إلى الأخوة - مثلاً - إلا أنها لا تقبل التجزئة. فلا يكون نصفها لأحدهم، وثلثها لآخر، وسدسها لثالث، وإنما تكون كاملة لكل واحد منهم.

3 - (يثبت لمستحقه... إلخ): قيد ثان. تخرج به الحقوق التي تثبت لمستحقها في حال حياة من كانت له. كالحقوق التي تثبت بالشراء والهبة ونحو ذلك.

(1) وعرفها بعضهم بأنها: ما تركه الميت خاليا من تعلق حق الغير بعينه. ومثلوا لما تعلق حق الغير بعينه: بالرهن، والعبد الجاني، والمشتري قبل قبضه.

4 ـ (بسبب القرابة. . .): قيد ثالث تخرج به الوصية. فإنها حق يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، ولكن ثبوته لم يكن بسبب القرابة، ولا بسبب النكاح، ولا الولاء.

ـ الحقوق المتعلقة بها وترتيب أدائها:

يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق:

1 ـ الحقوق العينية: وهي التي تتعلق بعين المال الذي يتركه الميت.

ومن أمثلتها: أ ـ الزكاة. ب ـ الجناية. ج ـ الشيء المشترى الذي لم يدفع مشتريه ثمنه، ولم يتسلمه. فإن بائعه أحق به. د ـ الشيء المرهون. فإن من رهن شيئاً ومات ـ وهو في يد المرتهن ـ فإنه [المرتهن] يكون أحق به حتى يستوفى دينه منه.

2 ـ نفقة تجهيز الميت [المورث] ـ من ثمن كفن، وأجرة غسل، ودفن، ونحو ذلك. مما يلزم لتجهيزه. ومثل نفقات تجهيزه: نفقات تجهيز من تلزمه نفقته. كالابن والأب إذا ماتا في حال حياته.

وقد اختلف العلماء في أنه هل تلزمه نفقة تجهيز زوجته أو لا؟

ـ ذهب بعضهم إلى أنها تلزمه مطلقاً ـ موسرة كانت أو معسرة.

ـ وذهب آخرون إلى أنها تلزمه إذا كانت معسرة فقط. والمعتمد ـ عند فقهاء المالكية ـ أنها لا تلزمه مطلقاً. لأن سبب وجوب نفقتها عليه ـ وهو الزوجية ـ قد زال بالموت.

3 ـ الديون الشخصية [المتعلقة بذمة الشخص لا بعين الأموال] والمقصود بها: الديون التي عليه للآدميين [حقوق العباد]، أما الديون التي بينه وبين ربه ـ كالزكاة والكفارات ـ فإنها تسقط بالموت عند فقهاء الأحناف، ولا يطالب الورثة بأدائها إلا إذا أوصى الميت بسدادها، أو تبرع الورثة بذلك.

وذهب بقية الأئمة إلى أنها لا تسقط بالموت، بل تؤدي من التركة. بيد أنهم اختلفوا في أنها هل تقدم على دين العباد أو تؤخر عنه؟

والذي عليه فقهاء المالكية: أنها تؤخر عنه، وأنها تخرج من كامل التركة إذا أشهد ـ في حال حياته ـ بأنها في ذمته، وإلا فإنها تخرج من الثلث فقط.

4 ـ الوصية، وهي قد تكون:

1 ـ لوارث وفي هذه الحالة لا تنفذ إلا إذا أجازها بقية الورثة لحديث **«لا وصية لوارث»**[1].

2 ـ لغير وارث. أ ـ الثلث فأقل تنفذ. ب ـ أكثر من الثلث. ينفذ الثلث فقط. وما زاد عليه يوقف تنفيذه على إجازة الورثة[2].

ـ إشكال وجوابه:

ـ الإشكال: كيف يقدم الدين على الوصية، مع أن الله قدم ذكر الوصية على الدين في قوله ـ جلت حكمته ـ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾[3]، وقد قال ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ: **«ابدءوا بما بدأ الله به»**[4].

ـ الجواب: يجاب على هذا الإشكال بأن تقديم الدين على الوصية، ومخالفة الترتيب المذكور في الآية بناء على:

---

(1) الفتح الكبير 3/ 345.

(2) سيأتي الكلام على الوصية مفصلا.

(3) النساء: 12.

(4) الفتح الكبير 1/ 15

1 - ما روي من أنه - ﷺ - بدأ بالدين قبل الوصية. وهذا يفيد وجوب تقديم الدين على الوصية، وأن الترتيب - في الآية المذكورة - غير مقصود.

2 - إن قضاء الدين فرض، والوصية تبرع، والتبرع متأخر - في الترتيب - عن الفرض.

3 - إن في تقديم الدين فراغ الذمة، وهو أمر مهم، إذ الدين يحول بين المدين والجنة. كما أخبر بذلك المصطفى - صلوات الله وسلامه عليه.

- ولعل الحكمة في تقديم الوصية على الدين - في الآية - العناية بها، وحث الورثة على تنفيذها. لأنها مظنة التساهل فيها. حيث إن الورثة يرونها تبرعا مزاحما لحقهم في الميراث.

أما الدين فإنه فرض يجبر المدين على سداده وهو حي. فإذا مات أجبر ورثته على دفعه من تركته.

الحق الخامس: الميراث وهو ما يتركه الميت من أنواع الأموال.

ويتم توزيع هذا الحق - بين ورثة صاحب هذا المال - على الطريقة التي بينها الله في كتابه العزيز، وعلى لسان حبيبه محمد بن عبدا لله عليه الصلاة والسلام.

- وجه حصرها في هذه الأقسام:

إنما انحصرت الحقوق المتعلقة بالتركة في خمسة أقسام... لأن الحق المتعلق بالتركة إما: أن يكون ثابتاً قبل الموت، وإما أن يكون ثابتاً بالموت.

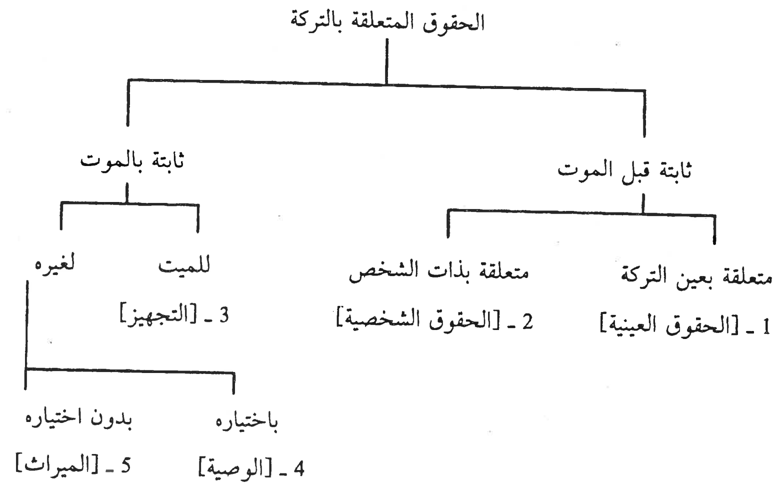
والثابت قبل الموت: إما أن يكون متعلقاً بعين التركة، وإما أن يكون

متعلقاً بذات الشخص.

والثابت بالموت: إما أن يكون ثابتاً للميت، وإما أن يكون ثابتاً لغيره.

والثابت لغيره إما أن يكون باختياره، وإما أن يكون بغير اختياره.

ويمكن توضيح هذا الحصر بالطريقة التالية:



هذا وقد أشار صاحب الدرة البيضاء إلى هذه الحقوق بقوله:

أول ما يبدأبه في المال تدريه من تدوم في مقالي

فقد رمز إلى التجهيز بحرف التاء، وإلى الدين بحرف الدال، وإلى الوصية بحرف الواو، وإلى الميراث بحرف الميم.

ولم يذكر الحقوق العينية، ولعل وجهته في ذلك: أن ما تعلق الحق بعينه لا تعتبر ملكيته للميت كاملة حتى يعتبر من تركته.

ـ ترتيب هذه الحقوق عند الأداء:

يتم أداء هذه الحقوق ومنحها لمستحقيها على الترتيب التالي:

1 ـ الحقوق العينية 2 ـ التجهيز 3 ـ الدين 4 ـ الوصية 5 ـ الميراث.

فلا ينتقل من حق إلى حق إلا بعد أداء الحق الذي قبله[1].

(1) أنظر شرح الخرشي على مختصر خليل: 8/ 195، ومعه حاشية العدوي، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 457.

الفصل الثاني

(أركان الميراث وشروطه)

أ ـ أركانه:

لا تتم عملية التوارث، ولا تتحقق ماهية الإرث إلا إذا توفرت ثلاثة عناصر. وهي

1 ـ الشخص الوارث. 2 ـ الشخص المورث. 3 ـ الحق الموروث.

وهذه العناصر الثلاثة يعبر عنها الفرضيون بـ(أركان الميراث)[1]

ب ـ شروطه:

للإرث ثلاثة شروط متفق عليها. إذا فقد واحد منها فلا إرث، وإذا توفرت ثبت التوارث إذا تحققت الأسباب، وانتفت الموانع. وهذه الشروط هي:

1 ـ تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى: أ ـ حكما. وذلك كما هو الحال في المفقود والأسير. إذا غلب على الظن موتهما لطول غيبتهما. وهي مقدرة ـ عند الإمام مالك ـ بأربع سنين. وحكم القاضي بموتهما. ب ـ أو تقديراً كما في الجنين الذي انفصل عن أمه بسبب جناية توجب غرة[2].

(1) البهجة 2/ 394.

(2) أمة صغيرة. كبنت سبع سنين. البهجة 2/ 379.

2 ـ تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء تقديراً. وذلك كأن يموت شخص، ويترك زوجته حاملاً. وهذا الحمل لا زال في مراحله الأولى ـ نطفة أو علقة أو مضغة فما فوقها. فيقدر استمرار الحمل حتى يبلغ أوان الولادة ويولد ـ فعلاً ـ حيا حياة حقيقية. وبناء على هذا الشرط فلا توارث بين أشخاص قد ماتوا في ظروف غامضة. كأن ماتوا ـ مثلاً ـ في حادث سيارة، أو طائرة، أو حريق، أو غرقت بهم باخرة، أو سقط عليهم جدار، أو نحو ذلك مما لا يعلم فيه أيهما مات أولا.

3 ـ السلامة من موانع الإرث. بأن لا يقوم بالوارث أي مانع من موانع الإرث المعروفة. وهناك شرط رابع مختلف فيه وهو العلم بالجهة:

أ ـ جهة القرابة ككون الوارث أبا أو ابنا للمورث مثلاً.

ب ـ جهة الإرث [البنوة ـ الأبوة ـ الأخوة... إلخ]، وإنما اشترط العلم بهذه الجهة ـ لأن الإرث متوقف على عدم وجود وارث أولى منه.

الفصل الثالث

(أسباب الميراث)

للميراث أسباب متفق عليها، وأسباب مختلف فيها:

المبحث الأول: الأسباب المتفق عليها. وهي:

أ ـ النكاح:

وهو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم تحصل خلوة، ولا وطء، ويتم التوارث به من الجانبين لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[1]. هذا إذا كان العقد صحيحاً أما إن كان فاسداً. فإنه لا يخلو حاله من أمرين:

ـ **الأمر الأول**: أن يكون متفقاً على فساده. وذلك كالتزوج بخامسة. وفي هذه الحالة لا يحصل به التوارث اتفاقا.

ـ **الأمر الثاني**: أن يكون مختلفا في فساده. كالعقد بغير ولي. وفي حصول الإرث به خلاف بين العلماء. والذي عليه فقهاء المالكية: أنه يحصل به التوارث[2]، واستثنوا من ذلك نكاح الخيار والمريض فلا يحصل بهما

(1) النساء: 12.

(2) أنظر البهجة في شرح التحفة 2/ 292، 294 وبهامشه حلي المعاصم.

التوارث. لأن نكاح الخيار منحل، والنكاح في المرض فيه إدخال وارث. وقد ورد النهي عنه. وبناء عليه فإن من تزوج ـ في حال مرض الموت ـ يكون زواجه باطلا، ولا ترثه زوجته، وكذلك لو تزوجت امرأة أثناء مرض الموت فإن زوجها لا يرثها.

ـ حكم ميراث المطلقة:

يختلف حكم ميراث المطلقة باختلاف نوع الطلاق، وحالة المطلق:

1 ـ إذا كان الطلاق رجعيا فإنها ترثه باتفاق الأئمة الأربعة سواء وقع الطلاق في حال الصحة أو في حال المرض.

2 ـ وإذا كان بائنا فلا يخلو الحال من أن يكون في حال الصحة أو في حال المرض.

أ ـ في حال الصحة: وفي هذه الحالة لا توارث بينهما بإجماع العلماء.

ب ـ في حال المرض وتحت هذه الحالة صورتان:

ـ الصورة الأولى: أن تموت الزوجة قبل الزوج. وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يرثها.

ـ الصورة الثانية: أن يموت الزوج قبل الزوجة. وللعلماء ـ في أنها ترثه أو لا ترثه ـ الآراء التالية:

1 ـ لا ترثه. وإلى هذا الرأي ذهب فقهاء الشافعية.

2 ـ ترثه ما لم تخرج من العدة. وبه قال فقهاء الأحناف.

3 ـ ترثه ما لم تتزوج. وهو ما اتجه إليه فقهاء الحنابلة.

4 ـ ترثه ولو تزوجت. وبهذا الرأي قال فقهاء المالكية.

ب ـ الولاء:

السبب الثاني ـ من أسباب الميراث ـ الولاء. وهو مشتق من الولاية.

وهي: النصرة والمعونة.

ويطلق الولاء ـ لغة ـ على معنيين:

1 ـ القرابة. 2 ـ العتاقة. والمعنى الثاني هو المقصود هنا.

وأما الولاء ـ اصطلاحا ـ: فإنه عصوبة[1] سببها نعمة المعتق على عتيقه.

ويرث بهذا السبب صنفان من الناس:

أ ـ المعتق [الذي حصل منه العتق] ـ رجلاً كان أو امرأة.

ب ـ عصبة المعتق. ويشترط لإرثهم شرطان: 1 ـ الذكورية ـ فالأنثى من عصبته لا ترث. 2 ـ أن يكونوا عصبة بأنفسهم كالابن والأب.

والدليل على أن الولاء أحد أسباب الإرث: قوله ـ ﷺ ـ: **«الولاء لحمة[2] كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب»**[3]، وقوله **«إنما الولاء لمن أعتق»**[4].

ـ هذا وإن العتيق لا يرث من أعتقه إذا مات، ولو لم يكن له وارث. لأن منشأ الإرث ـ بهذا السبب ـ: نعمة العتق. وهذه النعمة إنما هي من جانب المعتق، فكان التوريث بها من باب مقابلة: (الغنم بالغرم)

ج ـ النسب:

المقصود بالنسب: القرابة. ويرث بهذا السبب أربعة أصناف بالإجماع.

---

(1) أي ارتباط بين المعتق والعتيق. كالارتباط بين الولد ووالده. ووجه الشبه بينهما: أن العبد كان كالمعدوم، لا يملك ولا يتصرف، فلما أعتقه سيده صيره موجوداً. يملك ويتصرف. كما أن الولد كان معدوما، والأب كان سبب وجوده.

(2) أي علقة وارتباط وقرابة.

(3) الفتح الكبير 3/ 308.

(4) الفتح الكبير 1/ 436 وسنن أبي داود 2/ 113.

ـ الصنف الأول: فروع الميت ـ ذكوراً كانوا أو إناثاً، وفروع فروعه. بشرط أن لا تكون بينهم وبينه أنثى.

ـ الصنف الثاني: أصول الميت ـ ذكوراً كانوا أو إناثاً، وكذلك أصول أصوله، ثم إن كان أصل الميت ذكرا فيشترط لميراثه: أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى مطلقاً ـ وارثة كانت أو لا. فالجد أب الأم لا يرث، وكذلك أب الجدة.

وإن كان أصل الأصل أنثى فيشترط ـ لميراثها ـ: أن لا يكون بينها وبين الميت ذكر غير وارث، فأم أب الأم لا ترث.

ـ الصنف الثالث: الفروع المشاركة للميت في أصله المباشر ذكوراً كانوا أو إناثاً. وهم الأخوة والأخوات.

وكما ثبت الميراث لهذه الفروع فإنه يثبت لفروعهم أيضاً، فأولاد الأخوة يرثون إذا تحقق فيهم الشرطان التاليان:

1 ـ الذكورة. فبنت الأخ لا ترث، وكذلك ابن الأخت.

2 ـ أن لا يكون بينهم وبين الميت أنثى. فأولاد الأخت لا يرثون.

ـ الصنف الرابع: الفروع المشاركة للميت في أصله غير المباشر. مثل الأعمام. ويشترط لاستحقاقهم الإرث شرطان:

1 ـ أن يكونوا ذكوراً. وبناء على هذا الشرط فلا ترث العمات ولا الخالات.

2 ـ أن لا يكون بينهم وبين الميت أنثى. فالعم أخ الأب من أمه لا يرث.

ـ من يرث بسبب النسب من الرجال:

يرث بسبب النسب ثمانية من الرجال وهم: 1 ـ الابن. 2 ـ ابن الابن وإن سفل. 3 ـ الأب. 4 ـ الجد [أب الأب]. 5 ـ الأخ ـ مطلقاً ـ شقيقا كان أو لأب أو لأم. 6 ـ ابن الأخ ـ الشقيق أو لأب. 7 ـ العم الشقيق أو لأب. 8 ـ ابن العم الشقيق أو لأب.

ـ من يرث بسبب النسب من النساء:

يرث بسبب النسب سبع من النساء. وهن: 1 ـ البنت. 2 ـ بنت الابن وإن سفل أبوها. 3 ـ الأم. 4 ـ الجدة [أم الأم]. 5 ـ الجدة [أم الأب]. 6 ـ الأخت ـ شقيقة كانت أو لأب أو لأم.

ـ ملاحظتان حول الفروق بين هذه الأسباب:

ـ الملاحظة الأولى: أ ـ أن الزوجية تقتضي التوارث من الجانبين ما دام لم يكن هناك مانع. ب ـ أن العتاقة تقتضي التوارث من جانب واحد. وهو المعتق. إذ العتيق لا يرث معتقه. ج ـ إن القرابة قد تقتضي التوارث من الجانبين. كالابن وابنه مثلا. وقد تقتضيه من جانب واحد كابن العم مع بنت عمه. فإنه يرثها ولا ترثه. لأنها ليست من الوارثات أساسا. وكذلك ابن الأخ مع عمته. فإنه يرثها إن لم يكن لها وارث أولى منه. وهي لا ترثه إلا عند من يورث ذوي الأرحام.

ـ الملاحظة الثانية: أن الزوجية تقتضي الإرث بالفرض دائماً، وأن العتاقة تقتضي الإرث بالتعصيب دائماً. وأما القرابة فإنها تقتضيه.

1 ـ بالفرض فقط: كما هو الحال في الأخ من الأم. 2 ـ بالتعصيب فقط. كما في الابن وابنه. 3 ـ بالفرض والتعصيب معاً: كالأب والجد[1].

المبحث الثاني: الأسباب المختلف فيها:

هناك سببان اختلف العلماء في أنهما هل يعتبران من أسباب الميراث أم

---

(1) هذا وقد نظم صاحب الرحبية هذه الأسباب الثلاثة في البيتين التاليين فقال:

أسباب ميراث الورى ثلاثة ... كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح و ولاء ونسب ... ما بعدهن للموارث سبب

لا؟ وهما: ولاء الموالاة، وبيت المال.

أ - **ولاء الموالاة**: وهي أن يأتي شخص حديث عهد بالإسلام، أو غير مسلم لشخص مسلم فيقول له: أنت مولاي ترثني إذا مت، وتعقل[1] عني إذا جنيت. فيقول له الآخر: قبلت.

والذي عليه جمهور العلماء أنه لا يعتبر سببا من أسباب الميراث يثبت به الإرث. لأنه وإن كان ثابتاً في صدر الإسلام فإنه قد نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾[2]، ولأن في اعتباره سببا من أسباب الميراث إبطالاً لحق بيت المال. وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى.

ب - **بيت المال**: اتفق العلماء - جميعاً - على أن من مات وترك مالا ولا وارث له. فإن ماله يوضع في بيت مال المسلمين. ثم اختلفوا في أنه هل يوضع فيه على أساس أنه ميراث. وبناء عليه يكون بيت المال من ضمن أسباب الميراث، أو على أساس رعاية المصلحة العامة للأمة الإسلامية، وبناء عليه لا يكون من ضمنها؟

- ذهب فقهاء الحنفية والحنابلة إلى أنه يوضع فيه مراعاة للمصلحة، وليس على أساس أنه إرث. فبيت المال - عندهم - لا يرث منتظماً كان أو لا. متمسكين بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾، وقوله جل وعلا: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[3].

(1) أي تدفع دية من أجني عليه.
(2) الأنفال: 75.
(3) النساء: 11.

- وذهب فقهاء المالكية - وهو الأرجح عند الشافعية - إلى أنه يوضع فيه على أساس أنه ميراث. فبيت المال أحد أسباب الميراث عندهم. غير أن المتأخرين - من فقهاء المالكية - اشترطوا - لميراثه - أن يكون منتظماً. يصرف في مصالح المسلمين. وما ذهب إليه المتأخرون هو الذي عليه الفتوى الآن.

(أسئلة)

س ـ بم عرف علم الميراث اصطلاحا؟ وما وجه تسميته بعلم الفرائض؟ وهل هذه التسمية اصطلاحية أو لغوية؟ وما موضوع هذا العلم؟ وما حكمة مشروعيته؟ وما حكم تعلمه؟ وما دليل هذا الحكم؟ وما الثمرة التي تجنى من دراسة علم الميراث؟ وما المراحل التي مر بها هذا العلم في التشريع الإسلامي؟

س ـ عرِّف التركة لغة واصطلاحا، ثم اشرح التعريف ـ مبينا ـ الحقوق المتعلقة به، ووجه حصرها فيها، وكيفية ترتيب أدائها.

الفصل الرابع

(موانع الإرث)

تمهيد:

قد تتحقق أسباب الميراث، وتتوفر أركانه وشروطه، ولكن يطرأ ما يؤثر في هذه الشروط، ويجعل تلك الأسباب والأركان كأن لم تكن. ويسمى هذا الطارىء ـ في اصطلاح علماء الفرائض ـ بموانع الميراث.

ـ وتنقسم هذه الموانع إلى قسمين: قسم متفق عليه، وقسم مختلف فيه.

المبحث الأول: الموانع المتفق عليها ويشمل ثلاثة موانع، وهي:

1 ـ الرق. وهو ـ لغة ـ: الضعف. ومنه رقة القلب.

واصطلاحاً: عجز حكمي شرع ـ في الأصل ـ جزاء عن الكفر.

ومعنى كونه عجزاً: أنه لا يملك ما يملكه الحر من القضاء والشهادة وغيرهما.

ومعنى كون العجز حكميا: أن العبد محكوم بعجزه، لا أنه عاجز حقيقة. إذ قد يكون أقوى من الحر في واقع الأمر وحقيقته(1).

والرق ـ بجميع أنواعه ـ مانع من الميراث من الجانبين. فلا يرث الرقيق أحد من أقاربه. لأنه لو ورث لكان ما ورثه لسيده. إذ العبد وما ملكت

(1) التعريفات: 111.

يداه لسيده ومولاه. وسيده أجنبي من الميت، ولا يرثه أحد منهم. لأنه لا يملك شيئاً. ولو ملكه سيده بأن وهبه شيئاً فإنه لا يملكه على المعتمد. والميراث فرع الملكية. فمن لا يملك لا يورث.

ـ هذا وينبغي أن يعلم أن الرق إنما يمنع الإرث بالقرابة أو الزوجية. وأما بالرقية. فلا يمنعه، فإن مال الرقيق لسيده بالإرث[1].

2 ـ القتل: إن القتل ـ في الجملة ـ أحد موانع الميراث، وهو إنما يمنع القاتل فقط.

أما المقتول فلا يمنعه. فلو أن أبا ـ مثلاً ـ جرح ابنه جراحة أفضت به إلى الموت، ولكن أباه مات قبله فإن هذا الابن يرث أباه اتفاقاً.

ـ أراء العلماء في نوع القتل المانع من الميراث:

ـ ذهب المالكية إلى أن القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل العمد العدوان.

أما القتل الخطأ فإنه يمنع الميراث من الدية فقط. أما ما سواها فلا يمنعه. وإذا شك في أن القتل كان عمدا أو خطأ حمل على العمد العدوان. لأن الأصل ـ في أفعال العقلاء ـ العمد. وهذا حيث لم توجد قرينة تفيد عدم العمد. فإن وجدت قرينة عمل بها[2].

وإنما لم يرث قاتل الخطأ من الدية. لأن الدية واجبة عليه لجنايته. والعاقلة تحملها عنه تخفيفا. ولا يجوز أن يجني جناية يستحق بها مالا. لأنها إذا لم تلزمه مالا، فلا أقل من أن لا تجلب له مالا.

(1) التحفة ص 90 ـ تحقيق السائح الكراتي. قلت: لعل هذا بناء على القول بأن العبد يملك.
(2) التسولي 2/ 422.

ـ وذهب الشافعية إلى أن القتل ـ بجميع أنواعه ـ مانع من الميراث. فلا يرث من له أي دخل في القتل ولو كان ذلك بحق. كأن يقتل الحاكم ولده قصاصاً، أو يحكم القاضي على ابنه بالقتل في جريمة عقوبتها القتل، أو ينفذ الجلاد حكم القتل في ابنه، أو يشهد شخص على ابنه في جريمة يعاقب عليها بالقتل، أو يزكي من شهد بذلك، بل ولو كان القتل بدون قصد. كأن حصل من نائم أو مجنون أو طفل. فلا يرث النائم ممن قتله. وكذلك الطفل والمجنون. ولو كان ـ أيضاً ـ لقصد المصلحة. كما لو ضرب الأب ابنه بقصد تأديبه فمات فإنه لا يرثه عندهم.

ومستند أصحاب هذا المذهب ـ فيما ذهبوا إليه ـ عموم قوله ـ عليه الصلاة والسلام: «**ليس للقاتل من الميراث شيء**»[1]،

وقد استثنوا ـ من هذا العموم ـ بعض الحالات. فإن القتل لا يمنع ـ عندهم ـ من الميراث فيها. من هذه الحالات:

1 ـ الإفتاء: فمن أفتى بقتل شخص فقتل، فإن هذا القتل لا يمنع من الميراث إذا ما تحققت الأسباب، وانتفت الموانع. ولا فرق في ـ ذلك ـ بين ما إذا كانت الفتوى عامة أو خاصة بشخص معين، ولا بين ما إذا كان المفتي مصيباً في فتواه أو مخطئاً[2].

ولا يقال لماذا منعوا القاضي الذي قضى بقتل ولده ـ مثلاً ـ من الميراث، ولم يمنعوا من أفتى بقتله؟ لأن هناك فرقا بين الفتوى والقضاء.

فالفتوى: إخبار عن حكم شرعي، والقضاء إلزام بتنفيذ حكم شرعي.

فقول المفتي غير ملزم، وأما قضاء القاضي فإنه ملزم.

(1) الفتح الكبير 3/ 64.
(2) التحفة الخيرية 56.

2 ـ الرواية: فمن روى حديثاً يقتضي قتل موروثه فقتل فإن هذا الراوي لا يمنع من الميراث، ولو كان هذا الحديث ضعيفاً.

ـ وذهب الحنفية: إلى أن القتل المانع من الإرث هو الذي يوجب القصاص أو الكفارة.

ويشمل:

1 ـ القتل العمد العدوان[1]، لأنه يوجب القصاص.

2 ـ القتل شبه العمد. وهو ما قصد فيه الفعل ولم يقصد القتل. بأن يكون الضرب بآلة ليس من شأنها أن تقتل وفي غير أحد المقاتل. فإن هذا القتل يمنع من الميراث ـ عندهم ـ لأنه يوجب الكفارة مع الإثم. فإذا لم يكن القتل موجبا للقصاص ولا للكفارة فلا يمنع من الميراث. وذلك كالقتل بالسبب. كأن يحفر بئراً ـ مثلاً ـ في أرضه فيقع فيها إنسان فيموت. والقتل بحق كالقتل قصاصا.

3 ـ القتل الخطأ ـ سواء كان خطأ في القصد. كأن يرى شبحاً فيظنه حيوانا فيرميه بسهم فيموت، فيتضح أنه إنسان. أو خطأ في الفعل. كأن يرى حيوانا فيرميه بسهم فيصيب إنسانا فيقتله. فإن هذا القتل يوجب الكفارة، ولا إثم فيه.

4 ـ القتل الذي يجري مجرى الخطأ. وذلك كأن ينقلب النائم على شخص فيقتله. فإنه يترتب ـ على هذا النوع من القتل ـ ما يترتب على القتل الخطأ.

---

(1) وإنما كان القتل العمد العدوان مانعا من الميراث، لأنه قطع الموالاة التي هي مبنى الميراث، فلو كان القتل عمدا ولم يكن عدوانا فلا يمنع من الإرث، فمن قتل أحد مورثيه ممن خرجوا عن طاعة الإمام العادل فإنه يرثه.

ـ وذهب الحنابلة إلى أن القتل المانع من الميراث، هو ما كان مضموناً بقصاص أو دية أو كفارة[1]، وهو يشمل ثلاثة أنواع من القتل:

1 ـ القتل عمدا. لأنه يوجب القصاص. 2 ـ القتل شبه العمد. لأنه يوجب الدية. 3 ـ القتل خطأ وما جرى مجراه. لأنه يوجب الدية أيضاً. وبناءاً على قاعدتهم هذه فإن القتل بحق لا يمنع من الميراث عندهم. لأنه لا يوجب قصاصا ولا دية ولا كفارة.

فإذا قتل مسلم قريبه الواقف في صف الكفار. بأن رمى الكفار ولم يعلم بأن فيهم مسلما. فإنه يرثه إذا ما توفرت الشروط وتحققت الأسباب، وانتفت الموانع. وليس لهذا النوع من القتل أي تأثير في إرثه[2].

ـ العلة في أن القتل مانع من الإرث:

علل بعض العلماء كون القتل مانعا من الميراث بأن القاتل قد يقصد ـ بقتل مورثه ـ سرعة الحصول على الإرث. وذلك فيما إذا قتله عمدا، فاقتضت المصلحة حرمانه من الميراث تطبيقا لقاعدة: من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[3].

ـ قد يقال: إن هذه العلة لم تتحقق في كثير من صور القتل، ومع ذلك منع القاتل من الميراث فما علة هذا المنع؟ لعل علة هذا المنع الاحتياط وسد هذا الباب.

3 ـ اختلاف الدين: إذا تحقق السبب المقتضي للتوارث بين الشخصين

---

(1) المغني لابن قدامة 6/ 338، وبداية المجتهد 2/ 354.
(2) الفوائد الشنشورية بحاشية التحفة 57، وفقه السنة 3/ 427.
(3) قلت؛ هذا الاستعجال إنما هو بحسب الظاهر، وظن القاتل، وإلا فإن المقتول ميت بعمره كما هو مذهب أهل الحق.

فلا يخلو حالهما من أمرين:

ـ **الأمر الأول**: أن يتفقا في الدين. بأن يكونا مسلمين أو يهوديين مثلاً. وفي هذه الحالة يتوارثان مهما كان نوع هذا الدين.

ـ **الأمر الثاني**: أن يختلفا في الدين. وهذا الاختلاف قد يكون بالإسلام والكفر، وقد يكون بغير ذلك.

أ ـ فإن كان بالإسلام والكفر. بأن كان أحدهما مسلما والآخر كافر، فإن الكافر لا يرث المسلم بالاجماع إذا كان سبب الإرث هو القرابة أو الزوجية، وبقي الكافر على كفره حتى قسمت التركة، وهل يرث المسلم الكافر إذا كان السبب القرابة أو الزوجية؟

ـ ذهب جمهورالعلماء إلى أنه لا يرثه عملا بقوله ـ عليه الصلاة والسلام: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[1].

ـ وذهب بعضهم. منهم: معاوية ومعاذ من الصحابة، وعدد من فقهاء التابعين إلى أنه يرثه مطلقا. لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، ولحديث «**الإسلام يزيد ولا ينقص**»[2]، ولقياسه على النكاح. إذ يجوز للمسلم أن يتزوج الكافرة الكتابية إذا توفرت الشروط المطلوبة[3].

ب ـ وإن كان بغير الإسلام والكفر. بأن كان بين دينين ليس أحدهما الإسلام. كأن يكون أحدهما يهودياً والآخر نصرانياً مثلاً.

ـ فمن ذهب ـ من العلماء ـ إلى أن الكفر كله ملة واحدة، وإن اختلف الاسم تمسكاً بقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[4] قال بتوريث

---

(1) متفق عليه.

(2) الفتح الكبير 1/507.

(3) للوقوف على إجابة الجمهور عن هذه الأدلة وغيرها أنظر التحفة الخيرية 58.

(4) يونس: 32.

الكفار بعضهم من بعض، ومن ذهب ـ منهم ـ إلى أنه ملل متعددة محتجاً بقوله تعالى: ﴿**لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**﴾[1] قال بعدم التوارث بين من اختلفت ملتهم.

ـ وهناك من ذهب إلى أن اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما ملة. ولا توارث بين ملتين.

ـ وهناك من ذهب إلى أنهما ملة واحدة.

وبناءاً عليه يتم التوارث بين اليهودي والنصراني، وأن ما سواهما ملة واحدة يرث بعضهم بعضاً.

والمختار: أن كل فرقة ـ من الكفار ـ تعتبر ملة مستقلة، وأنه لا توارث بين من اختلفت ملتهم(**)[2].

المبحث الثاني: الموانع المختلف فيها ويشمل أربعة أنواع:

1 ـ **الردة**: وهي الخروج من الإسلام ـ نعوذ بالله من ذلك ـ فقد اختلف العلماء في أنها من موانع الإرث. وعليه فإن المرتد لا يورث، أو أنها ليست منها. وعليه فإن ماله يكون لورثته؟

ـ ذهب فقهاء الشافعية والمالكية إلى أن الردة من موانع الميراث فالمرتد

---

(1) المائدة: 50

(* *) هذا وقد ذكر صاحب الرحبية هذه الموانع بقوله:

ويمنع الشخص من الميراث	واحد من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين	فافهم فليس الشك كاليقين

(2) أنظر فقه السنة 3/427، والجامع الحديث 68. والخلاصة الوفية 42، والتحفة في علم المواريث لابن غلبون 94، والفوائد الشنشورية مع حاشية التحفة 59، 60، والمواريث في الشريعة للصابوني 40، والشرح الكبير 4/486، وبداية المجتهد 2/347.

عندهم لا يرث أحداً ولا يرثه أحد مهما كان السبب، ومهما كان نوع المرتد.

وهذا المذهب هو ما ذهب إليه فقهاءالحنابلة في الصحيح من أقوالهم.

ـ وذهب فقهاء الحنفية إلى التفرقة بين ما إذا كان المرتد رجلا وبين ما إذا كان امرأة.

● فإذا كان امرأة فإن مالها يكون لورثتها المسلمين ـ سواء اكتسبت هذا المال قبل الردة أو بعدها.

● وإذا كان رجلاً فإن ما اكتسبه من المال قبل الردة يكون لورثته المسلمين، وما اكتسبه بعد الردة يكون فيئا يوضع في بيت مال المسلمين، وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد: إنه يورث لسبب الإسلام[1]. وسر التفرقة بين الرجل والمرأة ـ عند من فرق بينهما ـ أن المرأة لا تصير ـ بردتها ـ حربا على المسلمين. كالرجل. فلا تزول عصمتها في نفسها بالردة. فكذلك لا تزول عصمتها في مالها. إذ عصمة المال تابعة لعصمة النفس. فيكون كل واحد من كسبيها ملكا لها فهو لورثتها المسلمين. غير أن زوجها لا يرثها لأنها ـ بالردة ـ بانت منه. اللهم إلا إذا فعلت ذلك وهي مريضة مرض الموت فإنه يرثها في هذه الحالة. معاملة لها بنقيض قصدها[2].

هذا. وينبغي أن يعلم أن عد الردة من موانع الإرث ليس تكرارا مع ذكر اختلاف الدين، إذ قد يكون الدين غير مختلف. ومع ذلك تكون الردة مانعة من الميراث، وذلك كما لو ارتد أخوان مثلا. فإنه لا توارث بينهما ولا يوجد ـ هنا ـ اختلاف في الدين إذ لا يقر المرتد على دين.

---

(1) أنظر المبسوط 30/ 38.

(2) مجلة القانون والاقتصاد ـ مبحث مقارن في المواريث في الشريعة الإسلامية. لأحمد إبراهيم إبراهيم ص 302.

2 ـ اللعان:[1] فإذا لاعن الرجل زوجته فقد اختلف العلماء في أن هذا اللعان هل ينتفي به النسب بين المولود والملاعن. وحينئذ ينتفي الميراث لعدم تحقق سببه؟

ـ ذهب **فقهاء المالكية: إلى أنه ينتفي به النسب بينهما**. وعليه فلا توارث بينهما. لعدم تحقق السبب.

وأما بين المولود وأمه فإن النسب ثابت، يرثها وترثه، ويرث عن طريقها ـ أيضاً ـ فيرث جدته كمن جهتها، ويتم التوارث بينه وبين أخوته منها.

ـ وذهب فقهاء الشافعية: إلى أنه لا ينتفي به النسب بينهما. وبناء عليه فإنهما يتوارثان. لأن سبب الميراث ـ وهو النسب موجود.

ـ وذهب فقهاء الحنفية: إلى أن النسب لا ينتفي إلا بشرطين:

1 ـ أن يصرح ـ في اللعان ـ بنفي الولد. 2 ـ أن يكون اللعان بعد الوضع.

فإذا تحقق هذان الشرطان انتفى النسب، وبانتفائه ينتفي التوارث.

ـ وذهب فقهاء الحنابلة إلى أنه لا ينتفي النسب إلا باللعان التام وهو ما تحققت فيه أربعة شروط:

1 ـ أن يكون من الزوجين. 2 ـ أن تكمل ألفاظه من الزوجين معاً. 3 ـ أن يبدأ الزوج بالملاعنة قبل الزوجة. 4 ـ أن يصرح في اللعان بنفي الولد بأن يذكره مرة.

فإذا اجتمعت هذه الشروط انتفى النسب، وانتفى معه الميراث[2].

٣ ـ الدور الحكمي: وهو أن يترتب على توريثه عدم توريثه. وذلك بأن يموت رجل وليس له وارث في الظاهر إلا أخ شقيق ـ مثلاً ـ فإذا اعترف هذا الأخ بأن لأخيه الميت ابنا، وصدق في هذا الاعتراف. فإن التركة تصبح كلها

---

(1) أنظر تعريفه في الشرح الصغير 1/ 492.

(2) سيأتي الكلام عن توريث ولد اللعان في بحث خاص.

لهذا الابن. وحينئذ يكون الأخ غير وارث. وما دام غير وارث. فإن اقراره يكون باطلا. لأن من شروط صحة الاقرار أن يكون المقر حائزاً لجميع التركة.

وإذا كان الاقرار غير صحيح فإن الابن لا يرث. لأنه إنما يرث بموجب هذا الإقرار. فقد نتج عن توريثه عدم توريثه. وقد اعتبر فقهاء الشافعية هذا النوع من موانع الميراث، ولم يعتبره غيرهم من الفقهاء[1].

4 ـ اختلاف الدارين: المقصود بالدارين: الدار التي يموت فيها المورث، والدار التي يقيم فيها وارثه. وقد اتفق العلماء على:

1 ـ أن المسلمين ـ مهما تناءت ديارهم، وتباينت أوطانهم ـ فهم أبناء بلد واحد. فمن مات منهم في المغرب ورثه قريبه المقيم في ليبيا.

2 ـ إن المسلمين يتوارثون ولو كان الميت قد مات في بلد غير إسلامي ووارثه يقيم ـ أيضاً ـ في بلد غير إسلامي. فإذا مات الأب في فرنسا ورثه ابنه المقيم في كندا ـ مثلاً ـ والعكس.

3 ـ واختلفوا فيما إذا كان كل من الوارث والمورث غير مسلمين.

- ذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل إلى أن اختلاف الدارين لا يمنع من الميراث ما دام دينهما واحدا. وعليه إذا مات نصراني في الهند ورثه قريبه النصراني المقيم في أميركا.
- وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يمنع من الميراث. وهو الراجح عند الشافعي، فلا توارث ـ عندهم ـ بين أب مات في إسبانيا وابنه المقيم في النمسا[2]. لاختلاف دار إقامتهما.

---

(1) أنظر الفوائد الشنشورية مع التحفة الخيرية ص 60 وما بعدها، والخلاصة الوفية 45 ـ 49.

(2) أنظر التحفة الخيرية: 60، والخلاصة الوفية 45، 46، والجامع الحديث 72.

(أسئلة)

س: للميراث أركان وشروط فما هي؟ وما الفرق بين الركن والشرط؟

س: ما أسباب الميراث المتفق عليها؟ وما أسبابه المختلف فيها؟ ومتى ترث المطلقة ومتى لا ترث؟

س: من أسباب الميراث: النسب، فما المقصود بالنسب؟ وما الأصناف المجمع على إرثهم بهذا السبب؟، وماذا يشترط لإرث كل صنف؟ ومن يرث به من الرجال؟ ومن يرث به من النساء؟

س: من الأسباب المختلف فيها: بيت المال فما رأي فقهاء المالكية في إرثه؟.

س: تنقسم موانع الإرث إلى متفق عليها، ومختلف فيها فما الموانع المتفق عليها؟ وما الموانع المختلف فيها؟ وما نوع القتل الذي يمنع من الميراث عند فقهاء المالكية؟ وما علة منعه للميراث؟ وما حكم التوارث بين المسلم والكافر؟ وما رأي العلماء في أن الكفر ملة واحدة أو ملل متعددة؟، وما الذي يترتب على هذه الآراء؟

س: من الموانع المختلف فيها الدور الحكمي فما هو الدور الحكمي؟ وما مثاله؟ ومن من الفقهاء اعتبره من موانع الإرث؟

الفصل الخامس

(الوارثون من الرجال والوارثات من النساء)

المبحث الأول: ـ الوارثون من الرجال[1]:

اتفق العلماء على أن الذين يرثون من الرجال ـ بالأسباب المذكورة بالفرض أو بالتعصيب أو هما معا ـ عشرة على وجه الإجمال.

1 ـ الابن. 2 ـ ابن الابن[2] مهما كانت درجته. 3 ـ الأب. 4 ـ الجد من جهة الأب وإن علت درجته. أما الجد من جهة الأم فلا يرث. لأنه من ذوي الأرحام. 5 ـ الأخ ـ شقيقا كان أو لأب أو لأم. فإن القرآن قد أثبت لهم الميراث جميعاً. أثبته للأخوة الأشقاء أو لأب في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[3]. وأثبته للأخوة لأم في قوله ـ جل شأنه ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً[4] أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[1]. 6 ـ ابن الأخ ـ الشقيق أو لأب. أما ابن الأخ لأم فلا يرث. فهو من ذوي الأرحام. 7 ـ العم إذا كان شقيقا للأب أو أخاه من أبيه. أما إن كان أخاه من أمه فإنه لا يرث. لأنه من ذوي الأرحام. 8 ـ ابن العم. وواضح أن العم الذي يكون ابنه من الورثة هو الشقيق أو لأب. إذ لا يعقل أن يكون العم غير وارث وابنه وارثا. 9 ـ الزوج. 10 ـ المعتق: وهو من صدر منه العتق كيفما كانت كيفيته. ومثل المعتق عصبته المتعصبون بأنفسهم.

هذا هو عدد الوارثين من الرجال إجمالاً عند وجود السبب وانتفاء المانع(**).

أما على وجه التفصيل فخمسة عشر: 1 ـ الابن. 2 ـ ابن الابن. 3 ـ الأب. 4 ـ الجد. 5 ـ الأخ الشقيق. 6 ـ الأخ لأب. 7 ـ الأخ لأم. 8 ـ ابن الأخ الشقيق. 9 ـ ابن الأخ لأب. 10 ـ العم الشقيق. 11 ـ العم لأب. 12 ـ ابن العم الشقيق. 13 ـ ابن العم لأب 14 ـ الزوج. 15 ـ المعتق.

ثم إذا انفرد واحد من هؤلاء الذكور فإنه يأخذ جميع التركة إلا الزوج والأخ لأم. فإنهما لا يأخذان أكثر من نصيبهما عند من لا يقولون بالرد. أما

---

(1) يقصد بالرجال الذكور ـ بالغين كانوا أو لا.

(2) أي الذكر. فابن البنت لا يرث، لأنه من ذوي الأرحام.

(3) النساء: 176.

(4) الكلالة: هو الميت الذي لا أصل له ولا فرع.

يسألونك عن الكلالة	هي انقطاع النسل لا محالة
لا والد يبقى ولا مولود	انقطع الأباء والجدود

---

(1) النساء: 12.

(* *) وقد ذكر صاحب الرحبية هذا العدد في قوله:

والوارثون من الرجال عشرة	أسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا	والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا	قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدلي إليه بالأب	فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه	فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء	فجملة الذكور هؤلاء

عند من يقولون به فإن الأخ لأم إذا انفرد فإنه يحوز جميع التركة. أما الزوج فلا.

وإذا اجتمع جميع الوارثين من الرجال - في فريضة واحدة - ورث منهم ثلاثة فقط. وهم: الابن والأب والزوج[1] انظر صفحة (29).

المبحث الثاني: - الوارثات من النساء[2]:

أجمع العلماء على أن الوارثات - من النساء بالفرض أو بالتعصيب - سبع على سبيل الإجمال.

وهن: 1 - البنت. 2 - بنت الابن. 3 - الأم. 4 - الجدة. 5 - الزوجة. 6 - الأخت - شقيقة كانت أو لأب. 7 - المعتقة وعصبتها المتعصبون بأنفسهم[**].

وأما على سبيل البيان والتفصيل فإن الوارثات منهن عشر، وهن: 1 - البنت. 2 - بنت الابن. 3 - الأم. 4 - الجدة من جهة الأم. 5 - الجدة من جهة الأب. 6 - الزوجة. 7 - الأخت الشقيقة. 8 الأخت لأب. 9 - الأخت لأم. 10 - المعتقة[3].

وإذا انفردت واحدة من الوارثات فإنها لا تأخذ جميع التركة إلا المعتقة فإنها تأخذها كاملة، لأنها ترث بالتعصيب. وهذا بناءً على القول بعدم الرد.

---

(1) انظر المقدمات والممهدات 3/ 124، والشرح الكبير 4/ 459.

(2) المراد من النساء الجنس فيشمل الكبيرة منهن والصغيرة.

(* *) وقد تضمن هذا العدد من الوارثات قول صاحب الرحبية في الأبيات التالية:

والوارثات من النساء سبع	لم يعط أنثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقة	و زوجة وجدة ومعتقة
والأخت من أي الجهات كانت	فهذه عدتهن بانت

(3) وبهذا يعلم أن بنت الأخ لا ترث مع أخيها ولا مع ابن عمها. لأنها ليست من الوارثات إطلاقاً - لا بالفرض ولا بالتعصيب. وكذلك بنت العم. فإنها لا ترث مع أخيها ولا مع ابن عمها لما ذكر.

وأما على القول به فإن من انفردت منهن أخذت جميع المال إلا الزوجة فإنها تأخذ نصيبها فقط.

وإذا اجتمع جميع الوارثات منهن - في فريضة واحدة - ورث خمس منهن فقط. وهن: 1 - البنت 2 - بنت الابن 3 - الزوجة 4 - الأم 5 - الأخت الشقيقة أو لأب انظر الصفحة (30).

1 - وما سواهن لا يرث شيئاً. لأنه إذا كان جدة فهي محجوبة بالأم - سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب، وإذا كان أختا لأم فإنها محجوبة بالبنت وببنت الابن، وإذا كان معتقة فإنها عاصبة. والعاصب لا يرث مع وجود عاصب أولى منه. والأخت أولى من المعتقة.

هذا وإذا اجتمع جميع الورثة من الرجال والنساء ورث منهم خمسة فقط وهم: 1 - الأب. 2 - الأم. 3 - الابن. 4 - البنت. 5 - أحد الزوجين[1].

---

(1) أنظر التحفة في علم الميراث 95 - 97 والفوائد الشنشورية 65 - 71 والخلاصة الوفية 45 والمواريث في الشريعة الإسلامية 42، 43 والشرح الكبير 4/ 459 والمقدمات 3/ 142.

(أسئلة)

س: من هم المتفق على إرثهم من الرجال؟ وما عددهم إجمالا وتفصيلا؟ وهل من ضمنهم الأخ من الأم؟ وفيم يخالف الأخوة من الأم غيرهم من الورثة؟.

س: من هن الوارثات من النساء؟ وما عددهن إجمالاً وتفصيلاً؟ وهل بنت الأخ وبنت العم من الوارثات؟.

الفصل السادس

(أنواع الإرث)

تمهيد:

للإرث نوعان: إرث بالفرض وإرث بالتعصيب[1]

فجميع الورثة إنما يرثون بأحد هذين النوعين. ومنهم من يرث بهما معا. مثل الأب والجد.

والدليل على تقسيم الإرث إلى هذين القسمين حديث «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[2]

وللعلماء ـ في أن الإرث بالفرض أقوى أو بالعصيب أقوى ـ اتجاهان:

ـ الاتجاه الأول: أن الإرث بالفرض أقوى، ووجهة أصحاب هذا الاتجاه ـ فيما ذهبوا إليه ـ: أن الإرث بالفرض مقدم على الإرث بالتعصيب، وأن الإرث به ثابت لا يسقط عند ضيق الفريضة.

ـ الاتجاه الثاني: أن الإرث بالتعصيب أقوى. ووجهة القائلين بهذا

(1) وهناك نوعان آخران مختلف فيهما وهما: الإرث بالرد والإرث بحق الرحم. الجامع الحديث 85.

(2) صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها. وسنن الدارمي 2/ 464، وصحيح البخاري بشرح القسطلاني 9/ 429.

الاتجاه: أن أكثر الذكور يرثون به[1]. (**)

ـ أقسام الورثة باعتبار إرثهم بأحد هذين النوعين:

ينقسم الورثة ـ باعتبار إرثهم بالفرض أو بالتعصيب ـ إلى أربعة أقسام:

أ ـ من يرث بالفرض فقط. وهم: 1 ـ الزوج. 2 ـ الزوجة. 3 ـ الأم. 4 ـ الجدة ـ سواء كانت من جهة الأم، أو من جهة الأب. 5 ـ الأخ لأم ـ ذكرا كان أو أنثى.

ب ـ من يرث بالتعصيب فقط. وهم: 1 ـ الابن. 2 ـ ابن الابن. 3 ـ الأخ الشقيق. 4 ـ ابن الأخ الشقيق. 5 ـ الأخ لأب. 6 ـ ابن الأخ لأب. 7 ـ العم الشقيق. 8 ـ ابن العم الشقيق. 9 ـ العم لأب. 10 ـ ابن العم لأب. 11 ـ المعتق. 12 ـ المعتقة.

ج ـ من يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب، ويجمع بينهما، وهما: 1 ـ الأب. 2 ـ الجد.

د ـ من يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمع بينهما. وهن: 1 ـ البنات. 2 ـ بنات الابن. 3 ـ الأخوات الشقيقات. 4 ـ الأخوات لأب[2].

ـ المبحث الأول: الإرث بالفرض

معنى الفرض:

الفرض ـ ويسمى ـ أيضاً ـ السهم والنصيب. يطلق ـ لغة ـ على عدة

---

(1) التحفة في علم الميراث 89.

(* *) وقد ذكر صاحب الرحبية هذين النوعين بقوله:

واعلم بأن الإرث نوعان هما	فرض وتعصيب على ما قسما

(2) المقدمات 3/ 150.

معان. منها: القطع، والتقدير، والبيان، قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا﴾[1]، أي: قدرناها، وقطعنا الأحكام فيها وبيناها.

واصطلاحاً: عرفه بعضهم بأنه: النصيب المقدر شرعا لوارث خاص، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول، وعرفه فريق آخر بأنه: جزء من التركة مقدر شرعا. سواء قدر بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع[2].

ـ أقسام الفرض باعتبار ثبوته:

ينقسم الفرض ـ باعتبار ثبوته ـ إلى ثلاثة أقسام:

ـ قسم ثابت بالقرآن الكريم. ويندرج تحته ستة فروض. وهي: 1 ـ النصف. 2 ـ الربع. 3 ـ الثمن. 4 ـ الثلثان. 5 ـ الثلث. 6 ـ السدس.

ـ وقسم ثابت بالسنة: وهو السدس للجدة.

ـ وقسم ثابت بالاجتهاد، ويندرج تحته فرضان وهما: 1 ـ ثلث الباقي للأم في مسألة الغراوين. 2 ـ ثلث الباقي للجد مع الأخوة في بعض أحواله.

ـ من يرث بالفرض:

تمهيد: يرث بالفرض ثلاثة عشر من الورثة، أربعة من الذكور. وهم 1 ـ الزوج. 2 ـ الأب. 3 ـ الجد. 4 ـ الأخ لأم.

وتسعة من الإناث. وهن: جميع الوارثات من النساء سوى المعتقة[3](**).

---

(1) النور: 1.

(2) الفوائد الشنشورية 73، والجامع الحديث 85.

(3) الفوائد: 102.

(* *) هذا وقد ذكر صاحب الرحبية الفروض المقدرة في كتاب الله العزيز بقوله:

فالفرض في نص الكتاب ستة	لا فرض في الإرث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع	والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام	فاحفظ فكل حافظ إمام

ـ المطلب الأول: من يرثون النصف وشرط إرثهم له ودليله.

يرث النصف خمسة من الورثة. وهم:

1 ـ **الزوج**: بشرط أن لا يكون للزوجة فرع وارث ـ ذكراً كان أو أنثى ـ منه أو من غيره بل ولو كان من زنا ـ فإن كان الفرع غير وارث أساسا، لا بالفرض ولا بالتعصيب. كابن البنت وبنت الابن، أو كان وارثاً بهما أو بأحدهما، ولكن قام به مانع من موانع الإرث. كالقتل أو الكفر أو الردة ـ مثلا ـ فإنه لا يمنع الزوج من النصف.

والدليل على أن الزوج يستحق النصف من تركة زوجته ـ بالشرط المذكور ـ 1 ـ قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[1]. ولفظ الولد في ـ الآية الكريمة ـ يشمل ـ بالاجماع ـ الابن والبنت وأولاد الابن.

2 ـ **الإجماع**: فقد أجمع أهل الحل والعقد ـ من أمة محمد ﷺ على أن الزوج يرث النصف في حالة عدم وجود فرع وارث لزوجته.

3 ـ **البنت الصلبية**: ترث البنت الصلبية في أبيها وأمها النصف بشرطين:

1 ـ ألا توجد معها بنت أخرى. لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ﴾[2].

2 ـ ألا يوجد معها أخ يعصبها. إذ لو وجد معها لكانت وارثة معه بالتعصيب، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[3].

(1) النساء: 12.
(2) النساء: 11.
(3) النساء: 11.

3 ـ **بنت الابن**: تستحق بنت الابن النصف بثلاثة شروط: 1 ـ أن تكون واحدة. 2 ـ أن لا يوجد أبناء ولا بنات للميت. لا متعددين ولا فرادى. 3 ـ أن لا يوجد من يعصبها، بأن لا يكون لها أخ ولا ابن عم. والدليل على أن بنت الابن ترث النصف ـ بالشروط المذكورة ـ الإجماع. وسند هذا الإجماع قياسها على البنت من الصلب. وعلة هذا القياس أن ولد الولد ينزل منزلة الولد في الإرث والحجب. الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى.

4 ـ **الأخت الشقيقة**: وإنما ترث الأخت الشقيقة النصف بالشروط التالية: 1 ـ أن تكون واحدة، بأن لا يوجد معها غيرها من الأخوات. 2 ـ أن لا يكون لها معصب أخ أو جد.

إذ لو كان لها معصب لورثت معه بالتعصيب، ولا يفرض لها إلا مع الجد في مسألة المعادة[1] الآتي بيانها. 3 ـ أن لا يوجد فرع وارث للميت ـ ذكراً كان أو أنثى لأنها إذا كان معها فرع وارث، فلا ترث إذا كان ذكرا، وترث بالتعصيب إذا كان أنثى. 4 ـ أن لا يوجد للميت أب حي. إذ لو كان أبوه حيا لما ورثت لحجبها به.

والدليل على أن الأخت الشقيقة ترث النصف إذا توفرت الشروط المذكورة:

1 ـ قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[2]، فإن المراد بالأخت ـ في الآية الكريمة ـ الشقيقة أو لأب فقط دون الأخت لأم.

(1) الفوائد الشنشورية مع التحفة الخيرية 76.
(2) النساء: 176.

2 ـ **الإجماع**: فقد أجمع العلماء على أن الأخت الشقيقة ترث النصف متى توفرت الشروط المطلوبة. ولم ينازع في ذلك أحد.

5 ـ **الأخت لأب**: يشترط لميراث الأخت لأب النصف نفس الشروط المشترطة لميراث الأخت الشقيقة له. ويضاف إليها شرطان آخران. وهما: 1 ـ أن لا يوجد معصب لها. أخ أو جد. 2 ـ أن لا يوجد أشقاء للميت ـ ذكوراً كانوا أو إناثاً ـ فإن وجد معها أشقاء ذكور فلا ترث، وإن وجد معها أخوات شقيقات فإنها قد ترث بالتعصيب. وذلك إذا كان معها أخ لأب، وقد ترث السدس. وذلك إذا كانت معها أخت شقيقة واحدة، وقد لا ترث إطلاقاً، وذلك إذا كان معها أكثر من أخت شقيقة ولم يوجد معها أخ لها يعصبها.

والدليل على أن الأخت لأب ترث النصف إذا توفرت الشروط المطلوبة: نفس أدلة ميراث الأخت الشقيقة له[1].

ـ المطلب الثاني: من يرثون الربع وشرط إرثهم له ودليله.

يرث الربع صنفان من الورثة. وهما الزوج والزوجة.

1 ـ **الزوج**: يرث الزوج ربع تركة زوجته إذا كان لها فرع وارث ـ ابن أو بنت أو ابن ابن أو بنت ابن. وإن نزلت درجة أولاد الابن. ولا فرق ـ في هذا الفرع الوارث ـ بين أن يكون من الزوج نفسه أو من غيره، بل ولو كان من زنا.

والدليل على أن الزوج يرث الربع إذا توفر هذا الشرط:

---

(1) وقد أشار صاحب الرحبية إلى من يرثون النصف بقوله:

فالنصف فرض خمسة أفراد	الزوج والأنثى من الأولاد
وبنت الابن عند فقد البنت	والأخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الأخت التي من الأب	عند انفرادهن عن معصب

1 ـ قول الحق ـ جلت حكمته ـ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[1].

2 ـ **الإجماع**: فقد انعقد الإجماع على أن الزوج يرث ربع تركة زوجته في حالة وجود فرع وارث لها.

2 ـ **الزوجة**: تستحق الزوجة ربع تركة زوجها إذا لم يكن له فرع وارث منها ولا من غيرها. ويقصد: بالفرع الوارث ما يشمل البنين والبنات وأبناء الابن وبنات الابن وإن نزلت درجتهما ـ واحدا كان هذا الفرع أو متعددا ـ كما أن المقصود بالزوجة الجنس الصادق بالواحدة وبالمتعددة. فإذا كانت واحدة استقلت بهذا الربع، وإن كن متعددات اشتركن فيه بالتساوي.

ويدل على أن الزوجة ترث الربع بهذا الشرط:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[2].

2 ـ **الإجماع**: فإن العلماء مجمعون على أن الزوجة ترث الربع إذا لم يكن للزوج فرع وارث.(**).

ـ المطلب الثالث: من يرثون الثمن وشرط إرثهم له ودليله.

الذي يرث الثمن صنف واحد فقط من الورثة وهو الزوجة. وتستحقه ـ

---

(1) النساء: 12.

(2) النساء: 12.

(**) وقد بين صاحب الرحبية من يرثون الربع ـ ذاكراً قرين كل صنف ما يشترط لإرثه له بقوله:

والربع فرض الزوج إن كان معه	من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة أو أكثرا	مع عدم الأولاد فيما قدرا
وذكر أولاد البنين يعتمد	حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

كاملاً ـ إذا كانت واحدة. ويقسم بينهن ـ بالتساوي ـ إذا كن متعددات.

وإنما ترث الزوجة أو الزوجات الثمن إذا كان للزوج فرع وارث من أبناء وبنات، وأبناء ابن وبنات ابن، مهما نزلت درجة أولاد الابن، ولا فرق ـ في هذا الفرع ـ بين ما إذا كان ممن مات عنهن من الزوجات أو من غيرهن.

والدليل على أن الزوجة ترث الثمن بالشرط المذكور:

1 ـ **قوله تعالى**: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[1].

2 ـ **الإجماع**: فإن الإجماع منعقد على أن من مات، وكان له فرع وارث ورثت زوجته الثمن.[**]

ـ المطلب الرابع: من يرثون الثلثين وشرط إرثهم له ودليله.

يرث الثلثين أربع أصناف من الورثة:

ـ الصنف الأول: البنات إذا كن اثنتين[2] فأكثر، ولم يوجد من يعصبهن، بأن لا يوجد معهن إخوة لهن.

والدليل على استحقاقهن الثلثين:

---

(1) النساء: 12.

(* *) وقد ذكر صاحب الرحبية من يرثون الثمن بالشرط المذكور في قوله:

والثمن للزوجة والزوجات ... مع البنين أو مع البنات

أو مع أولاد البنين فاعلم ... ولا تظن الجمع شرطا فافهم

(2) نسب إلى سيدنا عبدا لله بن عباس رضي الله عنهما ـ القول بأن البنتين ترثان النصف لا الثلثين، عملا بمفهوم الآية: **﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾**، ولكن الذي عليه المحققون من العلماء أن نسبة هذا القول إليه غير صحيحه، وأن رأيه ـ في هذه المسألة ـ موافق لرأي الجمهور. الفوائد 80.

1 ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ[1] فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[2]

2 ـ الإجماع: أجمع العلماء على أن البنتين فأكثر يرثن الثلثين.

ـ الصنف الثاني: ـ بنات الإبن أعني ما زاد عن واحدة منهن بأن كن اثنين فأكثر.

ويشترط ـ لإرثهن الثلثين ـ ما يلي:

1 ـ عدم وجود المعصب لهن. بأن لا يوجد معهن ذكر في درجتهن ـ أخ أو ابن عم.

2 ـ أن لا يوجد أولاد للميت ـ بنين أو بنات ـ متعددين أو فرادى.

والدليل على أن بنات الابن يرثن الثلثين نفس الأدلة الدالة على أن البنات يرثن هذا الفرض. إذ لا فرق بين الأولاد وأولاد الابن فيما يتعلق بالميراث.

ـ الصنف الثالث: الأخوات الشقيقات. والمقصود بالأخوات: ما زاد على الواحدة ـ اثنتين فأكثر. فالأختان ترثان الثلثين كالأخوات تماما. وذلك إذا توفرت الشروط التالية:

---

(1) لفظ «فوق» في الآية صلة، أو أن في الكلام تقديما وتأخيراً وحذفا. والأصل «اثنتين ففوق»، وعلى هذا الاحتمال فإن الآية تدل على أن البنتين ترثان الثلثين. أما على احتمال أن كلمة «فوق» ليست صلة، وليس في الكلام تقديم ولا تأخير فإن ميراثهما للثلثين يكون ثابتا، 1 ـ بالسنة وهو ما ثبت عنه ﷺ من أنه أعطي لبنتي سعد بن الربيع الثلثين. 2 ـ وبالإجماع المستند على هذا الحديث. 3 ـ وبالقياس على الأختين. وقد نص القرآن على أن الأختين ـ شقيقتين كانتا أو لأب ـ ترثان الثلثين، وذلك في قوله تعالى: **﴿فإن كانتا اثنتين فلهن الثلثان مما ترك﴾**، وهذا القياس أولوي. لأنه إذا كانت الأختان استحقتا الثلثين، وهما فرعان لأبوي الميت. فلأن تستحقهما البنتان، وهما من فروع الميت أحرى وأولى. 4 ـ وبأن البنت استحقت الثلث مع الابن كما نص على ذلك القرءان الكريم في قوله ـ حلت حكمته ـ **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾** فكيف لا تستحقه مع بنت مثلها؟. الجامع الحديث 93.

(2) النساء: 11.

1 ـ عدم وجود عاصب لهن. بأن لا يوجد معهن جد ولا أخ شقيق ولا إخوة أشقاء. إذ لو وجد معهن من ذكر لَكُنَّ وارثات بالتعصيب. للذكر مثل حظ الأنثيين.

2 ـ عدم وجود أولاد للميت. إذ لو وجد له أولاد ذكور لكن ممنوعات من الإرث البتة. ولو وجد له أولاد إناث. بنت فأكثر لكن وارثات معهن بالتعصيب للقاعدة المشهورة. وهي: (أن الأخوات مع البنات عصبات).

3 ـ عدم وجود أب مباشر للميت. إذ لو كان له أب حي لحجبهن فلا يرثن معه.

وقيدت الأب ـ بكونه مباشرا ـ للاحتراز من الأب غير المباشر وهو الجد. فإنه لا يحجبهن وستعرف ما يرثنه معه عند الكلام على أحوال الجد والأخوة.

ـ الصنف الرابع: الأخوات لأب. ويشترط لميراثهن الثلثين ما اشترط في الأخوات الشقيقات. ويضاف شرط آخر وهو عدم وجود شقيق للميت ـ ذكراً كان أو أنثى ـ فإن وجد له شقيق ذكر فلا يرثن معه، وإن كان أنثى، فإن كانت واحدة ورثن معها السدس، وإن كانت أكثر من واحدة فلا يرثن شيئاً. إلا إذا وجد معهن من يعصبهن.

والدليل على أن الأخوات يرثن الثلثين ـ شقيقات كن أو لأب ـ إذا توفرت الشروط المطلوبة إطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[1]، فإن هذه الآية ـ بإطلاقها ـ تشمل الأخوات الشقيقات والأخوات لأب[2].

---

(1) النساء: 176.

(2) وقد ذكر صاحب الرحبية هذه الأصناف الأربعة ممن يرثون الثلثين بقوله:

والثلثان للبنات جمعا	ما زاد عن واحد فسمعا
وهو كذلك لبنات الابن	فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للأختين فما يزيد	قضى به الأحرار والعبيد
هذا إذا كن لأم وأب	أو لأب فاعمل بهذا تصب

ـ المطلب الخامس: من يرثون الثلث وشرط إرثهم له ودليله.

إن الذي يستحق ثلث التركة صنفان من أصحاب الفروض فقط. وهما:

1 ـ **الأم**: ونعني بالأم من لها ولادة مباشرة على الميت. فتخرج الجدة فإنها من أصحاب السدس، على تفصيل وشروط يأتي بيانها في موضعه.

والأم إنما ترث الثلث ـ كاملا ـ بشروط ثلاثة:

1 ـ أن لا يوجد فرع وارث للميت ـ ذكراً كان أو أنثى ـ متحداً أو متعدداً.

2 ـ أن لا يوجد للميت أخوان فأكثر ـ أشقاء أو لأب أو لأم ـ ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين.

3 ـ أن لا ينحصر الورثة في الأب والأم وأحد الزوجين.

فإن اختل أحد الشرطين: الأول والثاني، أو اختلا معا ورثت السدس.

وإن اختل الشرط الثالث ورثت ثلث الباقي، وهي مسألة الغراوين، وسيأتي توضيحها.

ويدل على أن الأم ترث الثلث إذا توفرت الشروط المذكورة.

1 ـ منطوق الآية الكريمة: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[1].

2 ـ مفهوم الآية الكريمة: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[2]. فإن هذه الآية الكريمة دلت ـ بمنطوقها على أن الأم ترث السدس عند وجود جمع من الأخوة للميت، ودلت ـ بمفهومها المخالف ـ على أنه إذا لم يكن له جمع من الأخوة ـ بأن لم يكن له أخوة أصلاً، أو كان له أخ واحد ـ فإنها ترث الثلث.

---

(1) النساء: 11.

(2) النساء: 11.

2 - **الأخوة الأم**. الصنف الثاني ممن يرثون الثلث الأخوة لأم[1] إذا كانوا متعددين. بأن كانوا اثنين فأكثر - ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلطين. ويقتسمون الثلث - بينهم - بالتساوي لا يفضل ذكرهم على أنثاهم[2]، وسند هذه التسوية بينهم أمران:

1 - أن الله - سبحانه وتعالى - شرك بينهم في الثلث. وذلك في قوله - جل ثناؤه - ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[3]، والتشريك يقتضي التسوية في القسمة.

2 - أن كلا منهم - الذكر والأنثى - يدلي إلى الميت بالرحم. فلما اتحدوا في هذه الجهة [جهة الإدلاء]، وهي ضعيفة لا تقوى على تمييز صنف على صنف اقتضى ذلك المساواة بينهم وعدم التفضيل[4].

- المطلب السادس: من يرثون السدس وشرط إرثهم له ودليله.

يستحق هذا النصيب من الميراث سبعة أشخاص من الورثة، وهم:

---

(1) أما ابن الأخ من الأم فإنه لا يرث. لأنه من ذوي الأرحام. الفوائد 106.

(2) وهذا مما خالف فيه الأخوة لأم غيرهم كما خالفوهم في: 1 - أنهم يرثون مع من يدلون به. 2 - أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث. 3 - أنهم يحجبون من يدلون به نقصا. التحفة 107.

(3) النساء: 12.

(4) وقد ذكر صاحب الرحبية من يرث الثلث بقوله:

والثلث فرض الأم حيث لا ولد ... ولا من الأخوة جمع ذو عدد
كاثنين أو ثنتين أو ثلاث ... حكم الذكور فيه كالإناث
ولا ابن ابن معها أو بنته ... ففرضها الثلث كما بينته
وإن يكن زوج وأم وأب ... فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا ... فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو للاثنين والاثنتين ... من ولد الأم من غير مين
وهكذا إن كثروا أو زادوا ... فما لهم فيما سواه زاد
وتستوي الإناث والذكور ... فيه كما قد أوضح المسطور

1 - الأب وذلك عند وجود فرع وارث للميت من الأبناء والبنات. وأبناء الابن وبنات الابن في أي درجة كانوا[1] فإن كان للميت فرع وارث:

أ - فإن كان ذكرا ورث الأب السدس فقط.

ب - وإن كان أنثى ورث السدس فرضا، وأخذ الباقي تعصيبا. لأنه - في الحالة هذه - يرث بالفرض والتعصيب معا. فمن ترك زوجة وأبا وابنا أو ابن ابن فإن الزوجة ترث الثمن، والأب السدس، والباقي يأخذه الابن أو ابن الابن تعصيبا. ولو كان بدل الابن أو ابن الابن بنتا أو بنت ابن - متحدات أو متعددات - فإن ما بقي - بعد ثمن الزوجة ونصيب ما ذكر من البنات أو بنات الابن - وسدس الأب يأخذه الأب بالتعصيب.

2 - الأم. فالأم من ذوات السدس. ولكنها لا تعطي هذا السهم إلا بشرطين:

- الشرط الأول: وجود فرع وارث للميت. أولاده أو أولاد أولاده - ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين - فرادى أو متعددين.

- الشرط الثاني: أن يوجد للميت أخوان فأكثر - أشقاء كانوا أو لأب أو لأم أو مختلطين - فإن وجد هذان الشرطان أو أحدهما ورثت الأم السدس. وإن فقدا - معا - أعطيت الثلث كما تقدم.

والدليل على أن الأب والأم يرثان السدس - عند توفر الشروط المذكورة - قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾[2]، فإن هذه الآية الكريمة دلت على أن الأب والأم يرثان السدس عند

---

(1) سيأتي - عند الكلام على التعصيب - أن الأب إذا لم يكن معه فرع وارث فإنه قد يرث بالفرض فقط، وقد يرث بالفرض والتعصيب معا، كما قد يرث بهما معا إذا كان الفرع أنثى.

(2) النساء: 11.

وجود الفرع الوارث. وهذا الشرط ـ كما هو واضح ـ بينهما.

أما الشرط الثاني الخاص بالأم ـ وهو وجود جمع من الأخوة ـ فدليله قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[1]، ويقصد بالجمع في لفظ (أخوة) ما زاد على الواحد[2]

ـ هذا وقد لا ترث الأم الثلث مع أنه ليس هناك فرع وارث، ولا جمع من الأخوة. وذلك في مسألتين تسميان ـ عند علماء الفرائض ـ بالغراوين، وبالعمريتين. ووجه تسميتهما بالغراوين: قيل لأنهما مشهورتان كالكوكب الأغر، وقيل لأن الأم غرت فيهما بلفظ الثلث وهي ـ في الواقع ـ إنما تأخذ السدس أو الربع كما يتضح ذلك عند ذكرهما.

ـ وأما وجه تسميتهما بالعمريتين فلأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيهما بذلك فنسبتا إليه.

ـ وأولى هاتين المسألتين أن يموت الزوج ويترك من ورثته زوجته، وأمه، وأباه فقط.

فإن أصل الفريضة من أربعة: مخرج الربع وهو فرض الزوجة. يعطي واحد للزوجة، ويعطي ثلث الباقي[3] للأم وهو واحد من ثلاثة، ويأخذ الأب

---

(1) النساء: 11.

(2) روي عن سيدنا عبدا لله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يرد الأم من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة أخوة فأكثر. ووجهه ـ في ذلك ـ أن لفظ (أخوة) ـ في الآية ـ جمع، وأقل الجمع ثلاثة. وروي عنه أنه قال لسيدنا عثمان رضي الله عنه: لم صار الأخوان يردان الأم من الثلث إلى السدس، وإنما قال الله: ﴿فإن كان له أخوة﴾، والأخوان ـ في لسان قومك ـ ليسا بإخوة؟ فقال له سيدنا عثمان رضي الله عنه: لا أستطيع رد قضاء قضى به قبلي، ومضى في الأمصار. وروي عن سيدنا معاذ رضي الله عنه أنه قال: لا يردها عن الثلث إلا الأخوة الذكور، أو الذكور مع الإناث. وأما الأخوات فقط فلا يرددنها عنه. الفوائد الشنشورية مع التحفة الخيرية 84.

(3) لو كان بدل الأب جدا أخذت الأم الثلث كاملا.

الباقي وهو اثنان. وواضح أن ما أخذته الأم هو ربع التركة، وليس الثلث. وإنما عبر عنه الفرضيون بالثلث تأدبا مع القرآن الكريم. فإنه قد نص على أن لها الثلث في حالتين:

1 ـ عند عدم وجود الفرع الوارث. 2 ـ وعند عدم وجود جمع من الأخوة. فبمقتضى هذا النص تأخذ الثلث كاملا. ولكن لو أعطيت الثلث ـ كاملا ـ لما تحققت القاعدة المقررة في كتاب الله العزيز ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1].

ـ وثانيتهما: أن تموت الزوجة وتترك من الورثة: زوجها وأمها وأباها فقط.

فإن أصل الفريضة اثنان. مخرج النصف فرض الزوج. يأخذ الزوج واحدا ويبقى واحد. تأخذ الأم ثلثه. وحيث إنه ليس للواحد ثلث صحيح فإن الكسر يجبر بضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في أصل المسألة وهو اثنان. فينتج ستة. يأخذ الزوج ثلاثة والأب اثنين، والأم واحدا ثلث الباقي بعد فرض الزوج. وهو ـ في الحقيقة ـ سدس التركة إذ هو واحد من ستة. ولو أعطيت ثلث التركة ـ كاملا في هذا المثال ـ لانقلبت قاعدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، وأصبح للأنثى مثل حظ الذكرين. وهذه مخالفة لكتاب الله لا تجوز بحال. وإنما عبروا عما أخذته الأم ـ في هذه المسألة ـ بثلث الباقي مع أنه ـ في الواقع ـ السدس تأدبا مع كتاب الله العزيز[2].

هذا هو رأي الجمهور في هاتين المسألتين. وقد خالفهم ـ فيهما ابن عباس وابن سيرين:

---

(1) النساء: 22.

(2) أنظر بداية المجتهد 2/337 والشرح الكبير 4/461.

أ ـ ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الأم تأخذ الثلث كاملا مستدلا بالأدلة التالية:

1 ـ ظاهر الآية ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فإن ظاهر هذه الآية يفيد أن من مات ولم يكن له ولد وورثه أبوه وأمه فإن الأم تأخذ الثلث، وفي هاتين المسألتين ليس للميت ولد. وقد ورثه أبوه وأمه، فعملا بمقتضى هذا الظاهر ترث الأم الثلث كاملا.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل بجوابين:

أ ـ أن هذه الآية محمولة على ما إذا انحصر الورثة في الأبوين فقط.

ب ـ أنها مقيدة بقاعدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

2 ـ حديث: «**ألحقوا الفرائض بأهلها. فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[1]. فإن مقتضى هذا يفيد أن الباقي يكون للأب. وذلك بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم. وفرض الأم الثلث كاملاً. وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل بأن عصوبة الأب ليست متمحضة. إذ أنه يرث بالفرض أيضاً.

3 ـ القياس: وهو قياس الأب على الجد بجامع الأبوة في كل. والجد يأخذ ثلث الباقي. فيجب أن يأخذه الأب أيضاً. وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل بوجود الفارق بين المقيس [الأب]، والمقيس عليه [الجد]. وهو أن الأب في درجة الأم. وأما الجد فإن درجته أبعد منها.

ب ـ وذهب ابن سيرين إلى أنه: إذا كان المتوفى هو الزوج فإنها تأخذ ثلث الباقي. موافقاً ـ في ذلك ـ رأي الجمهور، وإذا كان المتوفي الزوجة فإنها تأخذ الثلث كاملاً وفقا لما ذهب إليه ابن عباس[2].

(1) الفتح الكبير 1/ 230.
(2) التحفة الخيرية 7..

3 ـ الأخ من الأم: يرث الأخ من الأم السدس إذا كان منفرداً. بأن كان واحداً ـ ذكراً كان أو أنثى. فإن زاد على الواحد ـ اثنان فأكثر ـ ورثوا الثلث كما تقدم.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[1]، فإن المراد بالأخ والأخت ـ في هذه الآية ـ ما كان من الأم فقط. إذ الأخوة الأشقاء أو لأب ليسوا من أصحاب الفروض.

4 ـ الجد الصحيح. ويقصد بالجد الصحيح من لا يفصل بينه وبين الميت أنثى. فإن فصلت بينهما أنثى كما هو الحال في أب الأم فإنه لا يرث إطلاقاً. ويرث الجد الصحيح السدس فقط إذا لم يكن للميت أب وكان له أبناء أو أبناء أبناء. وإلا بأن كان له أب فإنه لا يرث. لأنه محجوب به، وإن كان له بنات أو بنات ابن فإنه يرث السدس فرضا. وإذا بقي شيء من التركة ـ بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ـ أخذه تعصيباً. وسيأتي بيان ما يأخذه إذا كان للميت أخوة أشقاء أو لأب.

5 ـ الجدة. أجمع العلماء على أن الجدة أم الأم وأمهاتها وإن علون ـ ترث السدس ما دام لم يوجد مانع يمنعها من الميراث وهو نصيب كل جدة وارثة. سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب، وسواء كان للميت فرع وارث أو لا، وسواء كان له أخوة أو لا.

وإذا تعددت الجدات وكن كلهن وارثات قسم السدس بينهن بالتساوي[2].

(1) النساء: 12.
(2) بداية المجتهد 2/ 343.

واختلفوا في أمهات الأجداد. كأم أبي الأب وأمهاتهن. كأم أم أبي الأب.

- والذي ذهب إليه الإمام مالك: أنهن لا يرثن بالفرض ويعتبرن من ذوي الأرحام[1].

6 - بنت الابن. ترث بنت الابن - الواحدة فأكثر - مهما نزلت درجتها - السدس إذا كان للميت بنت واحدة. فإن كان له ابن أو أبناء أو مختلطون - أبناء وبنات - فإنها لا ترث وإن كان له أكثر من بنت فإنها لا ترث أيضاً - إلا إذا وجد من يعصبها. أخ لها أو ابن عم في درجتها أو أنزل منها درجة. وهكذا بنت الابن النازلة فأكثر مع بنت الابن التي أعلى منها درجة.

والدليل على أن بنت الابن وبنات الابن يرثن السدس مع البنت الواحدة:

1 - الإجماع. 2 - قول سيدنا عبدا الله بن مسعود ﵁ - في بنت وبنت ابن وأخت -: «لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين. وما بقي للأخت» رواه البخاري[2].

7 - الأخت لأب. يفرض للأخت لأب فأكثر السدس تكملة للثلثين. وذلك إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة، ولم يكن للأخوات لأب عاصب. فإن كان للميت أكثر من أخت شقيقة فإن الأخوات لأب لا يرثن إلا إذا كان معهن من يعصبهن. وواضح أنه إذا كان للميت أب أو أبناء، أو أبناء ابن، أو أخ شقيق فأكثر فإن الأخوات لأب لا يرثن معهم بل يحجبن بهم.(**)

---

(1) للوقوف على أراء بقية المذاهب الأخرى راجع الخلاصة الوفية 86، وما بعدها.
(2) 9/ 430 بشرح القسطلاني، وأنظر الفوائد: 96.
(* *) وقد تضمن عدد أصحاب السدس الأبيات التالية من منظومة الرحبي مع الإشارة إلى =

- المطلب السابع من يرثن من الجدات إذا تعددن، وكيفية توريثهن[1].

إذا اجتمع في الفريضة الواحدة - أكثر من جدة فلا يرث - عند المالكية - سوى جدتين فقط، وهما: أم الأم وأمهاتها وإن علون[2]، وأم الأب وأمهاتها وإن علون، ثم إن اتحدت الجهة بأن كانت كل منها من جهة الأم كأم الأم وأم أم الأم، أو من جهة الأب: كأم الأب، وأم أم الأب، فإن البعيدة لا ترث مع القريبة.

= بعض الأدلة والشروط:
- العدد:

والسدس فرض سبعة من العدد ... أب وأم ثم بنت ابن وجد
والأخت بنت الأب ثم الجدة ... و ولد الأم تمام العدة

- الشروط والأدلة:

فالأب يستحقه مع الولد ... وهكذا الأم بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي ... ما زال يقفو أثره ويحتذي
وهو لها أيضاً مع الاثنين ... من أخوة الميت فقس هذين
والجد مثل الأب عند فقده ... في حوز ما يصيبه ومده
إلا إذا كان هناك إخوة ... لكونهم في القرب وهو إسوة
أو أبوان معهما زوج ورث ... فالأم للثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيها بالأب ... في زوجة الميت وأم وأب
وحكمه وحكمهم سيأتي ... مكمل البيان في الحالات
وبنت الابن تأخذ السدس إذا ... كانت مع البنت مثالا يحتذي
وهكذا الأخت مع الأخت التي ... بالأبوين - يا أخي - أدلت
والسدس فرض جدة في النسب ... واحدة كانت لأم و أب
و ولد الأم ينال السدسا ... والشرط في إفراده لا ينسى

(1) تنقسم الجدات في المذهب المالكي إلى أربعة أقسام: أ - قسم يرث ويورث وهي أم الأب. ب - وقسم لا يرث ولا يورث وهي أم أب الأم. ج - وقسم يورث ولا يرث وهي أم أب الأب. د - وقسم يرث ولا يورث. وهي أم الأم. التحفة في علم الميراث 114.
(2) المقدمات 154.

ـ وإن اختلفت الجهة.

فإن اتحدت الدرجة: كأم الأم وأم الأب قسم السدس بينهما بالتساوي اتفاقا، وإن اختلفت الدرجة ـ أيضاً ـ فلا يخلو الحال من أمرين:

ـ الأمر الأول: أن تكون الجدة من جهة الأم هي القريبة، والجدة ـ من جهة الأب ـ هي البعيدة. وفي هذه الحالة تأخذ الجدة من جهة الأم السدس كاملا ولا شيء للجدة من جهة الأب ـ بالإجماع ـ لأن الجدة إنما ورثت:

1 ـ بالقياس على الأم. فتكون الجدة ـ من جهتها ـ أقوى من غيرها.

2 ـ ولأن الجدة ـ من جهة الأم ـ هي التي فرض لها رسول الله ﷺ السدس. أما الجدة ـ من جهة الأب ـ فإنما ورثت بالقياس على التي من جهة الأم. فقد قاسها سيدنا عمر رضي الله عنه عليها.

روي أن الجدة للأم جاءت لسيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله عن ميراثها، فقال لها «ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس. فسألهم فقال سيدنا المغيرة رضي الله عنه حضرت رسول الله فأعطاها السدس، فقال له سيدنا أبو بكر أمعك غيرك؟ قال محمد بن مسلمة الأنصاري مثل قول المغيرة، فأنفذ لها السدس، ثم جاءت الأخرى إلى سيدنا عمر رضي الله عنه فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً» وأراد إسقاطها، فقال رجل من الأنصار: أسقطت من لو ماتت لورثها، وورثت من لو ماتت لم يرث منها شيئاً، فحينئذ قال عمر: هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما. وأيكما خلت به فهو لها[1].

(1) المنتقى للباجي 5/ 237، وسنن أبي داود، 3/ 121، والتحفة في علم الميراث 113، 114، وبداية المجتهد 2/ 343.

ـ **الأمر الثاني**: أن تكون الجدة ـ من جهة الأب ـ هي القريبة، والجدة من جهة الأم هي البعيدة. وقد اختلف الفقهاء في أن القريبة هل تحجب البعيدة أو لا؟

ـ ذهب فقهاء المالكية إلى أنها لا تحجبها، وأن البعيدة ترث مع القريبة في هذه الحالة. وهو الراجح عند فقهاء الشافعية.

ـ وذهب فقهاء الأحناف والحنابلة. إلى أن القريبة ـ من جهة الأب ـ تحجب البعيدة من جهة الأم فلا ترث معها، كما منعت القريبة من جهة الأم ـ البعيدة من جهة الأب.

ـ رأي الفقهاء فيما إذا كانت إحدى الجدتين تدلي إلى الميت بقرابة واحدة والأخرى بقرابتين: قد تدلي كل من الجدتين ـ إلى الميت ـ بقرابة واحدة، وقد علمت تفصيل القول في ذلك، وقد تدلي إحداهما بقرابة واحدة كأم أم أبي الأب، والأخرى بقرابتين، كأن تكون أم أبي الأب، وتكون ـ مع ذلك ـ أم أم الأم، وذلك بأن يتزوج الرجل بنت عمته، فتنجب منه ولدا، فتكون أم أم أم هذا الولد هي نفس أم أبي أبيه، وللعلماء ـ في توريثهما اتجاهان:

ـ **الاتجاه الأول**: يرى أصحابه أن لذات القرابتين ثلثي السدس، ولذات القرابة الواحد ثلثه، مراعين ـ في هذه القسمة ـ تعدد جهة القرب، وبهذا قال فقهاء الحنابلة وبعض فقهاء الحنفية، وابن السراج من فقهاء الشافعية. ووجه هؤلاء فيما ذهبوا إليه، أن ذات القرابتين ترث بكل واحدة منهما منفردة فوجب أن ترث بكل واحدة منهما إذا اجتمعت.

الاتجاه الثاني: يذهب أصحابه إلى القول بأن السدس يقسم بينهما بالتساوي، فلا أثر لتعدد جهة القرب عند أصحاب هذا الاتجاه. لأن القرابتين إذا كانتا من جهة واحدة ـ لم يرث بهما جميعاً. كما هو الحال في الأخ من

الأب والأم[1]. وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية وأبو يوسف من الحنفية وجمهور فقهاء الشافعية. وحجتهم ـ فيما ذهبوا إليه ـ قول سيدنا عمر رضي الله عنه للجدة ـ حينما جاءت تسأله عن ميراثها ـ: «ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما، وأيما خلت به فهو لها.

ووجه الاحتجاج بهذا الأثر: أن سيدنا عمر رضي الله عنه جعل السدس بينهما في حال اجتماعهما مطلقا دون تفصيل. بينما إذا كانت إحداهما تدلي بجهة والأخرى بجهتين، ولم يسأل من سألته عن جهة إدلائها للميت ولا عن جهة إدلاء الجدة الأخرى المشاركة لها في السدس.

وعدالة سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ تقتضي هذا السؤال لو كان لتعدد جهة القرب أثر في تقسيم السدس بينهما، حتى لا تعطى إحداهما حق الأخرى بدون وجه شرعي.

وما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني هو المختار عندي، لأن الوارث شخص واحد، فلا يعطى إلا فريضة واحدة فقط.

ـ المطلب الثامن: رأي العلماء فيما إذا اجتمعت ثلاث جدات في فريضة واحدة.

وإذا اجتمعت ـ في الفريضة الواحدة ـ ثلاث جدات وارثات في درجة واحدة. وذلك كما لو مات شخص وترك أم أبي أبيه، وأم أم أبيه، وأم أم أمه، فإن الذي يرث ـ من هذه الجدات ـ اثنان فقط عند فقهاء المالكية، وهما: 1 ـ أم أم أبيه. 2 ـ وأم أم أمه. وتسقط من كان بينها وبين الميت رجلان، وهي أم أبي أبيه.

وأما فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى فإنهم يورثون الجدات الثلاث،

(1) أنظر المغني لابن قدامة 6/ 264.

فيقسم السدس بينهن بالتساوي[1](**)

ـ المطلب التاسع: خلاصة تتعلق بالإرث بالفرض.

يتلخص الحديث عن الميراث بالفرض، وهو أحد نوعي الإرث فيما يلي:

أ ـ أن الفروض المقدرة في كتاب الله ست. وهي: 1 ـ النصف. 2 ـ الربع. 3 ـ الثمن. 4 ـ الثلثان. 5 ـ الثلث. 6 ـ السدس.

ب ـ أن سدس الجدة ثابت بالسنة.

ج ـ أن ثلث الباقي للأم في المسألتين العمريتين ثابت بالاجتهاد.

د ـ أن مجموع الوارثين بالفرض اثنا عشر. أربع من الرجال، وهم: 1 ـ الزوج. 2 ـ الأب. 3 ـ الجد. 4 ـ الأخ لأم.

وثمانية من النساء، وهن 1 ـ الأم. 2 ـ الجدة. 3 ـ البنت. 4 ـ بنت الابن مهما نزلت درجتها. 5 ـ الزوجة. 6 ـ الأخت الشقيقة. 7 ـ الأخت لأب. 8 ـ الأخت لأم.

(1) الخلاصة الوفية 19، 93، والمنتقى للباجي 6/ 237 وما بعدها.

(**) هذا وقد ذكر صاحب الرحبية بعض أحوال الجدات في الأبيات التالية:

وإن تساوى نسب الجدات	وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية	في القسمة العادلة الشرعية
وإن تكن قربى لأم حجبت	أم أب بعدى وسدسا سلبت
وإن تكن بالعكس فالقولان	في كتب العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح	واتفق الجل على التصحيح
وكل من أدلت بغير وارث	فما لها حظ من الموارث
وتسقط البعدى بذات القرب	في المذهب الأولى فقل لي حسبي
وقد تناهت قسمة الفروض	من غير إشكال ولا غموض

هـ ـ إن نصيب كل واحد ـ من هؤلاء الورثة ـ يتغير بتغير من معه في الفريضة سوى الجدة فإن فرضها ثابت لا يتغير ما دامت وارثة. إلا أنها قد تأخذ فرضها كاملاً ـ وهو السدس ـ وقد تتقاسمه مع من ترث معها من الجدات.

وإليكم بيان نصيب كل واحد منهم في أحواله المختلفة:

أ ـ الرجال.

النوع	الحالة	النصيب	ملاحظة
زوج	ليس للزوجة فرع وارث مطلقاً	يرث النصف	لا يحجب حجب حرمان بحال
	للزوجة فرع وارث منه أو من غيره	يرث الربع	

النوع	الحالة	النصيب	ملاحظة
أب	للميت فرع وارث ذكر	يرث السدس فقط	
أب	له فرع وارث أنثى	يرث السدس فرضا، والباقي تعصيبا	
ليس له فرع وارث إطلاقاً. ولم يكن معه صاحب فرض		يرث جميع التركة بالتعصيب	لا يحجب حجب حرمان بحال
له أخوة أشقاء أو لأب أو لأم فقط		يرث جميع التركة بالتعصيب ويحجب الأخوة	
جد	للميت أب	لا يرث شيئاً	
	ليس له أب.	يأخذ حكم الأب في جميع الأحوال؛ إلا أنه إذا كان معه أخوة فإنه يحجبهم. إذا كانوا لأم، ويخير بين ثلث الباقي. والسدس، والمقاسمة إذا كانوا أشقاء أو لأب وكان معهم أصحاب فرض، فإن لم يكن معهم صاحب فرض خير بين المقاسمة وثلث كامل التركة.	يحجب حجب حرمان ونقصان

النوع	الحالة	النصيب	ملاحظة
أخ لأم	1 ـ للميت أصل وارث أب أو جد.	لا يرث شيئاً	يحجب حجب حرمان
	2 ـ للميت فرع وارث ذكر أو أنثى.	لا يرث شيئاً	
	3 ـ ليس للميت واحد مما ذكر	يرث السدس إن كان واحداً، وإن تعددوا ورثوا الثلث مقاسمة بينهم بالتساوي. لا يفضل ذكرهم على أنثاهم	

ب ـ النساء

النوع	الحالة	النصيب	ملاحظة
زوجة	1 ـ للزوج فرع وارث منها أو من غيرها	ترث الثمن	يدخل عليها حجب النقصان
	2 ـ ليس له فرع وارث مطلقا	ترث الربع	
أم	1 ـ للميت فرع وارث	ترث السدس	
	2 ـ للميت جمع من الأخوة مطلقاً[1]	ترث السدس	يدخل عليها حجب النقصان فقط
	3 ـ لم يكن له فرع وارث ولا جمع من الأخوة	ترث الثلث	

(1) أشقاء أو لأب، أو لأم، أو مختلطين.

النوع	الحالة	النصيب	ملاحظة
جـدة	1 ـ للميت أم	لا ترث شيئاً	يدخل عليها حجب الحرمان فقط
	2 ـ ليس للميت أم	ترث السدس كاملا إن كانت واحدة، ويتقاسمنه بالتساوي إن تعددن.	
البنت الصلبية	1 ـ للميت أبناء	ترث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين	لا يدخل عليها حجب الحرمان
	2 ـ ليس للميت أبناء	ترث النصف إن كانت واحدة، ويرثن الثلثين إن تعددن	
بنت ابـن	1 ـ للميت أبناء	لا ترث شيئاً	يدخل عليها حجب الحرمان
	2 ـ للميت بنت واحدة	ترث السدس	
	3 ـ للميت أكثر من بنت	ترث بالتعصيب إن وجدت من يعصبها أخ لها، أو ابن عم في درجتها أو أسفل منها، وإلا فلا ترث شيئاً، وحكم بنات الابن حكم بنت الابن، إلا أنهن يرثن الثلثين عند عدم وجود أبناء ولا بنات للميت.	
	4 ـ ليس للميت فرع وارث ذكر أو أنثى أعلى منها درجة	ترث النصف فرضا، إذا كانت واحدة وليس معها من يعصبها، فإن كانت أكثر من واحدة ـ والحالة هذه ـ فإنهن يرثن الثلثين فرضا.	

النوع	الحالة	النصيب	ملاحظة
أخت شقيقه	1 ـ للميت أب	لا ترث شيئاً	
	2 ـ للميت أبناء أو أبناء أبناء.	لا ترث شيئاً	
	3 ـ للميت بنت واحدة أو أكثر.	ترث الباقي بالتعصيب	يدخل عليها حجب الحرمان
	4 ـ للميت بنت ابن أو أكثر.	ترث الباقي بالتعصيب	
	5 ـ للميت جد وارث	ترث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في الأكدرية فإنه يفرض لها معه النصف. ومثل الشقيقة الواحدة ـ في الحكم ـ الشقائق.	
	6 ـ ليس للميت أصل وارث، ولا فرع وارث.	ترث النصف فرضا إذا كانت واحدة، ولم يكن معها أخ يعصبها. فإن زادت على الواحدة ورثن الثلثين فرضا إذا لم يكن معهن من يعصبهن.	
أخت لأب	1 ـ للميت أخت شقيقة.	ترث السدس	يدخل عليها حجب الحرمان.
	2 ـ للميت أكثر من أخت شقيقة.	ترث بالتعصيب إذا كان معها أخ يعصبها، وإلا فلا ترث، وابن العم لا يعصبها مطلقاً.	
	3 ـ للميت أخ شقيق أو أكثر	لا ترث شيئاً. هذه الأحكام الخاصة بالأخت لأب، وتشارك الشقيقة في بقية الأحكام اتحاداً وانفراداً	

النوع	الحالة	النصيب	ملاحظة
أخت لأم	مثلها ـ في جميع الأحوال ـ مثل الأخ لأم، تأخذ جميع أحكامه		

ومن خلال هذه الخلاصة يتضح:

أ ـ أن أصحاب الفروض كلهم يرثون بالفرض والتعصيب، سوى خمسة منهم. وهم:

1 ـ الزوج. 2 ـ الزوجة. 3 ـ الأم. 4 ـ الجدة. 5 ـ الأخ لأم.

ب ـ إنه لا يجتمع في فريضة واحدة ـ من أصحاب النصف ـ إلا اثنان فقط، وهما:

1 ـ الزوج. 2 ـ الأخت الشقيقة أو لأب.

ج ـ أنه لا يوجد في الفريضة الواحدة ثمن وربع، ولا ثمن وثلث.

د ـ أنه لا يوجد في الفريضة الواحدة نوعان من الورثة، يأخذ كل واحد منهما الثلث أو الثلثين[1].

(1) الخلاصة 98، 104.

(أسئلة)

س ـ للإرث نوعان فما هما؟ وما رأي العلماء في أن الإرث بأيهما يكون أقوى؟ وما أقسام الورثة باعتبار ارثهم بأحد هذين النوعين؟

س ـ ما معنى الفرض لغة واصطلاحاً؟ وما أقسامه باعتبار ثبوته، ومن يرث به من الرجال والنساء؟ وما الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى؟ وما مخارج هذه الفروض؟ وهل هناك فرق بين مخرج الفريضة وأصلها؟ وما العلاقة بين الفرض والسهم والنصيب؟

س ـ للفرائض المتفق عليها سبعة أصول، فما هي؟ وهل من ضمنها ثلث الباقي للجد في بعض أحواله مع الأخوة؟ وللأم في احدى العمريتين؟ علل ما تقول.

س ـ بين من يرثون الأنصباء التالية، وما يشترط لأرث كل واحد منهم:

1 ـ النصف. 2 ـ الربع. 3 ـ الثمن. 4 ـ الثلثان. 5 ـ الثلث. 6 ـ السدس.

س ـ هناك مسألتان لا ترث فيهما الأم الثلث، مع أنه ليس معها فرع وارث ولا جمع من الأخوة، فما هما؟ وبم تسميان؟ وما وجه التسمية؟ وما صورتهما؟ وما رأي ابن عباس وابن سيرين فيهما؟ وما الذي استدل به ابن عباس على ما ذهب إليه؟ وبماذا أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال؟.

س ـ قسم الإمام مالك الجدات ـ من حيث الإرث ـ إلى أربعة أقسام. فما هي؟ وما رأي الفقهاء فيما إذا كانت إحدى الجدتين تدلي ـ إلى الميت ـ بجهة واحدة، والأخرى تدلي ـ إليه ـ بجهتين؟ وما رأيهم فيما إذا اجتمعت ـ في الفريضة الواحدة ـ ثلاث جدات؟

س ـ من هو الجد الصحيح؟ ومن هو الجد غير الصحيح؟ ومن الذي يرث منهما؟ وكيف يرث؟ وما مقدار ميراثه؟ وما أحواله إذا لم يوجد معه إخوة؟ وما أحواله إذا وجدوا معه؟ وإذا استوى له ثلث الكامل والمقاسمة فهل يأخذ الثلث بالفرض أو بالتعصيب؟

س ـ من هي الجدة الصحيحة؟ ومن هي الجدة غير الصحيحة؟ ومن التي ترث منهما؟ ومن الذي ترثه؟ وإذا تعددت الجدات فمن التى ترث منهن؟ وكيف يوزع ما يرثنه بينهن؟.

المبحث الثاني: الإرث بالتعصيب.

ـ المطلب الأول: تعريف التعصيب.

التعصيب ـ لغة ـ: مصدر للفعل المضعف «عصَّب»، اسم الفاعل منه: عاصب، وجمع العاصب: عصبة، وجمع العصبة: عصبات، ويطلق لفظ العصبة على الواحد وعلى المتعدد، وهو ـ لغة ـ اسم لقرابة الرجل من أبيه. ووجه تسميتهم بهذا الاسم قيل: 1 ـ لأنهم يحيطون به. وكل ما أحاط بالشيء واستدار حوله فقد عصب به، ومنه العصائب. وهي العمائم التي تلف حول الرأس. 2 ـ وقيل لتقوي بعضهم ببعض مأخوذ من العصب: وهو الشدة والمنع. فإن بعضهم يشد بعضا، ويمنع الغير من التطاول عليه. فمدار مادة «عصب» على الشدة والقوة والإحاطة والمنع.

وأما في اصطلاح الفرضيين فإنه يطلق: على كل ذي ولاء وذكر نسيب، ليس بينه وبين الميت أنثى.

فيخرج بقيد كون (الذكر) نسيباً الزوج، فإنه ذكر ولكن ليس بنسيب. ولذلك لا يسمى عاصبا، ويخرج بقيد (ليس بينه وبين الميت أنثى) ولد الأم. فإنه لا يسمى عاصبا. لأنه وإن كان ذكراً نسيبا فإنه بينه وبين الميت أنثى وهي الأم.

ـ المطلب الثاني: أقسام العصبة من حيث استقلالهم بالتعصيب وعدم استقلالهم به[1]

ينقسم العصبة [النسبية] ـ بهذا الاعتبار ـ إلى ثلاثة أقسام:

---

(1) المعنيُّ بهذا التقسيم العصبة النسبية، وأعرضت عن الكلام على العصبة السببية. وهي ما كانت بسبب تحرير الرقاب من العبودية لغير الله، لعدم وجود الرق في هذا العصر والحمد لله.

أ ـ عاصب بنفسه[1]، وهو المراد عند الإطلاق، ويشمل: 1 ـ الابن. 2 ـ ابن الابن وإن نزلت درجته. 3 ـ الأب. 4 ـ الجد وإن علا. 5 ـ الأخ الشقيق. 6 ـ الأخ لأب. 7 ـ العم الشقيق. 8 ـ العم لأب. 9 ـ المعتق. 10 ـ المعتقة. 11 ـ ابن الأخ الشقيق. 12 ـ ابن الأخ لأب. 13 ـ ابن العم الشقيق. 14 ـ ابن العم لأب. 15 ـ بيت المال. وقد جمع بعضهم هؤلاء في كلمة (أعب)، فرمز بالهمزة إلى الأبوة والأخوة، وبالعين إلى العتاقة والعمومة، وبالباء إلى البنوة وبيت المال.

وواضح من هذا أن جميع الذكور عصبة إلا الزوج والأخوة لأم[2]. وأنه ليس في النساء عاصب بنفسه إلا المعتقة(**).

وحكم العاصب بنفسه أنه يأخذ جميع المال إذا لم يوجد معه ورثة آخرون، ويأخذ ما بقي منه إذا وجد معه ورثة آخرون، وبقي شيء من التركة بعد أخذ أنصبتهم.

وإذا ـ اجتمع في الفريضة ـ من يمكن اجتماعهم ـ من هؤلاء العصبة ـ روعي الترتيب التالي:

1 ـ **الجهة:** تقدم جهة البنوة على جهة الأبوة، وتقدم جهة الأخوة والجدودة على بني الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، ثم بيت المال.

---

(1) للعاصب بنفسه ثلاثة أحكام: 1 ـ أخذ جميع المال. 2 ـ أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض. 3 ـ عدم أخذ شيء، ومثله ـ في هذه الأحكام ـ العاصب بغيره ومع غيره إلا في الحكم الأول، فإنهما يخالفانه كما هو واضح. الفوائد 105.

(2) **الفوائد** 113.

(* *) وقد أشار الرحبي إلى هذا بقوله:

وليس في النساء طرا عصبة إلا التي منت بعتق الرقبة

2 ـ **القرب**: فالأقرب للميت يقدم على الأبعد. فيقدم الابن على ابن الابن، ويقدم الأخ الشقيق أو لأب على العم، ويقدم العم على ابن العم وهكذا.

3 ـ **القوة**: إذا اتحدت الجهة ودرجة القرابة قدم أقواهم قرابة للميت. فيقدم من يدلي بجهتين كالأخ الشقيق على من يدلي بجهة واحدة. كالأخ لأب. وهذا الترتيب هو المعنيُّ بقول بعضهم:

فبالجهة التقديم ثم بقربه — وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وتجب مراعاة هذا الترتيب في جميع أنواع العصبة، وليس خاصاً بالعصبة بالنفس(**).

ب ـ **عاصب بغيره**: وهو كل أنثى عصبها ذكر. ويتصور ذلك في 1 ـ البنت مع أخيها. 2 ـ بنت الابن مع أخيها، ومع ابن عمها في درجتها، ومع ابن عمها في درجة أسفل من درجتها إذا حيز عنها الثلثان: 3 ـ الأخت الشقيقة مع أخيها، أو مع جد الميت. ويكون للذكر ـ في هذه الحالة ـ مثل حظ الانثيين.

(**) وقد أشار صاحب الرحبية إلى هذا النوع من العصبة بقوله:

وحق أن نشرع في التعصيب	بكل قول موجز مصيب
فكل من أحرز كل المال	من القرابة أو الموالي
أو كان ما يفضل بعد الفرض له	فهو أخو العصوبة المفضلة
كالأب والجد وجد الجد	والابن عند قربه والبعد
والأخ وابن الأخ والأعمام	والسيد المعتق ذي الإنعام
وهكذا بنوهم جميعا	فكن لما أذكره سميعا
وما لذي البعدى مع القريب	في الإرث من حظ ولا نصيب
والأخ والعم لأم وأب	أولى من المدلي بشطر النسب

فمن ترك بنتا وابنا أخذ الابن الثلثين والبنت الثلث، ومن مات عن بنت ابن وابن ابن أخيها أو ابن عمها أخذ ابن الابن الثلثين وبنت الابن الثلث، ومن خلف أختاً شقيقة أو لأب ومعها أخوها كان للأخت حصة، وللأخ حصتان. وإذا مات عن بنت وبنت ابن وابن في درجتها ـ أخ لها أو ابن عم ورثت البنت النصف، والباقي لبنت الابن وابن الابن، للذكر حصتان وللأنثى حصة واحدة.

وإذا مات عن بنت وبنت ابن وابن ابن أنزل منها درجة أخذت البنت النصف وبنت الابن السدس، وأخذ ابن الابن ما بقي تعصيباً. وإذا ترك بنتين وبنت ابن أخذت البنتان الثلثين ولا شيء لبنت الابن. لأن الثلثين قد حيزا عنها ولم يوجد من يعصبها. ولو كان معها ـ في هذا المثال ـ ابن ابن في درجتها أو أنزل منها لورثت معه ما بقي ـ بعد نصيب البنتين ـ بالتعصيب. للذكر مثل حظ الانثيين(1).

ج ـ **عاصب مع غيره**: وهو كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى. ويتصور ذلك في:

1 ـ الأخت الشقيقة مع البنت الواحدة فأكثر، ومع بنت الابن الواحدة فأكثر.

2 ـ الأخت لأب مع من ذكرن. فمن ترك بنتا وأختا، أو أخوات شقائق أخذت البنت النصف، والباقي للأخت أو الأخوات تعصيباً، ومن ترك بنتين فأكثر وأختا شقيقة أو لأب فأكثر أخذت البنتان الثلثين، والباقي للأخت أو الأخوات تعصيباً. وهذا حيث لم يكن للأخوات

---

(1) وقد أشار ناظم الرحبية إلى هذا النوع ـ من العصبة ـ بقوله:

والابن والأخ مع الإناث	يعصبانهن في الميراث

أخ وإلا فإنهن عاصبات به كما تقدم مع مراعاة أن الأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة، بل يفرض لها النصف إن كانت واحدة، والثلثان إن زادت على الواحدة، ويرث الأخ الباقي تعصيباً[1].

هذا ومتى صارت الأخت الشقيقة عاصبة مع الغير فإنها تنزل منزلة الأخ الشقيق.

ولذلك فإنها تحجب الأخوة لأب ـ ذكوراً كانوا أو إناثا ـ ومن بعدهم من العصبة، كأبناء الأخوة والأعمام.

فمن مات عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب. فإن البنت تأخذ النصف، وما بقي تأخذه الأخت الشقيقة، ولا شيء للأخ لأب. ولو مات عن بنتين فأكثر وترك أختا شقيقة فأكثر، وأخوة لأب، فإن البنات يرثن الثلثين ـ اثنتين كن أو أكثر ـ وما بقي للأخت الشقيقة أو الأخوات الشقائق، ولا شيء للأخوة لأب. وهكذا الأخت لأب إذا صارت عاصبة مع الغير فإنها تنزل منزلة الأخ لأب، فتحجب بني الأخوة ومن بعدهم من العصبة.

المبحث الثالث: ما يتضح من خلاصة القول فيما يتعلق بالإرث بالفرض وبالتعصيب.

من خلال هذه الخلاصة يتضح أن الورثة أربعة أصناف:

أ ـ صنف يرث بالفرض فقط، وهم: 1 ـ الأم. 2 ـ الأخ أو الأخوة لأم. 3 ـ الزوج. 4 ـ الزوجة. 5 ـ الجدة الصحيحة. سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم.

(1) وقد أشار صاحب الرحبية إلى هذا النوع من العصبة بقوله:

والأخــوات إن تــكــن بــنــات فــهــن مــعــهــن مــعــصــبــات

ب ـ وصنف يرث بالتعصيب فقط. وهم جميع العصبة بالنفس سوى الأب والجد.

ج ـ وصنف يرث بالفرض مرة، وبالتعصيب مرة أخرى، ولا يجمع بينهما، وهن: ذوات النصف والثلثين من الأخوات والبنات وبنات الابن.

د ـ وصنف يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب، ومرة بهما معا. وهما: الأب والجد[1].

وقد يجتمع في الشخص الواحد جهتا فرض وتعصيب. كأن يكون الزوج ابن عم الزوجة. وذلك بأن يتزوج الشخص ابنة عمه. فإذا ماتت وليس لها عاصب أقرب إليها منه. فإنه يرث بالفرض باعتباره زوجاً، وبالتعصيب باعتباره ابن عم. وكابن عم يكون أخا لأم. وذلك بأن يتزوج الشخص زوجة أخيه. ويكون لهذه الزوجة أولاد من زوجها الأول، وتنجب أولادا من زوجها الآخر. فإن أولادها من زوجها الآخر إخوة لأولادها من الزوج الأول من الأم. وفي الوقت نفسه أبناء عم لهم.

وقد يجتمع فيه جهتا تعصيب. كابن هو ابن ابن عم[2]، فإنه عاصب باعتباره ابنا، وباعتباره ابن ابن عم، ولكنه لا يرث إلا بالجهة الأقوى فقط. فلم يستفد من تعدد جهة قرابته شيئاً. بخلاف من ذكروا قبله، فإنهم يرثون بجهتي القرابة المختلفتين، كما هو الحال بالنسبة للزوج في المثال المتقدم.

2 ـ أن من يرث بالتعصيب فقط لا يستحق شيئاً من التركة إذا استغرقها جميع الفروض. بأن لا يبقى منها شيء. وإلى ذلك يشير صاحب الدرة بقوله:

وخــاب عــاصــم لــدى الإتــمــام

(1) الفوائد: 110.

(2) بأن كان أبوه ابن عم أمه.

ومعلوم أن هذا لا يتصور في الأبناء ولا في البنات. إذ لا يمكن أن تستغرق الفروض جميع التركة في فريضة يوجد فيها بنون أو بنات.

3 ـ أن العاصب بنفسه يحوز جميع المال إذا انفرد ـ سواء كان يرث بالتعصيب فقط. كالابن، أو به، وبالفرض. كالأب والجد.

(أسئلة)

س ـ ما معنى التعصيب لغة واصطلاحاً؟ ومن هو العاصب؟

س ـ تنقسم العصوبة إلى سببيه ونسبية، فما العصوبة السببية؟ وما العصوبة النسبية؟ وما أنواع العصوبة النسبية؟ وفيم تتمثل هذه الأنواع؟

س ـ من هو العاصب بنفسه؟ وما الذي يرثه؟ وما جهاته؟ وكيف ترتبه إذا تعدد في حالتي اتحاد الدرجة واختلافها؟

س ـ من هو العاصب بالغير؟ وفيمن ينحصر؟ وكيف يكون ميراثه مع من يعصبه؟ ومن هو العاصب مع الغير؟

الفصل السابع

(الحجب)

تمهيد:

تعريفه: الحجب ـ لغة ـ المنع. فالحاجب ـ في اللغة ـ المانع. ومنه قول الشاعر:

له حاجب عن كل أمر يشينه   وليس له عن طالب العرف حاجب[1]

وأما في اصطلاح الفرضيين فإنه: منع من قام به سبب الإرث، وانتفت عنه موانعه من الإرث، بالكلية أو من أوفر حظيه.

وواضح ـ من التعريف ـ أن من لم يقم به سبب من أسباب الإرث ـ سالفة الذكر ـ لا يعد منعه ـ من الميراث ـ حجباً في اصطلاح أهل هذا الفن.

ـ **أنواعه**: يتنوع الحجب إلى نوعين: حجب حرمان، وحجب نقصان.

ـ المبحث الأول: حجب الحرمان[2]:

هو المنع من الإرث بالكلية بسبب وجود شخص آخر.

---

(1) يعني النبي ﷺ.

(2) المحجوب بالشخص ـ حجب حرمان ـ لا يحجب أحدا حجب حرمان، وقد يحجبه حجب نقصان. وذلك كما لو كان في الفريضة أب وأم وأخوة أشقاء، أو لأب أو لأم، فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس مع أنهم محجوبون بالأب.

وهذا النوع ـ من الحجب ـ لا يطرأ على ستة من الورثة. فلا يحجبون حجب حرمان إطلاقاً، وهم: 1 ـ الأب. 2 ـ الأم. 3 ـ الابن. 4 ـ البنت. 5 ـ الزوج. 6 ـ الزوجة. وضابطهم: كل من أدلى للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة. وأما من عدا هؤلاء الستة فإنهم يدخل عليهم حجب الحرمان وهم:

1 ـ الجد. ويحجب بـ أ: الأب. لإدلائه به ـ سواء كان وارثا بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما معا. ب: الجد الأقرب منه. فلا ميراث للجد الأبعد مع وجود الجد الأقرب[1].

2 ـ الجدة. وتحجب: 1 ـ بالأم ـ سواء كانت الجدة من جهة الأم أو من جهة الأب. فلا ميراث للجدة مع وجود الأم. وعلة حجبها بها مطلقاً: إدلاؤها بها إذا كانت من جهتها. وأما إذا كانت من جهة الأب فلأن الأم أقرب من يرث بالأمومة. 2 ـ الأب. إذا كانت من جهته. 3 ـ الجد إذا كانت تدلي به دون غيرها. 4 ـ الجدة القربى إذا كانت من جهة الأم باتفاق الأئمة.

أما إذا كانت من جهة الأب فإن فيها خلافا بينهم. والذي عليه إمامنا مالك أنها لا تحجبها فيرثان السدس بينهما بالتساوي.

3 ـ ابن الابن. ويحجب بـ 1 ـ الابن الصلب. فأبناء الأبناء لا يرثون إذا كان للميت أبناء ذكور. 2 ـ ابن ابن أعلى منه درجة. فلا يرث ابن ابن ابن مع وجود ابن ابن.[2]

---

(1) وقد أشار صاحب الرحبية إلى هذا بقوله:

والجد محجوب عن الميراث   بالأب في أحواله الثلاث

(2) وقد ذكر صاحب الرحبية من تحجب الجدة وابن الابن بقوله:

وتسقط الجدات من كل جهة   بالأم فافهمه وقس ما أشبهه

وهكذا ابن الابن بالابن فلا   تبغ عن الحكم الصحيح معدلا

4 ـ الأخ الشقيق ـ ذكراً كان أو أنثى. واحداً أو متعدداً، ويحجب بـ 1 ـ الأب المباشر لولادة الميت ـ ذكرا كان أو أنثى. 2 ـ الابن ـ واحداً كان أو متعدداً. 3 ـ ابن الابن مهما كانت درجته.

5 ـ الأخ لأب. ـ واحداً كان أو متعدداً ـ ذكراً أو أنثى، ويحجب الأخوة لأب بما يحجب به الأخوة الأشقاء، ويحجبون ـ أيضاً زيادة على ذلك ـ بالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير. فمن ترك أخا شقيقا وأخا لأب فإن الأخ لأب لا يرث مع الأخ الشقيق شيئاً، ومن ترك بنتا وأختا شقيقة وأخا لأب. فإن للبنت النصف، والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً. ولا شيء للأخ لأب.

6 ـ الأخ لأم. كيفما كان حاله ـ ذكراً كان أو أنثى ـ متعدداً أو متحداً. ويحجب بستة من الأشخاص. وهم: 1 ـ الأب. 2 ـ الجد الصحيح وإن علا. 3 ـ الابن. 4 ـ ابن الابن وإن نزلت درجته. 5 ـ البنت الصلبية ـ واحدة كانت أو أكثر. 6 ـ بنت الابن ـ واحدة كانت أو متعددة[1].

7 ـ الأخت لأب. واحدة كانت أو أكثر. وتحجب ب: 1 ـ الأخ الشقيق ـ متعدداً كان أو متحداً. 2 ـ الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير. 3 ـ الاثنتان فأكثر من الأخوات الشقيقات إلا إذا كان للأخت لأب أخ لأب فإنها ترث معه بالتعصيب. للذكر مثل حظ الأنثيين. وإذا كانت الأخت الشقيقة واحدة فقط فلا تحجب الأخوات لأب. فمن مات عن أخت

(1) وقد ذكر صاحب الرحبية من يحجبون الإخوة مطلقا، والأخوة لأم فقط في الأبيات التالية:

وتسقط الأخوة بالبنينا	وبالأب الأدنى كما روينا
وببني البنين كيف كانوا	سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الأم بالإسقاط	بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن	جمعا وحدان فقل لي زدني

شقيقة وأخت لأب أو أخوات لأب فإن الشقيقة تأخذ نصف تركته، وتأخذ الأخت أو الأخوات لأب أو أخوات لأب فإن الشقيقة تأخذ نصف تركته، وتأخذ الأخت أو الأخوات لأب السدس تكملة الثلثين.

8 ـ بنت الابن الواحدة فأكثر. ويحجبها من الميراث: 1 ـ ابن الميت من صلبه. 2 ـ بنات الميت إذا كن أكثر من واحدة، اللهم إلا إذا كان مع بنت الابن أو بنات الابن ابن ابن في درجتهن أو أسفل منهن ـ أخ لهن[1] أو ابن عمهن فإنهن يرثن معه بالتعصيب. فمن ترك بنتين صلبيتين وبنت ابن فإن للبنتين الثلثين ولا شيء لبنت الابن. ولو ترك معها ابن ابن أو ابن ابن ابن لورثت معه بالتعصيب ما دام في درجتها أو أنزل منها. أما لو كان أعلى منها درجة. كابن ابن مع بنت ابن ابن، فإنها لا ترث معه. لأنه أقرب منها درجة للميت[2](**).

(1) ويسمى الأخ المبارك. إذ لولاه لما ورثن. وهناك الأخ المشؤوم الذي لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها. وذلك كما لو كان في الفريضة: بنت وزوج وأب وأم وبنت ابن وابن ابن. فإن أصل الفريضة من اثني عشر: للبنت النصف ستة، وللزوج الربع ثلاثة. وللأب السدس اثنان. وللأم السدس اثنان. فالمجموع ثلاث عشرة. وهو ما عالت إليه الفريضة. ولولا وجود ابن الابن لفرض لبنت الابن السدس تكملة للثلثين وعالت المسألة إلى خمسة عشر. وكذلك لو كان في الفريضة: زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب، فإن أصل الفريضة من ستة. للزوج النصف ثلاثة، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد. فالمجموع سبعة بالعول ولولا وجود الأخ لأخذت الأخت لأب السدس. وتعول المسألة إلى ثمانية.

(2) القوانين الفقهية لابن جزي 391، 393.

(**) وإلى من يحجب بنات الابن والأخوات لأب أشار صاحب الرحبية بقوله:

ثم بنات الابن يسقطن متى	حاز البنات الثلثين يا فتى
إلا إذا عصبهن الذكر	من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الأخوات اللاتي	يدلين بالقرب من الجهات
إذا أخذن فرضهن وافيا	أسقطن أولاد الأب البواكيا
وإن يكن أخ لهن حاضرا	عصبهن باطنا وظاهرا

ـ هذا ومما ينبغي التنبيه إليه: **أن ابن الأخ لا يعصب بنت الأخ مطلقاً** ـ سواء كانت أختا له أو بنت عم، وسواء كانت في درجته أو أسفل منه أو أعلى. لأنها من ذوي الأرحام، وليست من الوارثات إطلاقاً ـ لا بالفرض ولا بالتعصيب، كما أنه ـ لا يعصب الأخوات. لأنهن يرثن بالفرض، فلسن بحاجة إلى تعصيبه[1]

ـ المبحث الثاني: حجب النقصان

ـ **تعريفه**: هو إعطاء الوارث فرضه الأدنى دون الأعلى. بسبب وجود شخص آخر.

ـ **أنواعه**: لحجب النقصان عدة أنواع. أوصلها بعضهم إلى سبع. وأشهرها ثلاثة. وهي:

1 ـ **الانتقال من فرض أعلى إلى فرض أدنى**. وهذا النوع يلحق كل وارث له فرضان. أحدهما أقل من الآخر. وهم خمسة ورثة ـ رجل وأربع نسوة. أ ـ الرجل [الزوج]. فللزوج فرضان. النصف أو الربع. ويحجب من النصف إلى الربع بوجود فرع وارث للزوجة. منه أو من غيره.

ب ـ **النسوة**:

1 ـ الزوجة. للزوجة فرضان: الربع أو الثمن. وتحجب من الربع إلى الثمن بسبب وجود فرع وارث للزوج. منها أو من غيرها.

2 ـ الأم. للأم فرضان. الثلث أو السدس، وتحجب من الثلث إلى السدس بوجود فرع وارث لولدها الميت ـ ذكرا كان هذا الفرع أو أنثى، أو بوجود اثنين ـ أو أكثر من الأخوة أو الأخوات ـ أشقاء

(1) ولهذا يشير صاحب الرحبية بقوله:

وليس ابن الأخ بالمعصب   من مثله أو فوقه في النسب

كانوا أو لأب أو لأم. وقد تحجب إلى ثلث الباقي. كما هو الحال في مسألة الغراوين. وهي؛ أن يكون في الفريضة أب وأم وزوج، أو أب وأم وزوجة.

3 ـ بنت الابن. لبنت الابن فرضان: النصف أو السدس. وتحجب من النصف إلى السدس بالبنت الصلبية الواحدة. إذا لم يكن لها معصب ـ أخ أو ابن عم. وإلا فإنه ينقلها إلى الإرث بالتعصيب.

4 ـ الأخت لأب. للأخت لأب فرضان: النصف أو السدس. وتحجب من النصف إلى السدس بوجود الأخت الشقيقة الواحدة إذا لم يوجد من يعصبها. وإلا فإنها ترث معه بالتعصيب.

2 ـ **الانتقال من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب**. ويتحقق هذا النوع في كل وارث. يرث مرة بالفرض ومرة بالتعصيب، ويلحق أربعاً من النسوة. وهن:

1 ـ البنت. 2 ـ بنت الابن. 3 ـ الأخت الشقيقة. 4 ـ الأخت لأب.

فإن كل واحدة منهن ترث النصف بالفرض إذا لم يوجد لها أخ يعصبها، فإن وجد حجبها من الإرث بالفرض ونقلها إلى الإرث بالتعصيب.

ولا يخفى عليك ما أحدثه هذا النقل من الضرر على الوارثات. فبدلاً ما كانت الواحدة منهن ترث نصف كامل التركة أصبحت تأخذ ثلثها في أحسن الأحوال. وذلك إذا لم يكن معها سوى أخ واحد. **وقد تأخذ أقل** منه. وذلك إذا كان معها أكثر من أخ أو أصحاب فرض.

3 ـ **الانتقال من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض**. ويتحقق هذا النوع في وارث يرث في بعض الحالات بالفرض وفي بعض الآخر بالتعصيب. ويلحق اثنين من الورثة. وهما: الأب والجد. فالأب والجد يرثان جميع المال بالتعصيب إذا انفرداً. ويرثان ما بقي من التركة إذا كان معهما

أصحاب فرض لا ينقلونهم إلى الإرث بالفرض.

فإذا وجد معهما فرع وارث للميت ـ ولدا أو ولد ابن فإنهما ينتقلان من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض. ويكون حظ كل واحد منهما السدس فقط. إذا كان هذا الفرع ذكرا [ابن أو ابن ابن]، والسدس ما بقي بعد أصحاب الفروض إذا كان أنثى [بنت أو بنت ابن].

ولا يخفى ما أحدثه نقل الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض من ضرر عليهما. إذ أن أقصى ما يرثه الواحد منهما بالفرض النصف. وذلك إذا كان معه في الفريضة بنت أو بنت ابن. في الوقت الذي كان يرث ـ بالتعصيب ـ جميع التركة في بعض الأحوال.

هذه هي أشهر أنواع حجب النقصان. وهو ـ كما هو واضح ـ لا يتناول ـ بأنواعه الثلاثة ـ سوى تسعة من الورثة. وهم: 1ـ الزوج. 2 ـ الزوجة. 3 ـ الأم. 4 ـ الأب. 5 ـ الجد. 6 ـ البنت. 7 ـ بنت الابن. 8 ـ الأخت الشقيقة. 9 ـ الأخت لأب[1].

(1) الخلاصة الوفية: 127 ـ 130 ـ بتصرف. وانظر التحفة في علم الميراث: 128، 129.

(أسئلة)

س ـ ما معنى الحجب لغة واصلاحاً؟ وما أنواعه؟ وعلى أي النوعين يحمل عند الإطلاق؟.

س ـ ينقسم الحجب ـ بالشخص إلى قسمين فما هما؟ وما تعريف كل منهما؟ ومن ـ من الورثة ـ يطرآن عليه؟ ومن منهم لا يطرآن عليه؟ وما الفرق بين المحجوب والممنوع من حيث الحقيقة والحكم؟ وبمن يحجب الأخوة؟ ومن الذي يحجب الجد؟

الفصل الثامن

(العول)

- تعريفه:

- لغة: يطلق العول - في اللسان العربي - على عدة معان. منها: الميل، يقال: عال الميزان إذا مال، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[1]، أي لا تميلوا ولا تجوروا - على بعض التفسيرات لهذه الآية.

- واصطلاحاً: هو زيادة في الأسهم ونقص في الأنصباء. ولم يقع العول في عهد النبي ﷺ، و لا في عهد أبي بكر رضي الله عنه. وإنما وقع في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وذلك عندما رفعت إليه فريضة فيها: زوج وأختان. فقال: إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر منه حقه، وطلب من الصحابة أن يشيروا عليه برأيهم. فأشار عليه جماعة منهم بالعول، وأجمع الصحابة على ذلك، ولم يخالف أحد منهم سوى سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. فإنه قد ذهب إلى أن النقص إنما يدخل على من يرث مرة بالفرض ومرة بالتعصيب. مثل: البنات والأخوات الشقائق أو لأب، أما من لا يرث إلا بالفرض فإنه لا يدخل عليه النقص.

(1) النساء: 3.

- أقسام الأصول السبعة المتفق عليها من حيث العول وعدمه:

تنقسم الأصول السبعة المتفق عليها بين الفرضيين - باعتبار قبولها للعول وعدم قبولها له - إلى قسمين. قسم يدخل عليه العول، وقسم لا يدخل عليه.

أ - القسم الذي يدخل عليه العول:

1 - الستة. 2 - الاثنا عشر. 3 - الأربعة والعشرون. فتعول الستة إلى سبعة إذا كان فيها زوج وأختان شقيقتان أو لأب:

		6	7
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة	2	2
$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة	2	2

وتعول إلى ثمانية. وذلك إذا كان فيها: زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب:

		6	8
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{1}{3}$	أم	2	2
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	3	3

وتعول إلى تسعة وذلك إذا كان فيها زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وأختان لأم:

		6	9
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{1}{6}$	أم	1	1
$\frac{1}{3}$	أخت شقيقة	3	3
$\frac{1}{3}$	أخ لأم	1	1
$\frac{1}{3}$	أخت لأم	1	1

وتعول إلى عشرة إذا كان فيها: زوج وأم وأختان لأم وأختان شقيقتان أو لأب:

		6	10
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{1}{6}$	أم	1	1
$\frac{1}{3}$	أخت لأم	1	1
	أخت لأم	1	1
$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة	2	2
	أخت شقيقة	2	2

فالعشرة أقصى ما تعول إليه الستة. أنظر آخر صفحة (72).

وتعول الاثنا عشر إلى ثلاث عشرة، ومن أمثلتها:

		12	13
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	3
$\frac{1}{6}$	أم	2	2
$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة	4	4
	أخت شقيقة	4	4

وتعول إلى خمس عشرة ومن أمثلتها.

		12	15
$\frac{1}{4}$	زوج	3	3
$\frac{1}{6}$	أب	2	2
$\frac{1}{6}$	أم	2	2
$\frac{2}{3}$	بنت	4	4
	بنت	4	4

وتعول إلى سبع عشرة، ومن أمثلتها:

(أ)

		12	17
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	3
$\frac{1}{6}$	جدة	2	2
$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة	4	4
	أخت شقيقة	4	4
$\frac{1}{3}$	أخت أم	2	2
	أخت أم	2	2

(ب)

		12	17
$\frac{1}{4}$	زوجة	1	1
	زوجة	1	1
	زوجة	1	1
$\frac{1}{6}$	جدة	1	1
	جدة	1	1
$\frac{1}{3}$	أخت أم	1	1
	أخت أم	1	1
	أخت أم	1	1
	أخت أم	1	1
$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة	1	1
	أخت شقيقة	1	1
	أخت شقيقة	1	1
	أخت شقيقة	1	1
	أخت شقيقة	1	1
	أخت شقيقة	1	1
	أخت شقيقة	1	1
	أخت شقيقة	1	1

وتعول الأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين. وذلك إذا كان فيها: زوجة وأب وأم وبنتان، ولا تعول إلاّ مرة واحدة فقط وتسمى ـ في حالة عولها هذا ـ بالمنبرية. لأن سيدنا علياً ـ كرم الله وجهه ـ سئل عنها وهو على المنبر وكان صدر الخطبة: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، فسئل عنها حينئذٍ فأجاب ارتجالاً بقوله: صار ثمن المرأة تسعاً. ومضى في خطبته[1].

وكما تسمى بالمنبرية تسمى ـ أيضاً ـ بالبخيلة؛ لبخلها بالعول، إذ أنها لم تعل إلاّ مرة واحدة فقط، وهذا توضيحها بالجدول:

		24	27
1/8	زوجة	3	3
1/6	أب	4	4
1/6	أم	4	4
2/3	بنت	8	8
	بنت	8	8

القسم الذي لا يدخل عليه العول:

وهو: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية، فإن هذه الأصول لا يطرأ عليها العول بحال، بل إن منها ما تكون ناقصة دائمة، بحيث لو جمعت فروضها لنقصت عنها. وهما: الأربعة والثمانية، ومنها ما تكون ناقصة أحياناً، وعادلة أحياناً أخرى. بمعنى: أنك لو جمعت فروضها لعادلتها دون نقص ولا

(1) شرح الخرشي على مختصر خليل 8/ 111، والشرح الكبير 4/ 472. وأصول علم المواريث. أحمد عبدالجواد 62، 63. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

زيادة، وهما: الاثنان والثلاثة[1].

(1) وقد ذكر صاحب الرحبية تأصيل السبعة المتفق عليها، ما يدخل عليه العول منها، وما لا يدخل عليه بقوله:

وإن ترد معرفة الحساب ... لتهتدي به إلى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا ... وتعلم التصحيح والتأصيل
فاستخرج الأصول في المسائل ... ولا تكن عن حفظها بذاهل
فإنهن سبعة أصول ... ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها أربعة تمام ... لا عول يعروها ولا انثلام
فالسدس من ستة أسهم يرى ... والثلث والربع من اثني عشرا
والثمن إن ضم إليه السدس ... فأصله الصادق فيه الحدس
أربعة يتبعها عشرونا ... يعرفها الحساب أجمعونا
فهذه الثلاثة الأصول ... إن كثرت فروعها تعول
فتبلغ الستة عقد العشرة ... في صورة معروفة مشتهرة
وتبلغ التي تليها في الأثر ... بالعول إفرادا إلى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول ... بثمنه فاعمل بما أقول
والنصف والباقي أو النصفان ... أصلهما في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون ... والربع من أربعة تَسْنُونُ
والثمن ـ إن كان ـ فمن ثمانية ... فهذه هي الأصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم ... ثم اسلك التصحيح فيها واقسم

(أسئلة)

س ـ ما معنى العول لغة واصطلاحاً؟ وما المسائل التي تعول؟ وما المسائل التي لا تعول؟ ومن أول من حكم بالعول في الميراث؟ وما أول فريضة عالت في الإسلام؟ وإلى كم تعول الأربعة والعشرون؟ وبم تسمى في حالة عولها؟ وما علة هذه التسمية؟ وبم تلقب عند الفرضيين؟ وما علة هذا اللقب ؟.

الفصل التاسع

(الـرد)(١)

للفريضة ثلاثة أنواع. عادلة، وعائلة، وناقصة.

1 ـ الفريضة العادلة: هي التي تستغرقها فروضها تماما. فلا نقص فيها ولا زيادة. والحكم ـ في هذا النوع ـ واضح.

2 ـ الفريضة العائلة: هي التي يكون مجموع أنصباء الورثة فيها أكثر من أصلها. والحكم ـ في هذا النوع ـ أنه يلجأ إلى العول. وهو إدخال النقص على جميع أصحاب الفروض. إذ ليس فيهم من هو أحق بالميراث من غيره.

3 ـ الفريضة الناقصة: وتسمى القاصرة ـ أيضاً ـ وهي التي يزيد أصلها على مجموع فروضها، فلا تستغرقها فروضها، بل يبقى منها شيء بعد أخذ أصحاب الفروض أنصباءهم، ولم يكن هناك ـ عاصب يستحق هذا الباقي.

وللعلماء ـ فيمن يعطي هذا الباقي ـ المذاهب التالية:

---

(1) الرد ـ لغة ـ يطلق على عدة معان. منها. الإعادة. يقال: رد عليه حقه: إذا أعاده إليه وفي اصطلاح علماء الفرائض: إعطاء جميع أصحاب الفروض النسبية ما بقي بعد فروضهم المقدرة عند عدم العاصب مطلقا. فيأخذ كل واحد منهم بنسبة فرضه من غير اعتبار لقرب الدرجة أو قوة القرابة. الخلاصة الوفية: 229.

- **المذهب الأول**: أنه يعطي لبيت المال[1] [الخزانة العامة للدولة]. وإلى هذا ذهب جمع من الصحابة - منهم - زيد بن ثابت ﷺ، وتابعهم - في ذلك - الإمام مالك، والإمام الشافعي. وقد اشترط أصحاب هذا المذهب - في بيت المال - أن يكون منتظماً يصرف في مصالح المسلمين. واستدلوا - على ما ذهبوا إليه - بالأدلة التالية:

1 - أن الله قد حدد لكل وارث نصيبه من التركة - في كتابه العزيز، فلا يجوز لأي أحد - كائنا من كان - أن يزيد على ما حدده الله تعالى، وأية زيادة لم يقم عليها دليل شرعي، تعتبر تعديا لحدود الله تعالى، تعرض صاحبها للوعيد الوراد في قول الحق - جل علاه -: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝١٤﴾[2].

2 - أن النبي ﷺ قد ورد عنه: أنه قال - بعد نزول آية المواريث - «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه**». وما دام الوارث قد أخذ حقه من التركة فلا يعطي غيره.

3 - أن ما بقي - من التركة - بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم - مال لم يتعلق به حق لأحد، فيوضع في بيت مال المسلمين. كما هو الحال فيما إذا لم يوجد وارث أصلاً.

رأي أصحاب هذا المذهب فيما إذا كان بيت المال غير منتظم أو لم يوجد بيت مال أساسا:

اشترط أصحاب هذا المذهب - كما علمت - لوضع ما زاد من التركة - في بيت المال أن يكون منتظماً. وهذا الشرط يتضمن أمرين:

---

(1) تقدم - عند الكلام على أسباب - الميراث - بيان آراء العلماء في هذه القضية.

(2) النساء: 14.

1 - وجود بيت المال. 2 - وكونه منتظماً. فإن اختل هذا الشرط بمضمونيه - فلا يخلو الحال - عندهم - من أمرين:

● الأمر الأول: أن يوجد أصحاب فروض. وفي هذه الحالة يوزع الباقي بينهم بنسبة فروضهم إلا الزوجين فإنهما لا يعطيان شيئاً منه.

● الأمر الثاني: أن لا يوجد أصحاب فروض. وفي هذه الحالة يعطي الباقي لذوي الأرحام.

- **المذهب الثاني**: أنه يرد على أصحاب الفروض. وإلى هذا ذهب فريق من الصحابة منهم: سيدنا عمر بن الخطاب، وسيدنا عبدا لله بن مسعود، وسيدنا علي ﷺ جميعاً - وتابعهم - في ذلك - الإمامان: أبو حنيفة وابن حنبل.

بيد أن أصحاب هذا المذهب اختلفوا فيمن يرد عليه من أصحاب الفروض، ومن لا يرد عليه منهم.

- ذهب فريق منهم إلى أنه يرد عليهم جميعاً إلا الزوجين فإنه لا يرد عليهما. لأن سبب التوارث - بين الزوجين - هو الزوجية. وقد انتفى هذا السبب بمجرد الموت.

- وذهب فريق ثان إلى أنه يرد على جميعهم ما عدا الزوجين والجدة. ووجهة أصحاب هذا المذهب - في عدم الرد على الزوجين نفس وجهة أصحاب المذهب الأول. وأما وجهتهم - في عدم الرد على الجدة - فلأن ميراثها ثبت بالسنة طعمة لها، فقد صح عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «**أطعموا الجدات السدس**». فلا يزاد للجدة شيء على ما حدد لها في هذا الحديث. إلا إذا لم يكن هناك - وارث نسبي غيرها.

- وفي نظري: أن هذه الوجهة لا تقوى على معارضة عموم قوله تعالى

﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[1]. والجدة من أولى الأرحام فيشملها عموم هذه الآية الكريمة، وبمقتضى ذلك يثبت لها الرد كما ثبت لمن سواها منهم.

ـ وذهب فريق ثالث: إلى أنه يرد على جميعهم دون استثناء. وإلى هذا ذهب بعض الصحابة، منهم: سيدنا عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ جميعاً ووجهتهم فيما ذهبوا إليه أن العول يدخل عليهم جميعاً، فيجب أن يرد عليهم ـ أيضاً ـ جميعاً، حتى يجبر هذا الرد الغرم الذي لحقهم في حالة العول، ويمكن رد هذه الوجهة ومناقشتها بما يلي:

1 ـ أن إرث الزوجين ثبت بالنص على خلاف القياس. فيجب أن يقتصر ـ فيه ـ على مورد النص. أما ما سواهما ـ من أصحاب الفروض ـ فإن ميراثهم ثابت بالقياس أيضاً.

2 ـ أن سبب ميراث الزوجين الزوجية. وقد انتهى هذا السبب بمجرد الموت، أما ميراث غيرهما فسببه القرابة، وهي باقية بعد الموت.

3 ـ أن الدليل المثبت للرد ـ وهو قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. لا يشملهما [الزوجين]. لأنهما ليسا من ذوي الأرحام.

ـ **أقسام الرد**: ينقسم الرد إلى قسمين:

ـ **القسم الأول**: يكون في الفريضة أحد الزوجين. وله حالتان:

ـ **الحالة الأولى**: يكون مع أحد الزوجين وارث واحد فقط، وفي هذه الحالة تكون الفريضة من مخرج فرض الموجود منهما ـ الزوج أو الزوجة يعطي الموجود ـ منهما ـ نصيبه من التركة، وما بقي يأخذه الوارث. فمن مات

(1) الأنفال: 75.

عن زوجة وبنت تكون فريضته من ثمانية، مخرج فرض الزوجة، تأخذ الزوجة واحداً، وتأخذ البنت سبعة.

ـ **الحالة الثانية**: يكون معه أكثر من واحد. وتكون الفريضة ـ في هذه الحالة ـ من مخرج فرض الموجود من الزوجين ـ أيضاً ـ يعطي للموجود ـ منهما ـ سهمه، ثم ينظر في الباقي. وهو لا يخلو حاله من أمرين:

● الأمر الأول: **أن** يقبل القسمة على مسألة الرد. وهو مجموع أسهم الورثة عدا سهم أحد الزوجين. كما هو الحال في من مات عن: زوج وثلاث بنات. فإن أصل الفريضة من أربعة. للزوج الربع. واحد. ويبقى ثلاثة، تقسم على مسألة الرد. وهي ثلاثة $3 \div 3 = 1$. لكل بنت واحد.

● الأمر الثاني: أن لا يقبل القسمة. وفي هذه الحالة تجعل مسألة للرد. وهي مجموع أسهم المردود عليهم، وتضعها في مربع أمام مسألة التأصيل، وتنقل أسهم الورثة عدا سهم أحد الزوجين، وتضعها تحت هذا المربع، ثم تنظر بين الباقي من أصل الفريضة ومسألة الرد بمنظارين: التباين والتوافق، وتأخذ كامل مسألة الرد في حالة التباين، ووفقها في حال التوافق، وتضعها فوق أصل الفريضة. ويكون هو جزء السهم، وتأخذ كامل الباقي أو وفقه وتضعه فوق مسألة الرد، ثم تضرب ما فوق أصل الفريضة في كاملها، وتجعل حاصل الضرب في مربع أمام مسألة الرد، ثم تضرب نصيب أحد الزوجين فيما فوق أصل الفريضة، وتضع نتيجة الضرب في المربع الذي أمامه تحت الجامعة النهائية للرد، وتضرب سهم كل وارث من مسألة الرد فيما فوقها، وتضع حاصل الضرب في المربع الذي أمامه تحت الجامعة النهائية.

ولتتضح لك كيفية العمل في هذا القسم تأمل الجداول التالية:

(أ) 4 3

	4	4	16
زوج	1		4
بنت	3	3	9
بنت ابن		1	3

(ب) 5 7

	8	5	40
زوجة	1		5
أم	7	1	7
بنت		3	21
بنت ابن		1	7

(ج) 3 1

	4	9	12
زوجة	1		3
أم	3	3	3
أخ لأم		2	2
=		2	2
=		2	2

(د)

	8
زوجة	1
بنت	7

(هـ)

	4
زوجة	1
أخت شقيقة	1
أخت شقيقة	1
أخت شقيقة	1

القسم الثاني: لا يوجد في الفريضة ـ أحد الزوجين ولها حالتان:

ـ **الحالة الأولى**: يكون جميع الورثة عصبة. ليس فيهم صاحب فرض. وفي هذه الحالة تكون الفريضة من عدد رؤوسهم. كما هو الحال فيمن مات عن خمسة أعمام. مثلاً ـ فإن أصل الفريضة من خمسة، لكل عم سهم واحد.

ـ **الحالة الثانية**: يوجد في الفريضة صاحب فرض. وتحتها صورتان:

● الصورة الأولى: يكون صاحب الفرض واحدا. والحكم ـ في هذه الصورة ـ أن هذا الوارث يأخذ جميع التركة فرضا وردا.

● الصورة الثانية: أن يكون صاحب الفرض متعددا. ولا يخلو الحال ـ في هذه ـ الصورة من أمرين.

ـ **الأمر الأول**: يكون جميع أصحاب الفرض من صنف واحد. وذلك كما لو مات شخص عن ست بنات. وفي هذه الحالة يكون أصل الفريضة هو عدد رؤوس أصحاب الفرض. ففي هذا المثال تكون الفريضة من ستة. عدد رؤوس البنات، لكل بنت سهم واحد.

ـ **الأمر الثاني**: لا يكونون من صنف واحد، بل من أصناف مختلفة. وكيفية عمل الفريضة ـ في هذه الحالة ـ أنك تعمل فريضة عادية بنفس الطريقة التي عرفتها في باب الحساب، ثم تجمع ما صح لكل وارث من أصل الفريضة

أو مما صحت منها إن احتاجت إلى تصحيح، وتضعه في مربع خاص أمام جامعة التأصيل إذا صحت الفريضة من أصلها، أو أمام جامعة التصحيح إن احتاجت إلى تصحيح، ثم تنقل سهم كل وارث، وتضعه في المربع الواقع أمامه تحت المربع النهائي. وينبغي أن لا تتضايق إن وجدت مجموع سهام الورثة أقل من أصل الفريضة. لأن الوضع قد اختلف حيث إن سهم كل وارث - في مسألة الرد - قد زاد عن سهمه في مسألة التأصيل. وذلك بمقتضى الرد. وهذه الزيادة هي التي سببت النقص في أسهم أصل الفريضة كما هو ملاحظ في الجدولين التاليين: رقم 1، ورقم 2:

جدول رقم (1):

	6	5
أم	1	1
بنت	3	3
بنت ابن	1	1

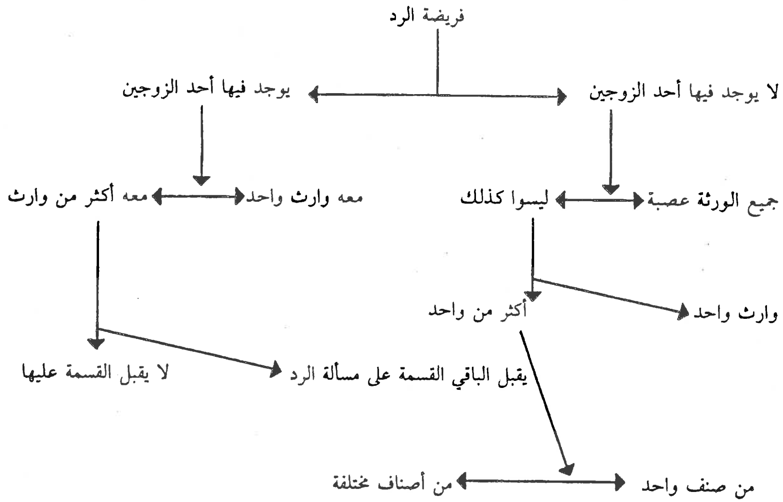
لا تسأل: أين ذهب رقم واحد. حيث إن أصل الفريضة ستة - وصحت - بالرد من خمسة؟ فإن هذا الرقم قد وزع على الورثة بنسبة نصيب كل واحد منهم. فنصيب الأم $\frac{1}{6}$، وقد أخذت بالرد $\frac{1}{5}$، ونصيب البنت $\frac{3}{6}$، وأخذت بالرد $\frac{3}{5}$، ونصيب بنت الابن $\frac{1}{6}$، وقد أخذت - بعد الرد $\frac{1}{5}$.

جدول رقم (2):

3	6	18	12
بنت	3	9	9
بنت ابن	1	1	1
بنت ابن		1	1
بنت ابن		1	1

لعلك تتساءل أين بقية الثمانية عشر التي هي أصل الفريضة؟ إنها وزعت على الورثة بنسبة أسهمهم في الفريضة. ألا تلاحظ أن البنت أخذت تسعة من اثني عشر بدلا من ثمانية عشر، وأخذت كل واحدة - من بنات الابن - واحدا من اثني عشر بدلا من ثمانية عشر. والفرق بين النسبتين واضح لا يخفى عليك.

وإليك **حالات الرد** موضحة بالرسم التالي:



وهذه مجموعة من الأمثلة - لبعض هذه الأحوال - موضحة في الجداول التالية:

جدول: (1)

	4	4 (3)	16
	4	3	
زوج	1		4
بنت	3	3	9
بنت ابن	1	1	3

جدول: (2)

	4
زوج	1
بنت	3

جدول: (3)

	4
زوجة	1
أخت شقيقة	1
أخت شقيقة	1
أخت شقيقة	1

الفصل العاشر

(توريث ذوي الأرحام)

المقصود بذوي الأرحام ـ عند علماء الميراث ـ كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة. مثل: أولاد البنات، وأولاد الاخوات، وبنات الإخوة، والجد غير الوارث، والجدة غير الوارثة، والخال والخالة. وما شاكلهم. من كل من لا يرثون بالفرض ولا بالتعصيب.

وقد انعقد الإجماع على أن ذوي الأرحام لا يرثون ما دام ـ هناك ـ وارث للميت غير أحد الزوجين. سواء كان هذا الوارث يرث بالفرض أو بالتعصيب. وإنما الخلاف ـ في أنهم يرثون أو لا يرثون ـ حيث لم يكن ـ هناك ـ وارث أصلاً، أو كان الوارث أحد الزوجين. وللعلماء ـ في هذه القضية ـ اتجاهان:

ـ **الاتجاه الأول**: أنهم يرثون جميع التركة **إذا** لم يكن ـ هناك ـ وارث أصلاً، ويرثون ما بقي منها إذا كان الوارث أحد الزوجين. وإلى هذا الاتجاه ذهب الحنفية والحنابلة. وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بالأدلة التالية:

1 ـ قوله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾. ووجه استدلالهم بهذه الآية ـ على دعواهم ـ: أنها نصت على أن الأقارب بعضهم أحق ببعض، ولم تقيد هذه الأحقية. فتشمل ـ بهذا الإطلاق ـ الميراث وغيره وتتناول ـ بعمومها ـ جميع أنواع الأقارب. إذ أنها لم تخص نوعا معينا منهم. وبذلك فإنها تشمل كل من تحقق فيه وصف القرابة ـ سواء كان من ذوي الأرحام أو من غيرهم.

وليس بين هذه الآية وآية المواريث ـ أي تعارض على الإطلاق. إذ أن آية المواريث خاصة. تحمل على ما إذا وجد واحد ممن تضمنتهم، وهذه عامة تحمل على ما إذا لم يوجد منهم أحد.

2 ـ حديث «الخال وارث من لا وارث له»[1] ودلالة الحديث ـ على المطلوب واضحة. حيث إن الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أثبت الميراث للخال. وهو من ذوي الأرحام. وقد أفتى سيدنا عمر ﷺ بمضمون هذا الحديث. وذلك عندما سئل عمن قتل، ولم يترك إلا خالا.

3 ـ توريث المصطفى ﷺ أبا لبابة بن عبدالمنذر في خاله ثابت بن دحداح حينما مات، ولم يترك غيره من الأقارب.

4 ـ إن المسلم يتصل بذي رحمه بسببين: الإسلام والنسب. **أما** بيت المال فإنما يتصل بسبب واحد. وهو الإسلام. ولا شك أن من يتصل بسببين أحق بالميراث ممن يتصل بسبب واحد.

ـ **الاتجاه الثاني**: أنهم لا يرثون إطلاقاً. وإنما توضع التركة ـ بكاملها في بيت المال إذا لم يوجد وارث أصلاً، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض ـ الذين لم تستغرق فروضهم التركة ـ فروضهم. وإلى هذا الاتجاه ذهب المالكية والشافعية. فأصحاب هذا الاتجاه يقدمون بيت المال على الرد وعلى ذوي الأرحام.

هذا هو رأي المتقدمين منهم. وأما المتأخرون ـ وهم من جاءوا بعد المائتين ـ فقد أفتوا بتوريث ذوي الأرحام. لا لأنهم مقدمون ـ عندهم على بيت المال ـ وإنما لعدم وجود بيت المال الذي يصدق عليه ـ شرعاً ـ أنه بيت مال يستحق أن توضع فيه أموال المسلمين.

(1) الفتح الكبير 1/ 276 وسنن أبي داود 2/ 111.

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه - على دعواهم - بالأدلة التالية:

1 - أن الإرث إنما يثبت بالنص أو الإجماع. ولم يوجد أي نص من كتاب ولا سنة يدل على توريث ذوي الأرحام، كما أنه لا يوجد إجماع - أيضاً - يدل على ذلك.

2 - ما روي - من أنه ﷺ قد سئل عن ميراث العمة والخالة فقال: «أخبرني جبريل أنه لا شيء لهما».

3 - حديث الصحيحين: **«أنا وارث من لا وارث له»**[1] فإن هذا الحديث صريح في أن من مات، ولم يترك وارثا فإن الذي يرثه هو بيت المال.

قلت: في الاستدلال - بهذا الحديث - نظر. لأن الاستدلال به مبني على أن الخال لا يرث . إذ أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - إنما أثبت الميراث لبيت المال عند عدم وجود الوارث. وكون الخال لا يرث هي قضية النزاع.

- كيفية توريثهم على القول به، ومرتبتهم في الإرث:

إن مرتبة إرث ذوي الأرحام - على القول به - بعد الرد على أصحاب الفروض النسبية. أعني غير الزوجين من أصحاب الفروض.

وللعلماء - في كيفية توريثهم - عدة طرق. أيسرها: طريقة أهل التنزيل. وهي: أن ينزل كل فرع منزلة أصله الذي ينتسب به إلى الميت من ذوي الفروض أو العصبات. فيرث ما كان يرثه أصله، فابن البنت، وبنت البنت ينزلان منزلة البنت. وبنت الأخ تنزل منزلة الأخ، وبنت الأخت تنزل منزلة الأخت، وينزل الأجداد والجدات منزلة أولادهم.

(1) الفتح الكبير 1/ 176 وأنظر سن أبي داود 2/ 111.

وينزل الأعمام والعمات - من أية جهة - منزلة الأب، وينزل الأخوال والخالات - مطلقاً - منزلة الأم. فمن مات عن عمة وخالة أخذت العمة الثلثين؛ لتنزيلها منزلة الأب، وأخذت الخالة الثلث. لتنزيلها منزلة الأم، وقس على هذا ما أشبهه.

وقد اختار هذه الطريقة الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد على المعتمد[1].

(1) الخلاصة الوفية. 241 - 250 بتصرف بسيط.

(أسئلة)

س 1 ـ ما معنى الرد لغة وشرعا؟ وماذا يشترط له؟ وما رأي العلماء فيمن يرد عليهم؟ ومن ـ من الفقهاء ـ يقول بعدم الرد؟ وبم استدل على ما ذهب إليه؟

س 2 ـ أذكر أقسام الرد، وفصل القول في كل قسم؟

س 3 ـ ما معنى ذوي الأرحام لغة؟ وما المقصود بهم عند علماء الفرائض؟ وما رأي الفقهاء في توريثهم؟ وبم استدل من قال ـ منهم ـ بأنهم يرثون جميع التركة؟ وكيف يتم توزيع التركة بينهم على هذا القول؟ وكيف يتم الترتيب بينهم وبين الرد؟ وما دليل القائلين بأنهم لا يرثون إطلاقاً؟

الفصل الحادي عشر

(حكم ميراث الجد مع الأخوة)

لم يرد نص صريح ـ في الكتاب ولا في السنة ـ بخصوص حكم توريث الجد مع الأخوة، وكيفيته إذا اجتمعوا في فريضة واحدة. لذا كانت هذه المسألة مجالاً للاجتهاد والنظر وتباين الآراء حولها وتعددها:

ـ ذهب جماعة من الصحابة وعلى رأسهم سيدنا أبو بكر ﷺ إلى أن الجد ينزل منزلة الأب فيحجب الأخوة من الميراث.

ـ وذهب جماعة آخرون ـ وفي مقدمتهم زيد بن ثابت ـ إلى أن الأخوة ـ أشقاء أو لأب ـ يرثون مع الجد، إلا أن أصحاب هذا الرأي اختلفوا في كيفية توريثهم معه.

وقد اختار جمهور العلماء ـ من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ـ ما ذهب إليه زيد بن ثابت ﷺ. وهو أن للجد مع الأخوة حالات:

ـ **الحالة الأولى**: أن لا يوجد معهم صاحب فرض، وفي هذه الحالة يخير الجد بين المقاسمة وثلث جميع المال. فيأخذ الأفضل منهما. وفي حالة المقاسمة يعتبر بمثابة الأخ. فيأخذ ضعف نصيب الأخت، وتكون المقاسمة أفضل له إذا كان عدد الإخوة ـ ذكورا كانوا أو إناثا أو مختلطين ـ أقل من ضعفه. وذلك كما في الأمثلة التالية:

أ ـ جد، أخ، أخت. ب ـ جد، أخ. ج ـ جد، أخت. د ـ جد، أختان. هـ ـ جد، ثلاث أخوات.

ويكون ثلث جميع المال أفضل له إذا كان عدد الإخوة أكثر من ضعفه، وذلك كما في المثالين التاليين: أ ـ جد، وأخ، وثلاث أخوات. ب ـ جد، وأخوان، وأخت.

وإنما أعطي الجد ثلث جميع المال ـ في هذه الحالة ـ لأنه لو كان في الفريضة جدة لأخذت السدس. والجد في درجتها فيأخذ ضعف نصيبها تطبيقا لقاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين»

وتستوي للجد المقاسمة وثلث التركة إذا كان عدد الأخوة ضعفه. ويتمثل ذلك في الصور التالية:

أ ـ جد، وأخوان. ب ـ جد، وأخ، وأختان. ج ـ جد وأربع أخوات.

ـ هذا وإذا أخذ الجد بالمقاسمة فإنه يكون عاصبا، وإذا أخذ ثلث التركة يكون صاحب فرض[1].

ـ **الحالة الثانية: أن يوجد معهم صاحب فرض من زوج وزوجة** ونحوهما، ويبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من سدس التركة، وفي هذه الحالة يخير الجد بين ثلاثة أمور فيأخذ أفضلها:

1 ـ مقاسمة ما بقي بعد أصحاب الفروض. 2 ـ ثلث الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم. 3 ـ سدس جميع المال. لأنه يأخذه مع **الأولاد**، فلأن يأخذه مع الأخوة أحرى وأولى.

أمثلة تكون المقاسمة أفضل فيها للجد من ثلث الباقي، ومن سدس جميع المال:

(1) وقيل يأخذ الثلث بالتعصيب، وقيل يخير المفتي في ذلك، وتظهر ثمرة هذا الخلاف في تأصيل الفريضة قبل التصحيح.

أ ـ زوجة، جد، أخت. المسألة من أربعة، واحد للزوجة. ويبقى ثلاثة، اثنان للجد، وواحد للأخت. ولو أخذ ثلث الباقي لأخذ واحداً فقط، ولو أخذ السدس لأخذ أقل من واحد.

ب ـ بنتان، وأخت، وجد. المسألة من ثلاثة، للبنتين اثنان. ويبقى واحد بين الجد والأخت. وهو لا يقبل القسمة عليهما. فيضرب عدد رؤوسهما في أصل المسألة. 3 × 3 = 9. فينتج تسعة. ستة للبنين. ويبقى ثلاثة. فإذا أخذ الجد ثلث الباقي أخذ واحداً فقط، وإذا أخذ السدس أخذ واحداً ونصفاً، وإذا قاسم أخذ اثنين، فالمقاسمة خير له من السدس ومن ثلث الباقي.

ج ـ زوجة، بنت، أخ، جد. أصل المسألة من ثمانية وصحت من ست عشرة: للزوجة اثنان، وللبنت ثمانية، الباقي ستة يقسم بين الجد والأخ. ثلاثة لكل واحد منهما. ولو أخذ ثلث الباقي لأخذ اثنين، ولو أخذ السدس لأخذ اثنين وثلثي الواحد [أقل من ثلاثة]، فالمقاسمة أحظ له من ثلث الباقي ومن السدس.

أمثلة يكون ثلث الباقي أفضل للجد فيها من المقاسمة ومن السدس:

أ ـ أم، وجد، وخمسة أخوة. المسألة من ستة: للأم واحد، ويبقى خمسة ثلثها أفضل للجد من السدس ومن المقاسمة كما هو واضح. فيضرب مخرج الثلث في أصل المسألة 3 × 6 = 18 فينتج ثماني عشرة. ثلاثة للأم، ويبقى خمس عشرة، يأخذ الجد ثلثها خمسة، ويبقى عشرة يأخذ كل أخ اثنين منها.

ب ـ أم، وأربع إخوة، وثلاث أخوات. وعلى ضوء الحل ـ في المثال السابق ـ يتضح أن ثلث الباقي أفضل للجد في هذا المثال أيضاً.

أمثلة يكون السدس فيها أفضل للجد من المقاسمة، ومن ثلث الباقي:

أ ـ جدة، وبنت، وجد وأخوان. المسألة من ستة: للجدة واحد، وللبنت

ثلاثة، يبقى اثنان، لو أخذ ثلثهما أو قاسم الأخوين لأخذ ثلثي الواحد، ولو أخذ السدس لأخذ واحدا كاملا. وهو خير له. ويبقى واحد لا يقبل القسمة على الأخوين. فيضرب عدد رؤوسهما في أصل المسألة - 2 × 6 = 12، فينتج اثنا عشر. للجدة اثنان، وللبنت ستة، وللجد اثنان، وللأخوين واحد واحد، وتوضيحها بالجدول هكذا:

2

	6	12
جدة	1	2
بنت	3	6
جد	1	2
أخ	1	1
أخ	1	1

ب - زوج، وأم، وأخوان. المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم واحد، ويبقى اثنان، فلو أخذ الجد ثلثهما أو قاسم الأخوين لأخذ ثلثي الواحد، ولو أخذ السدس لأخذ واحدا كاملا. فالسدس - إذن - خير له من المقاسمة، ومن ثلث الباقي، وتوضيحها بالرسم هكذا:

2

	6	12
زوج	3	6
أم	1	2
جد	1	2
أخ	1	1
أخ	1	1

- هذا وقد تستوي للجد:

أ - المقاسمة وثلث الباقي. وذلك كما إذا كان في الفريضة أم وجد وأخوان، فإن أصل المسألة من ستة: للأم واحد. وتبقى خمسة لا تقبل القسمة على الجد والأخوين، فيضرب عدد رؤوسهم - وهو ثلاثة - في أصل المسألة 3 × 6 =18 فينتج ثماني عشرة. للأم ثلاثة. يبقى خمس عشرة، للجد خمسة، سواء قاسم الأخوين أو أخذ ثلث الباقي، وتبقى عشرة. خمسة لكل أخ.

ب - المقاسمة والسدس. ومن أمثلتها: بنتان وجد وأخ، فإن أصل المسألة من ثلاثة. للبنتين اثنان. ويبقى واحد. للجد نصفه - سواء قاسم الأخ أو أخذ السدس.

ج - وقد يستوي له ثلث الباقي والسدس. كما إذا كان في الفريضة بنت وجد وثلاث إخوة. فإن أصل المسألة من اثنين: للبنت واحد. ويبقى واحد للجد ثلثه - سواء أخذ الثلث الباق أو السدس، ففي الحالتين سهمه لا يختلف:

2

	3	6
بنت	1	2
بنت	1	2
جد	1	1
أخ	1	1

3

	2	6
بنت	1	3
جد	1	1
أخ		1
أخ	1	1

د ـ وقد يستوي له ثلث الباقي والسدس والمقاسمة. كما في زوج وجد وأخوين[1].

ج ـ الحالة الثالثة: أن يوجد معهم صاحب فرض، ولم يبق شيء من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم، أو يبقى منها السدس فأقل. وفي هذه الحالة يفرض للجد السدس، وتعال له الفريضة **إذا** استدعى الأمر ذلك.

وأما الإخوة والأخوات فلا يرثون شيئاً ما دامت الفروض قد استغرقت جميع التركة. لأنهم يرثون بالتعصيب، ولم يبق لهم شيء. اللهم إلاّ في مسألة الأكدرية الآتي بيانها، فإنها يفرض فيها النصف للأخت. لأنها عاصبة بالجد.

ـ مثال للحالة التي بقي فيها السدس فقط، بعد أصحاب الفروض:

بنتان وأم وجد وأخوة. الفريضة من ستة: للبنتين الثلثان أربعة، وللأم السدس واحد، وبقي واحد وهو السدس يأخذه الجد، ولا شيء للإخوة، وتوضيحها بالرسم هكذا:

		6
ثلثان	بنت	2
	بنت	2
سدس	أم	1
سدس	جد	1
ع	أخوة	–

(1) شرح الخرشي على مختصر خليل 8/ 203.

ـ ومثال للحالة التي بقي فيها أقل من السدس:

زوج وبنتان وجد وإخوة. أصل الفريضة من اثني عشر: للبنتين ثمانية ـ أربعة لكل واحدة منهما ـ وللزوج الربع ثلاثة. ويبقى واحد وهو أقل من السدس. فيفرض للجد السدس: اثنان، وبه تعول الفريضة إلى ثلاثة عشر ومنه تصح. وتوضيحها بالرسم هكذا:

		12	13
ربع	زوج	3	3
ثلثان	بنت	4	4
	بنت	4	4
سدس	جد	2	2
ع	أخوة	-	-

ـ ومثال للحالة التي لم يبق فيها شيء بعد أخذ أصحاب الفروض أنصباءهم:

زوج وأم وجد وبنتان وإخوة. أصل الفريضة من اثني عشر: للزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللبنتين الثلثان ثمانية، المجموع ثلاثة عشر.

وواضح أنه لم يبق شيء في الفريضة، بل إنها قد عالت بواحد. فيفرض للجد السدس اثنان. وبذلك تعول الفريضة إلى خمس عشرة. ومنها تصح. ولم يبق للأخوة شيء.

ـ هذا ومما ينبغي التفطن إليه أن أحكام هذه الأحوال الثلاثة ـ طبقاً لمذهب زيد بن ثابت ﷺ، واختيار جمهور العلماء[1].

(1) أنظر أحوال الجد مع الإخوة في الشرح الكبير 4/ 462 وما بعدها، ومعه حاشية الدسوقي وشرح الخرشي على مختصر خليل 8/ 203 والغرة في شرح فقه الدرة ص 60 وما بعدها. محمد الصادق الشطي ـ المطبعة التونسية بتونس. 1355هـ.

وأن محلها حيث كان الإخوة الموجودون مع الجد صنفاً واحداً ـ أشقاء كانوا أو لأب.

أما إن اختلف صنفهما. بأن كان بعضهم أشقاء وبعضهم الآخر لأب. فإن ذلك يؤثر في وضع الجد، ويحدث عليه ضرراً في نصيبه. لأن الإخوة لأب يحسبون عليه حالة العد. على الرغم من أنهم لا يرثون مع الأشقاء. وتسمى هذه المسألة ـ في اصطلاح علماء الفرائض ـ بالمعادة، وبالمضارة. وسميت بالمعادة لأن الأخ الشقيق يعد الأخ للأب على الجد؛ وسميت بالمضارة لأن عدد الإخوة لأب ضار بالجد.

ومن صور هذه المسألة: ما لو كان في الفريضة جد، وأخ شقيق، وأخ لأب. أصل المسألة من ثلاثة: عدد رؤوس الجد والإخوة، للأخ الشقيق اثنان، وللجد واحد، ولا شيء للأخ لأب، وهنا قد يرد السؤال التالي: لماذا يحسب الإخوة لأب على الجد مع أنهم لا يرثون؟.

وجواباً على هذا السؤال نقول: إنما يحسب الإخوة لأب على الجد مع أنهم لا يرثون؛ لأنهم يرثون معه لولا وجود الأشقاء. فيعتبرون وارثين بالنسبة إليه فيؤثرون عليه، وبالنظر إلى أنهم محجوبون بالأشقاء اعتبر عدم استحقاقهم للإرث فلم يرثوا.

ومن المعلوم ـ بداهة ـ أن محل عد الإخوة لأب على الجد وعدم إرثهم إذا كانوا محجوبين بالأشقاء. وذلك بأن يكون الأشقاء ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً أو عدداً من الإناث بحيث لم يبق شيء من الفريضة.

أما إذا لم يكونوا محجوبين بهم بأن كان في الفريضة شقيقة واحدة وجد، وبقي شيء بعد أنصبتهم فإنهم يرثون ما بقي تعصيباً[1].

---

(1) وقد ذكر صاحب الرحبية أحوال الجد مع الأخوة جريا على مذهب زيد بن ثابت ﷺ بقوله:

....

واعلم بأن الجد ذو أحوال — ننبئك عنهن على التوالي
يقاسم الإخوة فيهن إذا — لم يعد القسم عليه بالأذى
فتارة يأخذ ثلثا كاملا — إن كان بالقسمة عنه نازلا
إن لم يكن هناك ذو سهام — فاقنع بإيضاحي عن استفهام
وتارة يأخذ ثلث الباقي — بعد ذوي الفروض والأرزاق
هذا إذا ما كانت المقاسمة — تنقصه عن ذاك بالمزاحمة
وتارة يأخذ سدس المال — وليس عنه نازلا بحال
وهو مع الإناث عند القسم — مثل أخ في سهمه والحكم
إلا مع الأم فلا يحجبها — بل ثلث المال لها يصحبها

وأشار إلى مسألة المعادة بقوله:

واحسب بني الأب مع الأعداد — وارفض بني الأم مع الأجداد
واحكم على الإخوة بعد العد — حكمك فيهم عند فقد الجد

الفصل الثاني عشر

(تأصيل الفريضة وتصحيحها)

تبنى قسمة التركة ويتم توزيعها على تأصيل الفريضة وتصحيحها.

ـ المبحث الأول: تأصيل الفريضة:

المراد بأصل الفريضة مخرج فرضها إن كان فيها فرض واحد أو فروضها إذا كان فيها أكثر من فرض.

فالاثنان: أصل لكل فريضة فيها نصف أو نصفان، والثلاثة: أصل لكل فريضة فيها صاحب ثلث، والأربعة أصل لكل فريضة فيها صاحب ربع، أو صاحب ربع ونصف، والستة أصل لكل فريضة فيها صاحب سدس، أو صاحب سدس وصاحب ثلث، أو صاحب سدس وصاحب ثلث وصاحب نصف، أو صاحب نصف وصاحب ثلث، والثمانية أصل لكل فريضة فيها صاحب ثمن، أو صاحب نصف وثمن. والاثنا عشر أصل لكل فريضة فيها صاحب ربع وثلث، أو صاحب ربع وصاحب سدس، والأربعة والعشرون: أصل لكل فريضة فيها صاحب ثمن وصاحب ثلث، أو صاحب ثمن وصاحب سدس.

هذه أصول سبعة وهي محل اتفاق بين العلماء. وهناك أصلان مختلف فيهما بينهم. اعتبرهما بعضهم أصلاً، واعتبرهما بعضهم الآخر تصحيحاً لأصل. وهما:

1 ـ الثمانية عشر، وذلك عندما يكون في الفريضة سدس وثلث الباقي.

2 ـ الست والثلاثون[1]. وذلك عندما يجتمع في الفريضة سدس وربع وثلث الباقي. ومن المعلوم أن هذين الأصلين لا يكونان إلاّ في باب الجد والإخوة. والراجح أنهما أصلان وليستا تصحيحاً لأصل.

ومحل هذه الأصول ـ المتفق عليه منها والمختلف فيه ـ حيث يكون في الفريضة صاحب فرض أو أصحاب فروض.

أما إذا كان جميع الورثة عصبة فإن أصل الفريضة يكون من عدد رؤوسهم مع اعتبار كل ذكر بأنثيين إذا كان في الفريضة ذكور وإناث.

كيفية تأصيل الفريضة:

إذا كان في الفريضة صاحب فرض أو فروض فقط. يكون تأصيلها على النحو التالي:

ينظر بين مقامات الفروض بأربعة أنظار:

1 ـ التماثل: وهو أن يكون المقامان متساويين كنصف ونصف. وذلك كما إذا كان في الفريضة زوج وأخت شقيقة أو لأب. فإن مقام كل الفرضين ـ فرض الزوج وفرض الأخت ـ اثنان وهما متساويان. وفي هذه الحالة يكتفي بأحد المثلين، فيكون هو أصل الفريضة.

2 ـ التداخل. وذلك بأن يكون أحد مقامي الفرضين، أو أحد مقامات الفروض أصغر من الآخر، وينقسم الأكبر على الأصغر ولم يبق شيء.

وفي هذه الحالة يكتفي بالأكبر ويكون هو أصل المسألة.

ومن أمثلته: ما إذا كان في الفريضة: أب وأم وبنتان، فإن لكل من الأب والأم السدس ومخرجه من ستة، وللبنتين الثلثان ومخرجهما من ثلاثة.

---

(1) شرح الخرشي على مختصر خليل 8/ 209، والمقدمات 3/ 149.

ومعلوم ـ بداهة ـ أن الثلاثة أصغر من الستة. ولو قسمت الستة على الثلاثة لما فضل منها شيء. فتكون الستة هي أصل الفريضة. للأب واحد، وللأم واحد، وللبنتين أربعة. اثنان لكل واحدة منهما، وهذا توضيحها بالجدول:

		6
$\frac{1}{6}$	أب	1
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{2}{3}$	بنت	2
	بنت	2

3 ـ التوافق. وهو أن يتفق العددان في أقل نسبة، كالنصف أو الربع أو السدس أو الثلث مثلاً.

مثال اتفاقهما في النصف الستة والأربعة، إذ أن كلا منهما يقبل القسمة على اثنين. وفي هذه الحالة يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر. فتضرب ثلاثة في أربعة، أو اثنين في ستة فينتج ـ في الحالتين ـ اثنا عشر. تكون هي أصل المسألة. وللتوضيح أذكر المثال التالي:

		12
$\frac{1}{4}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أم	2
ع	ابن	2
ع	ابن	2
ع	ابن	2
ع	بنت	1

للزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، ويبقى سبعة تقسم على الأبناء والبنت. للذكر مثل حظ الأنثيين. اثنان لكل ابن وللبنت واحد.

4 ـ التباين أو التخالف. وهو: أن لا يتفق العددان في أية نسبة. كالاثنين

والثلاثة. وفي هذه الحالة يضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، ويكون ناتج الضرب أصل المسألة.

ومن أمثلة ذلك: ما إذا كان في الفريضة زوج وأم وأخ شقيق. فإن للزوج النصف ومخرجه اثنان. وللأم الثلث ومخرجه من ثلاثة والاثنان والثلاثة متباينان. فلا يتفقان في أية نسبة من النسب كما هو واضح. فيضرب الاثنان في الثلاثة، أو الثلاثة في الاثنين ينتج ستة. فيكون هذا الناتج هو أصل المسألة. فيأخذ الزوج ثلاثة. وتأخذ الأم اثنين، ويبقى واحد يأخذه الأخ الشقيق تعصيباً. وهذا توضيحها بالجدول:

		6
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{3}$	أم	2
ع	أخ شقيق	1

المبحث الثاني: تصحيح الفريضة:

المقصود بتصحيح الفريضة الوصول بها إلى أقل عدد ينقسم على الورثة قسمة صحيحة لا كسر فيها. ومن المعلوم ـ بداهة ـ أنه لا يلجأ إلى التصحيح إلاّ إذا لم تصح الفريضة من أصلها. أما إن صحت من أصلها ـ بالعول أو بدونه ـ فإن المطلوب اختصار العمل، وتجنب التطويل، وعدم اللجوء إلى التصحيح.

الأحوال التي يضطر فيها إلى التصحيح:

يضطر إلى التصحيح في الحالتين التاليتين:

● الحالة الأولى: أن يكون في الفريضة أصحاب فروض فقط، ويكون أحد سهامها أو أكثر لأكثر من شخص، ولا يقبل السهم القسمة بين مستحقيه قسمة صحيحة بدون كسر.

● الحالة الثانية: أن يكون في الفريضة أصحاب فروض وعصبة. وما بقي للعصبة ـ بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم ـ لم يقبل القسمة عليهم.

ففي هاتين الحالتين يلتجأ إلى تصحيح الفريضة. لأجل أن يأخذ كل وارث سهمه صحيحاً لا كسر فيه. ثم إن السهم[1] قد يكون منكسراً على صنف[2] واحد من الورثة، وقد يكون منكسراً على أكثر من صنف.

1 ـ مثال المنكسر على صنف واحد: أن يكون في الفريضة جدتان وأخ شقيق. فإن أصل الفريضة من ستة مخرج سدس الجدتين، للجدتين واحد من ستة، والباقي للأخ الشقيق تعصيباً. ومعلوم أن سهم الجدتين لا ينقسم عليهما قسمة صحيحة. فينظر بين سهمهما ورأسيهما بالتباين والتوافق[3].

والواحد مباين للاثنين. فيضرب عدد رأسيهما ـ وهو اثنان ـ في أصل المسألة ـ وهو ـ ستة $2 \times 6 = 12$ ينتج اثنا عشر، ويجعل حاصل هذا الضرب [12] في جامعة أمام أصل الفريضة [6] ويجعل عدد الرؤوس جزء سهم يوضع فوق أصل الفريضة، ثم من له شيء ـ في أصل الفريضة ـ أخذه مضروباً في جزء السهم. فسهم الجدتين واحد يضرب في اثنين فينتج اثنان. لكل جدة واحد صحيح. وللأخ الشقيق خمسة في اثنين بعشرة. وهذا توضيحها بالرسم:

(1) ويسمى أيضاً الحظ والنصيب.
(2) الصنف والفريق والحزب والحيز والرؤوس ألفاظ مترادفة يعبر بها عن جماعة اشتركوا في فرض واحد، أو فيما بقي من الفروض، وقد يطلق لفظ الفريق على الواحد المنفرد.
(3) النظر بين السهم والرؤوس يكون دائماً بالتباين والتوافق، سواء اتحد صنف الرؤوس أو تعدد، وفي حالة التباين يحتفظ بكامل الرؤوس، وينظر فيها بالأنظار الأربعة: 1 ـ التباين. 2 ـ التوافق. 3 ـ التماثل. 4 ـ التداخل إن تعددت. وفي حالة التوافق تردها إلى وفقها، وتنظر بين هذا الوفق وبين غيره بالأنظار الأربعة السالفة الذكر.

2	6	12
جدة	1	1
جدة		1
أخ شقيق	5	10

2 ـ ومثال المنكسر على أكثر من صنف، ولا يكون في الفريضة أكثر من ثلاثة أصناف عند المالكية، ولا يتجاوز الأربعة عند الجميع إلاّ في الوصايا والمناسخات.

ـ مثال لما كان فيه الكسر على فريقين: ثلاثة أخوة لأم، وثلاثة أعمام. أصل المسألة من ثلاثة مخرج ثلث الإخوة لأم. للإخوة لأم واحد. وهو مباين لعدد رؤوسهم ويبقى اثنان للأعمام، وهما مباينان ـ أيضاً ـ لعدد رؤوسهم. فيحتفظ بكامل عدد رؤوس الإخوة والأعمام لتباين أسهمهم، ثم ينظر بين رؤوس الفريقين بالأنظار الأربعة (التماثل، التداخل، التوافق، التباين)، فيتضح أن بينها التماثل. فيكتفي بأحد المثلين، ويكون هو جزء السهم، يضرب في كامل أصل الفريضة، ويوضع ناتج الضرب في مربع أمام أصل الفريضة، ويضرب نصيب كل فريق في جزء السهم، ويقسم حاصل الضرب على الرؤوس، وهذا توضيحها بالجدول:

	3	3	9
$\frac{1}{3}$	أخ لأم	1	1
	أخ لأم		1
	أخ لأم		1
ع	عم	2	2
	عم		2
	عم		2

ـ مثال لما كان فيه الكسر على ثلاثة أصناف: جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام.

أصل المسألة من ستة: للجدتين واحد. منكسر عليهما ومباين لهما، وللإخوة لأم اثنان منكسران عليهم، ومباينان لعدد رؤوسهم، وللأعمام ثلاثة منكسرة عليهم، ومباينة لعدد رؤوسهم. وإذا نظرت بين هذه الأصناف الثلاثة. بالأنظار الأربعة تجد بينها التباين. فتضرب كامل صنف منها في كامل صنف آخر، وناتج هذا الضرب تضربه في كامل الفريق الثالث، ويكون حاصل هذا الضرب جزء السهم يضرب في أصل الفريضة، ويوضع ناتج الضرب في مربع أمام أصل الفريضة، ثم تضرب الأسهم المنكسرة في جزء السهم، ويقسم حاصل ضرب كل سهم على الرؤوس المنكسر عليها. ويمكن توضيح هذا العمل بالجدولين التاليين:

ـ 1

180	6	30
15	1	جدة
15		جدة
20	2	أخ لأم
20		أخ لأم
20		أخ لأم
18	3	عم
18		عم
18		عم
18		عم
18		عم

ـ 2

720	12	60	
40	2	جدة	$\frac{1}{6}$
40		جدة	
40		جدة	
45	3	زوجة	$\frac{1}{4}$
45		زوجة	
45		زوجة	
45		زوجة	
84	7	أخ شقيق	$\frac{2}{3}$
84		أخ شقيق	
84		أخ شقيق	
84		أخ شقيق	
84		أخ شقيق	

ـ مثال يكون الكسر فه على صنف واحد وبين الحيز والسهام التوافق:

12	3	4	
1	2	بنت	$\frac{2}{3}$
1		بنت	
1		بنت	
1		بنت	
1		بنت	
1		بنت	
1		بنت	
1		بنت	
4	1	عم	ع

الشرح: أصل الفريضة من ثلاثة، مخرج الثلث نصيب البنات، فأعطى البنات اثنان. ومعلوم أن الاثنين لا يقبلان القسمة على الثمانية عدد روس البنات، وبين الاثنين والثمانية التوافق في الأنصاف، فيؤخذ وفق الثمانية وهو أربعة فيضرب في كامل الفريضة وهو الثلاثة. ينتج اثنا عشر. ومنه تصح الفريضة، ثم يضرب سهم البنات ـ وهو اثنان ـ في جزء السهم وهو أربعة. ينتج ثمانية تقسم على البنات. واحد لكل واحدة منهن، ويضرب سهم العم وهو واحد في جزء السهم [4] ينتج أربعة فيأخذه. ومجموع ما أخذه العم والبنات اثنا عشر.

مثال لما يكون فيه الكسر على فريقين بينهما التوافق:

3

		6	7	21
$\frac{1}{6}$	أم	1	1	3
$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة	4	4	2
	أخت شقيقة			2
	أخت شقيقة			2
	أخت شقيقة			2
	أخت شقيقة			2
	أخت شقيقة			2
$\frac{1}{6}$	أخت أم	2	2	1
	أخت أم			1
	أخت أم			1
	أخت أم			1
	أخت أم			1
	أخت أم			1

الشرح: أصل الفريضة ستة، وعالت إلى سبعة، وبين سهام الشقيقات [4] وؤوسهن [6] التوافق بالأنصاف، وكذلك بين سهام الأخوات لأم وؤوسهن فاحتفظنا بالأوفاق، وهي: ثلاثة. ونظرنا بينها فوجدناها متماثلة، فاكتفينا بأحد، المثلين، وضربناه فيما عالت إليه الفريضة، وهو السبعة، وجعلنا نتيجة الضرب في جامعة جديدة، ثم ضربنا الأسهم في جزء السهم، وهو الثلاثة الموضوعة فوق ما عالت إليه الفريضة، وقسمنا حاصل الضرب على الرؤوس المنكسرة عليها الأسهم. سهم الأم واحد في ثلاثة بثلاثة 1 × 3 = 3، **وسهم الشقيقات أربعة في ثلاثة باثني عشر قسمناها على رؤوسهن،** فكان نصيب كل واحدة منهن اثنين 4 × 3 = 12 ÷ 6 = 2.

وسهم الأخوات لأم اثنان ضربناها في ثلاثة بستة، واحد لكل أخت.

ـ مثال لما فيه الكسر على ثلاثة أحياز بينها التباين:

30

		6	7	210
$\frac{1}{6}$	جدة	1	1	15
	جدة			15
$\frac{1}{3}$	أخت لأم	2	2	20
	أخت لأم			20
	أخت لأم			20
$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة	4	4	24
	أخت شقيقة			24
	أخت شقيقة			24
	أخت شقيقة			24
	أخت شقيقة			24

الشرح: أصل الفريضة ستة مخرج سدس الجدتين. لاشتماله على

مخرج نصيبي الأخوات الشقيقات والأخوات لأم. للجدتين واحد منكسر عليهما، وللأخوات لأم اثنان منكسران عليهن، وللشقيقات أربعة منكسرة عيلهن، وبين سهام كل فريق وروسه التباين، فاحتفظنا بكامل الرؤوس ونظرنا بينها فوجدناها متباينة، فضربنا كامل رؤوس الأخوات الشقيقات في كامل رؤوس الأخوات لأم، خمسة في ثلاثة 5 × 3 = 15، فنتج خمس عشرة فضربنا هذا الناتج في عدد روس الجدتين 15 × 2 = 30، فنتج ثلاثون وضعناها فوق ما عالت إليه الفريضة وهو سبعة، وجعلناها جزء السهم[1]، ثم ضربنا كل سهم في هذا الجزء، وقسمنا حاصل الضرب على الروس، فكان سهم الجدتين 1 × 30 = 30 واحد في الثلاثين بثلاثين، قسمت بينهما، فكان نصيب كل واحدة منهن خمسة عشر.

وسهام الأخوات لأم اثنان ضربناهما في الثلاثين بستين قسمت عليهن، فكان نصيب كل واحدة منهن عشرين 2 × 30 = 60 ÷ 3 = 20.

وسهام الشقيقات أربعة، ضربناها في الثلاثين بمائة وعشرين، قسمناها بينهن، فكان نصيب كل واحدة منهن أربعة وعشرين، 4 × 30 = 120 ÷ 5 = 24[2].

---

(1) ولا يخفى عليك أن جزء السهم (30) قد ضرب فيما عالت إليه الفريضة (7) فنتج (210)، وهو ما صحت منه الفريضة.

(2) هذا وقد أشار صاحب الرحبية إلى الاختصار في العمل وكيفيته في جميع الأحوال - سواء صحت الفريضة من أصلها قبل العول أو بعده، أو لم تصح واحتاجت إلى تصحيح، وسواء انكسرت السهام على حيز واحد أو أكثر - بقوله:

وإن تكن من أصلها تصحح ... فترك تطويل الحساب ربح
فاعط كلا سهمه من أصلها ... مكملا أو عائلا من عولها
وإن تر السهام ليست تنقسم ... على ذوي الميراث فاتبع ما رسم =

....

= واطلب طريق الاختصار في العمل ... بالوقف والضرب يجانبك الزلل
واردد إلى الوفق الذي يوافق ... واضربه في الأصل فأنت الحاذق
إن كان جنسا واحدا أو أكثرا ... فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا
وإن تر الكسر على أجناس ... فإنها في الحكم عند الناس
تحصر في أربعة أقسام ... يعرفها الماهر في الأحكام
مماثل من بعده مناسب ... وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف ... ينبيك عن تفصيلهن العارف
فخذ من المماثلين واحداً ... وخذ من المناسبين الزائد
واضرب جميع الوفق في الموافق ... واسلك - بذاك - انهج - الطرائق
وخذ جميع العدد المباين ... واضربه في الثاني ولا تداهن
فذاك جزء السهم فاحفظنه ... واحذر - هديت - أن تضل عنه
واضربه في الأصل الذي تأصلا ... وأحص ما انضم وما تحصلا
واقسمه فالقسم إذن صحيح ... يعرفه الأعجم والفصيح

الفصل الثالث عشر

(المناسخات)

ما تقدم ـ من القول في كيفية تصحيح المسائل ـ خاص بما إذا كان الميت واحداً. وذلك بأن قسمت التركة قبل أن يموت أحد الورثة.

أما تصحيح الفريضة ـ بعد موت واحد أو أكثر من الورثة قبل قسمة التركة ـ فإن له طريقة خاصة ـ وتسمى هذه الحالة ـ في اصطلاح علماء الفرائض ـ بالمناسخة.

فالمناسخة ـ في عرفهم ـ **أن يموت من ورثة الميت الأول واحد فأكثر قبل قسمة التركة.**

وكيفية توزيع التركة ـ في هذه الحالة ـ يختلف حسب اختلاف الأحوال التالية:

● الحالة الأولى: **أن يكون ورثة الميت الثاني هم الباقون من ورثة الميت الأول.**

ولم يكن لموت الثاني أي تأثير على قسمة التركة بينهم. وفي هذه الحالة يعتبر الميت الثاني كأن لم يكن، وتقسم التركة بين الباقين قسمة واحدة.

ومن أمثلة هذه الحالة: من مات عن أربعة بنين وثلاث بنات، وترك ألفي دينار، وماتت إحدى البنات قبل قسمة هذا المبلغ. فإن أصل الفريضة عشرة عدد رؤوس الورثة: للأبناء ثمانية. اثنان لكل واحد منهم، وللبنتين اثنان واحد لكل واحدة منهما، ثم يقسم المبلغ (2000) على أصل الفريضة (10) يكون خارج القسمة مائتين هما جزء السهم، ثم يضرب سهم كل وارث في جزء السهم: وتوضيحها بالجدول هكذا:

200

	10	2000
ابن	2	400
ابن	2	400
ابن	2	400
ابن	2	400
بنت	ت	ت
بنت	1	200
بنت	1	200

● الحالة الثانية: أن يكون ورثة الميت الثاني هم الباقون من نفس الميت الأول إلاّ أن لموت الثاني تأثيراً فيما يستحقونه من كل مورث. وذلك بأن تتغير صفتهم في الفريضة الثانية عن صفتهم في الفريضة الأولى، وترتب على ذلك التعبير في القدر المستحق.

ومن أمثلة هذه الحالة: من ترك ابناً من زوجة وثلاث بنات من زوجة أخرى، وترك مئة وخمسين ديناراً. فإن للابن ستين ديناراً، ولكل بنت ثلاثون، فإذا ماتت إحدى البنات فقد تغير الوضع. لأن من كان يرث في الفريضة الأولى بوصف البنوة أصبح يرث ـ في الفريضة الثانية ـ بوصف الإخوة، فالبنتان الباقيتان صارتا أختين شقيقتين ترثان بالفرض، والابن أصبح أخاً لأب يرث بالتعصيب، فيفرض للأختين الثلثان، وهما: مائة دينار تقسم بينهما لكل واحدة ـ منهما ـ خمسون، وللأخ الباقي تعصيباً. وهو خمسون ديناراً.

● الحالة الثالثة: **أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول.**

ومن أمثلتها: ما إذا مات عن بنتين، ثم ماتت إحداهما قبل قسمة التركة عن ابنين.

وللوصول إلى توزيع التركة ـ بين الورثة ـ في الحالتين: الثانية والثالثة ـ

توزيعاً عادلاً ـ تسلك الخطوات التالية:

● الخطوة الأولى: أن تصحح فريضة الميت الأول بطريقة التصحيح المعروفة، وتعطي كل وارث نصيبه منها.

● الخطوة الثانية: أن تصحح الفريضة الثانية بنفس الطريقة التي صححت بها الفريضة الأولى.

● الخطوة الثالثة: أن تأتي بتصحيح يجمع الفريضتين: الأولى والثانية، ويسمى (تصحيح المناسخة)، والطريق الذي يوصلك إلى هذا التصحيح هو عرضك لسهام الميت الثاني على ما صحت منه فريضته. ونتيجة هذا العرض تتمثل في الأحوال التالية:

ـ الحالة الأولى: أن تقسم سهامه على فريضته قسمة صحيحة. ومن أمثلتها: ما إذا مات عن: زوجة وأم وعم. فإن أصل المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، وللعم خمسة تعصيباً. فإذا مات العم عن ابنين وبنت فإن أصل فريضته من خمسة (عدد رؤوسهم). فإذا عرضنا سهامه على فريضته انقسمت عليها قسمة صحيحة. وفي هذه الحالة تعتبر الفريضتان فريضة واحدة. ولا داعي إلى التطويل.

وإليكم توضيح هذه الحالة ممثلاً في الجدولين: رقم 1، 2.

ـ 1

	1		1	
12	5		12	
3	ـ		3	$\frac{1}{4}$ زوجة
4	ـ		4	$\frac{1}{3}$ أم
ت	ت	ت	5	ع عم
2	2		ع ابن	
2	2		ع ابن	
1	1		ع بنت	

ـ 2

	3		1	3	
72	3		72	24	
ت	ت	ت	9	3	$\frac{1}{8}$ زوجة
12	ـ		12	4	$\frac{1}{6}$ أم
34	ـ		34	17	ع ابن
17	ـ		17		ع بنت
6	2	ابن			
3	1	بنت			

ـ الحالة الثانية: أن لا تقبل سهامه القسنمة على فريضته قسمة صحيحة. وتحتها صورتان:

● الصورة الأولى: **أن** تكون النسبة بينهما التوافق. وفي هذه الصورة تأخذ وفق السهم، وتضعه فوق الأصل الذي صحت منه فريضة الميت الثاني، وتأخذ وفق الفريضة الثانية، وتضربه في كامل الفريضة الأولى، وتجعل نتيجة الضرب في جامعة أمام ما صحت منه الفريضة الثانية، ثم من كان له شيء في الفريضة الأولى أخذه مضروباً في وفق الفريضة الثانية، ومن كان له شيء في الفريضة الثانية أخذه مضروباً في وفق السهم، ومن كان له شيء في الفريضتين أخذ مجموع ما ضرب في وفق الفريضة الثانية وفي وفق السهم، ثم تجمع جميع الأسهم المستحقة لكل وارث في الفريضة، وتعرضها على الجامعة، فإن وافقها فالعمل صحيح، وإن لم يوافقها فهو خطأ ويوضح خطوات العمل ـ في هذه الصورة ـ **الجداول التالية**:

ماتت عن:

1 2

	6		6	12
½ زوج	3	ت	ت	ت
⅓ أم	2			4
ع عم	1			2
		ابن	1	1
		ابن	1	1
		ابن	1	1
		ابن	1	1
		ابن	1	1
		ابن	1	1

مات عن:

1 2

	3		4	6
ع ابن	2	ت	ت	ت
ع بنت	1			2
		ع ابن	1	1
		ع ابن	1	1
		ع ابن	1	1
		ع ابن	1	1

● الصورة الثانية: أن يكون النسبة بينهما التباين. والخطوات التي تتبعها ـ في هذه الصورة ـ أنك تأخذ سهام الميت الثاني في الفريضة الأولى، وتضعها فوق مربع فريضته، وتأخذ كامل فريضته، وتضربه في كامل الفريضة

الأولى، وتضع حاصل الضرب في مربع أمام المربع الذي صحت منه فريضته.

ويسمى هذا المربع (جامعة التصحيح) ثم من كان له شيء في الفريضة الأولى أخذه مضروباً في الفريضة الثانية، ويوضع حاصل الضرب في مربعه الواقع تحت جامعة التصحيح، ومن كان له شيء في الفريضة الثانية، أخذه مضروباً في كامل سهم الميت الثاني، ويوضع حاصل الضرب في المربع الذي أمامه تحت جامعة التصحيح، ومن كان له شيء في الفريضتين أخذ سهمه ـ في الفريضة الأولى ـ مضروباً في كامل الفريضة الثانية، وسهمه ـ في الفريضة الثانية ـ مضروباً في كامل سهم الميت الثاني من الفريضة الأولى. ويوضع ناتج الضربين في المربع الخاص به تحت جامعة التصحيح، ثم تجمع جميع الأسهم، وتقابلها بجامعة التصحيح، فإن طابقتها فالعمل صحيح. وإلاّ فهو خطأ. ولكي تتضح له هذه الخطوات أكثر. تأمل الجداول التالية:

1 ـ 10 5 3

	6		2	10	60
½ زوج	3	ت	ت	ت	ت
⅓ أم	2		-	-	20
ع عم	1		-	-	10
½ بنت			1	5	15
ع أخ شقيق			1	1	3
ع أخ شقيق				1	3
ع أخ شقيق				1	3
ع أخ شقيق				1	3
ع أخ شقيق				1	3

2 -

	3		1	
	2		3	6
ع ابن	1	ت	ت	ت
ع ابن	1		–	3
ع ابن			2	2
ع بنت			1	1

3 -

	2	2		5	
	6	12		2	24
$\frac{1}{6}$ أم	1	2		–	4
ع ابن	5	5	–	–	10
ع ابن	|	5	ت	ت	ت
ع ابن				1	5
ع ابن				1	5

● تنبيه: هذه الطريقة ـ في الأمثلة كلها ـ إذا كان الميت واحداً: فإن تعدد الميت بأن مات ـ قبل قسمة التركة ـ اثنان من الورثة ـ فأكثر ـ سواء كانوا كلهم من ورثة الميت الأول، أو فيهم من ليسوا من ورثته ـ فإن أشهر طريقة تسلكها: أنك تجعل جامعة لفريضة الميت الأول والثاني على النحو الذي سبق بيانه، ثم تجعل هذه الجامعة أولى بالنسبة للميت الثالث، وتجعل فريضة الميت الثالث ثانية بالنسبة لها، وتنظر بين سهام الميت الثالث وبينها بنفس النظر الذي نظرت به بين فريضة الميت الثاني وسهمه، وتجعل ما ادى إليه هذا النظر جامعة تصحيح أمام ما صحت منه فريضة الميت الثالث، ثم أسلك نفس الخطوات التي سلكتها في حالة ما إذا كان واحداً، وهكذا سر على هذا النهج

مهما تعددت الأموات(1)(**).

(1) أنظر الفوائد الشنشورية مع حاشية التحفة الخيرية 187 وما بعدها، والخلاصة الوفية 276 ـ 283. والتلقين للقاضي عبدالوهاب 283 وما بعدها.

(**) هذا وقد أشار صاحب الرحبية إلى طريقة توزيع التركة في حالة المناسخة مقتصرا على بعض أحوالها ـ بقوله:

وإن يمت آخر قبل القسمة ... فصحح السحاب واعرف سهمه
واجعل له مسألة أخرى كما ... قد بين التفصيل فيما قدما
وإن تكن ليست عليها تنقسم ... فارجع إلى الوفق بهذا قد حكم
والظرفان وافقت السهام ... فخذ ـ هديت ـ وفقها تماما
واضربه أو جميعها في السابقة ... إن لم تكن بينهما موافقة
وكل سهم في جميع الثانية ... يضرب أو في وفقها علانية
وأسهم الأخرى ففي السهام ... تضرب أو في وفق تمام
فهذه طريقة المناسخة ... فارق بها رتبة فضل شامخة

(أسئلة)

س ـ ما المراد بأصل المسألة؟ وما المراد بتصحيحها؟ وما المسائل المتفق عليها؟ وما المسائل المختلف فيها؟ وما مَحَلُّ هذه المسائل المتفق عليه منها والمختلف فيها؟.

س ـ بين كيفية تأصيل المسألة إذا كان فيها صاحب فرض أو فروض فقط؟ وما الأنظار التي ينظر بها بين المقامات؟ وما الذي يترتب على هذا النظر؟ وضح ذلك بالأمثلة.

س ـ ما المقصود بتصحيح الفريضة؟ وما الأحوال التي يلتجأ فيها إلى التصحيح؟ وكيف يتم التصحيح إذا انكسر السهم على صنف واحد أو على أكثر من صنف؟ وضح الإجابة بالأمثلة.

س ـ ما معنى المناسخة في اصطلاح الفرضيين؟ وما وجه تسميتها بهذا الاسم؟ وما أقسامها؟ وكيف تتم قسمة التركة في كل قسم؟ وضح ذلك بالمثال.

الفصل الرابع عشر

(من في إرثهم إشكال)

هناك أصناف ثلاثة من الورثة. إرثهم مشكل. وهم:

الخنثى المشكل والمفقود والحمل.

وسبب هذا الإشكال:

ـ إما الذكورة والأنوثة ـ كما هو الحال في الخنثى المشكل.

ـ وإما الموت والحياة ـ كما هو الحال في المفقود.

ـ وإما هما معاً ـ الذكورة والأنوثة والموت أو الحياة ـ كما هو الحال في الحمل.

وقد أفضى هذا الإشكال إلى الخلاف بين العلماء في المقدار الذي يرثونه وكيفية توريثهم. وسأعقد لكل صنف مبحثاً خاصاً يتضمن أهم ما يتعلق به من أحكام.

المبحث الأول: ميراث الخنثى المشكل:

ـ تعريف الخنثى: الخنثى آدمي له آلة الرجال وآلة النساء. وإن شئت قلت: من له ثقبة لا تشبه آلة الرجل ولا آلة المرأة.

أنواعه:

الخنثى نوعان: نوع له آلة الرجل وآلة المرأة، وهذا النوع هو المعني بالتعريف الأول، ونوع له ثقبة لا تشبه آلة الرجل ولا آلة المرأة. وهذا النوع

هو المقصود بالتعريف الثاني.

وفي جميع الأحوال يسمى ـ مشكلاً ـ ما دام لم يتضح أمره، ولم يعرف ما إذا كان ذكراً أو أنثى. ولا يتصور ـ في هذه الحالة ـ أن يكون أباً ولا أماً، ولا جداً، ولا جدة، ولا زوجاً، ولا زوجة[1].

ولذلك فإن إرثه ـ على القول به ـ ينحصر في أربع جهات فقط وهي:

1 ـ البنوة.

2 ـ الإخوة.

3 ـ العمومة.

4 ـ الولاء.

رأي العلماء في إرثه:

ـ نسب إلى الإمام الغزالي القول بأن الخنثى المشكل لا يرث. وحجته ـ فيما نسب إليه: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[2]. ووجه دلالة الآية على ما ذهب إليه الغزالي: أنها جعلت الميراث لنوعين من البشر هما: الذكر والأنثى، والخنثى المكشل ليس واحداً من هذين النوعين، وإنما هو نوع ثالث.

ـ والذي عليه الجمهور، وحكي ابن حزم الإجماع عليه: أنه يرث، وأنه لا يخرج عن كونه ذكراً أو أنثى. بيد أن هؤلاء اختلفوا في طريقة إرثه. والذي عليه إمام دار الهجرة رحمه الله: أن له ثلاث حالات تختلف كيفية إرثه باختلافها.

(1) أنظر شرح الخرشي على مختصر خليل 8/226، والشرح الكبير 4/88، 489.
(2) النساء: 11.

● الحالة الأولى: أن يرث بالوصفين معاً. وصف الذكورة ووصف الأنوثة. ولم يختلف قدر نصيبه من التركة. وفي هذه الحالة يعطي نصيبه كاملاً.

● **الحالة الثانية: أن يرث بالوصفين معاً.** ولكن قدر سهمه يختلف باختلاف وصفه الذي ورث به. وفي هذه الحالة يعطي نصف سهمه على أساس أنه ذكر، ويعطي نصفه ـ أيضاً ـ على تقدير أنه أنثى.

● الحالة الثالثة: أن يرث بوصف واحد. أي على تقدير كونه ذكراً فقط، أو على تقدير كونه أنثى فقط. وفي هذه الحالة يعطي نصف نصيبه على تقدير أنه يرث حتى يزول الإشكال. فإن زال إشكاله، واتضح حاله عومل بمقتضى ما اتضح عليه أمره.

ـ طريقة العمل إذا كان في الفريضة خنثى لم تعلم ذكورته ولا أنوثته:

إذا كان في الفريضة خنثى مشكل أو أكثر. فإن حلها يتلخص في الخطوات التالية:

● الخطوة الأولى: أنك تصحح له فريضة على تقدير أنه ذكر، وفريضة على تقدير أنه أنثى.

● الخطوة الثانية: تنظر بين الفريضتين بالأنظار الأربعة. وحينئذٍ فقد تجد بينهما:

1 ـ التماثل. وفي هذه الحالة تكتفي بأحد المتماثلين.

2 ـ التداخل. وهنا تأخذ أكبرهما.

3 ـ التوافق. وفي هذه الحالة تضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى.

4 ـ التباين. وهنا تضرب كامل إحداهما في كامل الأخرى.

● الخطوة الثالثة: تضرب الرقم الذي حصلت عليه نتيجة النظر في

عدد الافتراضات 2، 4.

- الخطوة الرابعة: تجعل حاصل هذا الضرب جامعة.
- الخطوة الخامسة: تقسم الجامعة على فريضة كل افتراض.
- الخطوة السادسة: تضع حاصل القسمة فوق كل افتراض.
- الخطوة السابعة: تضرب سهم كل وارث في كل افتراض - فيما فوق ذلك الافتراض.
- الخطوة الثامنة: نقسم ناتج هذا الضرب على اثنين.
- الخطوة التاسعة: تضع ناتج هذه القسمة في مربع أمام ذلك الوارث.

لأن هذا الناتج هو نصيبه من التركة. وإليك هذه الخطوات مجسمة في المثالين التاليين:

	2	4	8
		2	2
زوج $\frac{1}{4}$	1		2
ع ابن	3		3
خنثى (ذكر)			3

	4	16
زوج	1	4
ابن	2	7
خنثى (أنثى)	1	5

	2		2	
	24		24	48
زوجة $\frac{1}{8}$	3	زوجة	3	6
أم $\frac{1}{6}$	4	أم	4	8
بنت $\frac{1}{2}$	12	بنت	12	24
ع ولد ابن خنثى	5	ولد ابن خنثى	4	9
أخ شقيق		أخ شقيق	1	1
الخنثى ابن ابن		الخنثى بنت ابن		

شرح طريقة العمل في هذا المثال:

عملنا فريضة أولى على أساس أن الخنثى ذكر فصحت من أربع وعشرين، وفريضة ثانية على أساس أنه أنثى فصحت - كذلك - من أربع وعشرين، ثم نظرنا بين الفريضتين فوجدناهما متماثلين فاكتفينا بإحداهما، ثم ضربنا ما اكتفينا به في حالتي الخنثى (الذكورة والأنوثة)، فكان حاصل الضرب ثمانية وأربعين، ووضعنا هذا الرقم في مربع أمام الفريضة الثانية على أساس أنه جامعة تصحيح، ثم قسمناه على كل فريضة من الفريضتين، فكانت نتيجة القسمة اثنين لكل فريضة، وضعنا فوق كل فريضة ما صح لها من هذه القسمة، على أساس أنه جزء السهم. ثم ضربنا ما صح لكل وارث في فريضة - من الفريضتين - في جزء السهم الموضوع فوقها، وجمعنا نتيجة هذا الضرب، وقسمناها على حالتي الخنثى، ووضعنا نتيجة هذه القسمة في المربع الذي أمام ذلك الوارث، وإلى ميراث الخنثى المشكل وكيفيته أشار صاحب الرحبية بقوله:

وإن يكن في مستحق المال   خنثى صحيح بين الإشكال
فاقسم على الأقل واليقين   تحظ بحق القسمة المبين

غير أن ما ذكره - في هذين البيتين - من أن كل وارث يعطي القدر

المتيقن، وهو الأقل - هو معتمد مذهب الشافعية: فإنهم يعاملون الخنثى ومن معه بالأضر في حقهم، من تقدير ذكورة الخنثى وأنوثته. والأضر - في حق الخنثى اعتباره أنثى والأضر - في حق من معه من الورثة - تقديره ذكراً.

- المبحث الثاني: ميراث المفقود:

- تعرف المفقود:

عرف بعض العلماء المفقود بأنه: الغائب الذي انقطعت أخباره، وجهل مكانه، ولم تعلم حياته ولا موته. وعرفه فقهاء المالكية بأنه: من انقطع خبره، ولم يعلم أحي هو أو ميت. مع إمكان الكشف عنه.

- فخرج بقيد: (انقطع خبره) - الأسير، فإنه لا يسمى مفقوداً. لأن خبره لم ينقطع.

- وخرج بقيد: (مع إمكان الكشف عنه) - المحبوس الذي لا يمكن الكشف عنه.

- أحوال المفقود:

للمفقود حالتان: حالة يكون فيها مورثاً، وحالة يكون فيها وارثاً.

● **الحالة الأولى**: وهي التي يكون فيها مورثاً. ينقسم المفقود عند فقهاء المالكية - باعتباره مورثاً - إلى خمسة أقسام.

1 - مفقود في بلاد الإسلام في غير زمن الوباء.

2 - مفقود في بلاد الكفر. والحكم - في هاتين الحالتين -: أن تركته توقف حتى تمضي مدة التعمير، وهي خمس وسبعون سنة على ما به الفتوى، وقيل: سبعون سنة، وقيل: ثمانون سنة.

3 - مفقود في بلاد الإسلام في زمن الوباء وفي هذه الحالة: يورث ماله بعد انتهاء الوباء وغلبة الظن أنه قد مات.

4 - مفقود في قتال بين المسليمن، والحكم - في هذه الحالة: أن ماله يقسم بمجرد انتهاء المعركة إذا شهدت بينة أنه قد حضر صف القتال.

5 - مفقود في قتال بين الكفار والمسلمين. والحكم - في هذه الحالة - أن ماله لا يقسم إلاّ بعد مضي سنة عن انتهاء المعركة، وبعد السؤال عنه والبحث والتفتيش حتى يغلب على الظن موته.

وواضح أن محل هذه الأقسام حيث كان البلد المفقود فيها معلوماً، ولم يكن غيابه طبيعياً. فإن كان البلد الذي فقد فيه مشكوكاً في أنه بلد إسلام أو بلد شرك حمل على أنه بلد شرك. احتياطاً، وإن كان غيابه طبيعياً. بأن كان لغرض التجارة أو الدراسة أو الحج أو نحو ذلك، وليس - هناك - أي خوف عليه - فلا يحكم بموته، ولا توزع تركته إلاّ بعد التحري التام، والقطع بأن حياته ميئوس منها.

● **الحالة الثانية**: وهي كونه وارثاً. يختلف حكم التصرف في التركة التي يكون فيها المفقود أحد ورثتها، وكيفية توزيع هذه التركة باختلاف الأحوال التالية:

أ - أن يكون المفقود هو الوارث الوحيد.

ب - أن يكون معه وارث آخر ولكنه محجوب به.

ج - أن يكون معه وارث آخر غير محجوب به، ولكنه يرث على تقدير، ولا يرث على تقدير آخر. والحكم - في هذه الحالات الثلاث -: أن التركة بكاملها - توقف، ولا يتصرف فيها حتى يتضح أمره، أو تمضي مدة التعمير المشار إليها فيما سبق. فإذا انقضت هذه المدة، ولم يتضح أمره - حكم القاضي بموته، وورثه - من ورثته - من كان حياً يوم الحكم بموته، لا يوم فقده.

ومحل حكم القاضي بموته: إذا لم يمض على فقده أقصى مدة التعمير.

وهي مائة وعشرون سنة، وإلاّ بأن مضت هذه المدة فإنه يعتبر ميتاً بمجرد مضيها، ولا حاجة إلى حكم القاضي إذن.

د ـ أن يكون معه وارث آخر غير محجوب به، ويرث على كلا التقديرين، ولا يختلف سهمه باختلافها، وفي هذه الحالة يعطي هذا الوارث نصيبه كاملاً.

هـ ـ أن يكون معه وارث غير محجوب به، ويرث على التقديرين، ولكن سهمه يختلف باختلافهما نقصاً ـ وزيادة. والحكم ـ في هذه الحالة ـ: أن التركة تقسم مرتين، مرة على أساس أنه حي، ومرة على أساس أنه ميت، ويعطي لكل وارث ـ من الورثة الموجودين معه ـ أقل نصيبه، ويوقف الباقي مع كامل نصيبه هو، حتى ينجلي أمره، ويتضح حاله، فإن اتضح أنه حي أخذ ما وقف له، وإن اتضح أنه ميت، وأن وفاته كانت قبل وفاة الميت (صاحب التركة) ـ وزعت التركة على من أوقفت عنهم بنسبة ما يستحقه كل واحد منهم. ليكمل له نصيبه فيها، وإن اتضح أن وفاته متأخرة عن وفاة صاحب التركة وزع ما أوقف له على ورثته الموجودين يوم فقده لا يوم اتضاح موته والحكم بها. ثم إن تبين ـ بعد الحكم بموته وتوزيع تركته على ورثته ـ أنه حي أخذ ما وجده قائماً بيد صاحبه، ولم يتصرف فيه، وأما ما هلك بيد آخذه، أو تصرف فيه بوجه شرعي فلا حق له فيه؛ لأنه قد خرج من ملكيته[1]، وأما زوجته فإنها تكون له.

1 ـ إذا رجع قبل أن تتزوج بغيره.

2 ـ أو تزوجت بمن يعلم أن زوجها حي.

---

(1) أنظر الشرح الكبير 4/ 487.

وها هي طريقة توريث المفقود مجسمة في الجدول التالي:

4	2	8	6	7	56	18
زوج	1	4	3	3	24	
أخت لأب	1	1	2	2	07	
أخت لأب		1	2	2	07	
أخ (م)		2	-	-	-	

(فوق الجدول: 7 ـ 8 ـ الموقوف؛ تحته: حي ـ ميت)

توضيح طريقة العمل في هذا الجدول.

أ ـ في الفريضة الأولى اعتبرنا المفقود حياً. فكان أصل الفريضة اثنين مخرج فرض الزوج وهو النصف. وصحت من ثمانية. لأن فيها واحداً منكسراً على رؤوس الإخوة وهي أربعة. فضربناها في أصل المسألة $2 \times 4 = 8$، فنتج ثمانية. أخذ الزوج النصف أربعة، وأخذ الأخ اثنين، وأخذت كل واحدة ـ من الأختين ـ واحداً.

ب ـ وفي الفريضة الثانية اعتبرناه ميتاً. فكان أصلها ستة لتباين مخرج فرض الزوج (2)، ومخرج فرض الأختين (3)، وعند التباين يضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، فأخذ الزوج النصف ثلاثة، وأخذت الأختان الثلثين أربعة، المجموع سبعة، وإليها عالت الفريضة، ثم نظرنا بين ـ الفريضتين بالأنظار الأربعة ـ التباين والتوافق والتماثل والتداخل فوجدناهما متباينتين، فضربنا كامل إحداهما في كامل الأخرى فنتج ست وخمسون.

فوضعنا هذا الناتج في جامعة أمام الفريضة التي اعتبرنا المفقود فيها ميتاً، ووضعنا ما صحت منه كل فريضة فوق الفريضة الأخرى ما صحت منه

الفريضة الأولى وضعناه فوق ما صحت منه الفريضة الثانية، وضعناه فوق ما صحت منه الفريضة الأولى، واعتبرنا ما صحت منه كل فريضة هو جزء السهم، ثم ضربنا ما صح للزوج في فريضة الحياة وهو أربعة في فريضة الممات وهي سبعة، فنتج ثمان وعشرون، وضربنا ما صح له في فريضة الممات وهو ثلاثة في كامل فريضة الحياة فنتج أربع وعشرون، فأثبتناها له في مربعه؛ لأنها أقل سهميه، وهكذا فعلنا مع الأختين فنتج لهما من ضرب ما صح لهما في فريضة الحياة في فريضة الممات ـ سبعة. ومن ضرب ما صح لهما في فريضة الممات في فريضة الحياة ـ ست عشرة، فأثبتنا لكل واحدة منها سبعة.

فكان مجموع ما أخذه الزوج والأختان ثماني وثلاثين، فطرحنا هذا المجموع من الجامعة 56 . 38 = 18، فبقى ثماني عشر، وهو السهم الموقوف أثبتناه في مربع خاص، وكتبنا فوقه (الموقوف).

المبحث الثالث: ميراث الحمل [الولد في بطن أمه]:

يتلخص الكلام على ميراث الحمل في النقاط التالية:

1 ـ أقل مدة الحمل: جمهور العلماء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر عملاً بمجموع الآيتين: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[2]. فإن آية الأحقاف بينت أن مدة الحمل والفصال ثلاثون شهراً، وبينت آية البقرة أن مدة الإرضاع حولان كاملان ـ أربع وعشرون شهراً ـ وإذا طرحت هذه المدة من مجموع مدة الحمل والفصال بقي ستة أشهر هي أقل مدة الحمل.

(1) البقرة: 233.
(2) الأحقاف: 15.

وبناء عليه إذاولد الجنين ـ بعد موت المورث لأقل من ستة أشهر ـ علمنا ـ يقيناً ـ أنه كان موجوداً قبل الوفاة. وبالتالي فإنه يرث متى توفرت الشروط.

أما إذا ولد لأكثر من ستة أشهر فإن فيه تفصيلاً خلاصته أنه:

أ ـ إذا كان من المتوفي المورث فإنه يرثه.

ب ـ وإذا كان من غيره فلا يخلو حاله من أمرين.

ـ الأمر الأول: أن يكون والده حياً، ولم تقع البينونة بينه وبين أمه.

وفي هذه الحالة لا حق له في الميراث. لاحتمال أن أمه علقت به بعد الوفاة. ومن شروط الميراث أن يكون الوارث حياً ولو تقديراً وقت موت المورث.

ـ الأمر الثاني: أن يكون والده ميتاً وقت موت المورث، أو أمه مبانة من أبيه.

وفي هذه الحالة يتوقف ميراثه على ثبوت نسبه من أبيه، وكونه موجوداً شرعاً وقت الوفاة.

2 ـ أكثر مدة الحمل: للعلماء ـ في أكثر مدة الحمل ـ آراء متعددة.

ـ ذهب جمهور فقهاء المالكية ـ في المشهور عنهم ـ إلى أنها خمس سنين[1].

ـ وذهب فقهاء الشافعية إلى أنها أربع سنين. وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد.

ـ وذهب الظاهرية إلى أنها تسعة أشهر.

(1) هناك من فقهاء المالكية من ذهب إلى أنها سبع سنين. وقال ابن الحكم ـ من فقهاء المالكية ـ سنة واحدة قمرية.

ـ ويظهر أثر هذه الآراء في توريث من ولد بعد أكثر مدة الحمل عند كل فريق.

فإنه لا يرث إلاّ إذا أقر زوج المبانة بنسبه، أو أقر ورثة المتوفي الذي ولدت زوجته بعد وفاته.

3 ـ عدد الحمل الذي يقدر وجوده: اختلف العلماء في عدد الحمل الذي يقدر وجوده عند موت المورث.

ـ ذهب فقهاء الحنفية إلى أنه يقدر واحداً.

ـ وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقدر أربعة.

وذهب فقهاء الحنابلة إلى أنه يقدر اثنين.

ـ وذهب فقهاء الشافعية إلى عدم التقدير بعدد معين.

4 ـ شروط ميراث الحمل: يشترط لتوريث الحمل الشروط التالية.

1 ـ أن يثبت وجوده حياً عند موت مورثه. وذلك بأن يولد في مدة يتيقن فيها أو يغلب على الظن وجوده في بطن أمه وقت موت مورثه. ويتحقق هذا بميلاده لأقل من ستة أشهر[1].

وإنما اشترط هذا الشرط لأن الوراثة خلافة. والمعدوم لا يتصور أن يكون خلفاً عن أحد. فأدنى درجات الخلافة الوجود[2].

2 ـ أن يولد حياً ولو مات ـ بعد ذلك ـ بدقائق. فإن ولد ميتاً فلا يرث. وتثبت ولادته حياً ـ عند الحنفية ـ بخروج أكثره حياً. وعند الجمهور

---

(1) فإن ولد لأكثر من ستة أشهر. فإن كان لأمه زوج يطؤها فلا يرث إلا إذا أقر الورثة بأنه كان موجودا حال الموت، وإن كانت لا توطأ. إما لعدم الزوج أو لغيبته أو لاجتنابه الوطء ـ عجزا أو قصدا أو غير ذلك ـ ورث ما لم يتجاوز أكثر مدة الحمل.

(2) المبسوط للسرخسي 30 ـ 51.

بخروجه كله حياً. وتعرف حياته بخروج أمارة ـ من أمارات الحياة ـ عليه كالصراخ والعطاس ونحوهما. فإن استهل ـ صارخاً ـ فإنه يرث ويورث.

روى أبو داود ـ بإسناده ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**إذا استهل المولود ورث**»[1].

فإن لم يظهر عليه شيء ـ من علامات الحياة ـ، أو حصل اختلاف في شيء منها فللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة ـ من الأطباء أو ممن عاينوا الولادة.

فإن كان المولود توأمين، واستهل أحدهما ولم يستهل الآخر، ولم يعلم الذي استهل منهما بعينه:

أ ـ فإن كانا ذكرين أو انثيين، أو ذكر وأنثى لم يختلف ميراثهما. كأن كانا أخوين من الأم. فالأمر واضح. وهو أنه لا فرق بينهما من حيث قدر السهم الذي يستحقه كل منهما.

ب ـ وإن كانا ذكراً وأنثى، وكان ميراثهما مختلفاً فقد ذهب بعضهم إلى أنه يقرع بينهما. فمن خرجت قرعته فهو المستهل.

وذهب المحققون ـ من الفرضيين ـ إلى أنه تعمل لهما مسألتان على الحالتين. ويعطي كل وارث ما يستحقه يقيناً، ويوقف الباقي حتى يصطلحوا عليه، أو يقسم بينهم على حسب الاحتمال.

5 ـ رأي العلماء في قسم التركة عند وجود الحمل: اختلف العلماء ـ حول قسمة التركة ـ إذا كان هناك حمل[2].

---

(1) نيل الأوطار: 6/ 67.

(2) محل هذا الخلاف إذا لم يتفق الورثة على وقفها، بأن طالب بعضهم بقسمتها وإلا بأن اتفقوا على وقفها فلا خلاف في أنها توقف.

1 ـ لا تقسم: وإنما توقف حتى الولادة أو اليأس منها. وهو المشهور عند جمهور المالكية. وخالف أشهب في ذلك فقال: تعجل أدنى السهمين. وهو القدر الذي لا شك فيه. وإنما لم يعجل القسم للوارث المحقق هنا، ويؤخر المشكوك فيه ـ وهو الحمل ـ إلى الوضع. كما فعلوا ذلك في المفقود. لقصر مدة الحمل غالباً فيظن عدم تغير التركة. بخلاف المفقود. فإن احتمال طول مدته مظنة تغير التركة لو وقفت كلها.

● هذا ومحل وقف التركة عند جمهور فقهاء المالكية ـ إذا لم يكن هناك حاجب للزوج من النصف إلى الربع، وللزوجة من الربع إلى الثمن. وإلاَّ بأن كان هناك حاجب فإنه لا معنى لوقف نصيبهما، ولا لوقف نصيب الأبوين حتى يوضع الحمل. إذ لا يترتب على هذا الوقف أية فائدة[1].

2 ـ تقسم: ويوقف للحمل نصيبه، ويؤخذ كفيلاً من الورثة يحفظ للحمل حقه من الضياع. وبهذا قال الجمهور. بيد أنهم اختلفوا في المقدار الذي يوقف له على مذاهب سيأتي بيانها.

3 ـ لا تقسم: إذا كانت الولادة قريبة، وتقسم إذا كانت بعيدة، لأن في عدم قسمتها إضراراً ببقية الورثة.

6 ـ أحوال الوارث مع الحمل: لا يخلو حال الوارث ـ مع الحمل ـ من إحدى الحالتين التاليتين:

● **الحالة الأولى**: أن فريضته لا تتغير بالحمل. بأن كان نصيبه لا يتأثر بوجود الحمل. بأي نوع من أنواع التأثر. وفي هذه الحالة يعطي نصيبه كاملاً، وذلك كما هو الحال فيمن مات عن: امرأة حامل وجدة. فإن الجدة تعطي السدس. لأن سهمها لا يتأثر بوجود الحمل. فنصيبها من التركة السدس. وجد حمل أو لا.

(1) عبد الباقي على الزرقاني مع حاشية البناني: 9/ 229.

● **الحالة الثانية**: أنها تتغير به وهذا التغير صادق بصورتين:

أ ـ أن لا يستحق هذا الوارث شيئاً من التركة في بعض الأحوال.

وفي هذه الصورة لا يعطي شيئاً من التركة. ومن أمثلة ذلك من مات عن: امرأة حامل وأخ أو عم. فإن الأخ لا يعطي شيئاً. وكذلك العم. لاحتمال أن يكون هذا الحمل ابناً فيحجبهما عن الميراث.

ب ـ أن يكون وارثاً في جمع الأحوال. وفي هذه الصورة يعطي [الوارث] القدر المتيقن.

ومن أمثلة ذلك:

1 ـ إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وهي حامل من أبيها. فإن الحمل يقدر أنثى على الروايات كلها. إذ لو قدر ذكراً لكان للزوج النصف كاملاً. فيكون أصل المسألة ستة. ثلاثة للزوج واثنان للأم. ويبقى واحد يأخذه الأخ تعصيباً.

ولو جعل الحمل أنثى. فعلى تقدير أن الحمل بنتان، أو أربعة يكون لهما أو لهن الثلثان وتعول المسألة إلى ثمانة. ثلاثة للزوج، وواحد للأم، وأربعة للأختين أو الأخوات.

2 ـ وإذا مات رجل وترك ابناً وزوجة حاملاً. فإن للزوجة الثمن.

7 ـ نصيب الحمل من التركة: إن نصيب الحمل ـ من التركة ـ يختلف باختلاف أحواله. من حيث كونه وارثاً أو غير وارث ـ ذكراً أو أنثى، ولد حياً أو ميتاً.

أ ـ غير وارث [محجوب] لا يوقف له شيء من التركة. وذلك كما هو الحال فيمن مات عن: أخ شقيق وبنت وأم حامل من غير أبيه. فإن هذا الحمل أخ للميت من أمه فلا يرث. لأنه محجوب بالبنت.

ب ـ هو الوارث وحده، أو معه وارث محجوب به. توقف التركة كلها إلى الولادة. فإن ولد حياً أخذها كلها، وإن ولد ميتاً أعطيت لغيره من الورثة.

ومن أمثلة ذلك: من مات عن زوجة ابنه الحامل وأخيه لأمه فإن التركة ـ بكاملها ـ تكون لهذا الحمل إن ولد حياً. لأن الأخ لأم لا يرث مع ابن الابن، وإن ولد ميتاً كان للأخ لأم السدس.

ج ـ معه ورثة غير محجوبين به. ذهب القائلون بتقسيم التركة إلى أنه ـ في هذه الحالة ـ يوقف للحمل مقدار من التركة. وقد اختلف هؤلاء في هذا المقدار.

ـ ذهب الشافعي إلى أنه يعطي لأصحاب الفروض الذين لا تتغير أنصباؤهم ـ بتعدد الحمل ـ فروضهم ويوقف باقي التركة إلى الولادة.

ـ وذهب أبو حنيفة ـ في المشهور عنه ـ إلى أنه يوقف له نصيب أربعة بنين، أو أربعة بنات. أيهما أكثر، ويعطي بقية الورثة أقل الأنصباء.

ـ وذهب محمد بن الحسن إلى أنه يوقف له نصيب ثلاثة بنين أو ثلاثة بنات أيهما أكثر.

ـ وذهب أبو يوسف إلى أنه يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر.

والمختار ـ من هذه الآراء ـ أنه يوقف له نصيب ابن واحد. لأن الغالب أن المرأة لا تلد ـ في البطن الواحدة أكثر من ولد واحد. والأحكام تبنى على الغالب والمعتاد.

ويمكن تدارك الأمر ـ عند تطبيق هذا القول ـ بأخذ كفيل من الورثة الذين يرثون مع الحمل، وتتغير أنصباؤهم بتعدده. فيعطى الورثة الذين يرثون معه أقل النصيبين على الاعتبارين. فإن انفش الحمل أو نزل ميتاً ـ بدون جناية ـ رد ما حجز لأجله إلى مستحقيه من الورثة، وإن ولد حياً بأن استهل صارخاً أو عطس، أو تحرك بعض أعضائه بعد انفصاله من أمه ـ فإن كان واحداً أعطي

حقه من الميراث ـ وهو المحجوز له ـ كله أو بعضه. وما زاد على نصيبه رد إلى مستحقيه، وإن كان متعدداً طولب من ينقص حقهم برد الزائد على حقهم في حالة التعدد، ويطالب به الكفيل أيضاً[1].

8 ـ كيفية توريث الحمل عند من يقولون بتقسيم التركة: تقسم التركة ـ مرة على فرض أنه ذكر، ومرة على فرض أنه أنثى. ثم:

أ ـ إن كان يرث على أحد الافتراضين دون الآخر اعتبر وارثاً مؤقتاً، واحتفظ له بنصيبه.

ب ـ وإن كان يرث على كلا التقديرين، ولكن نصيبه يختلف باختلاف الذكورة والأنوثة احتفظ له بالنصيب الأكبر.

ج ـ وإن كان يرث على كلا التقديرين، ولم يختلف نصيبه ـ احتفظ له بذلك النصيب.

● هذا بالنسبة لميراث الحمل. وأما بالنسبة لميراث غيره من الورثة:

أ ـ فإن كان ذلك الغير يرث على أحد التقديرين دون الآخر اعتبر وارثاً مؤقتاً فلا يعطي شيئاً.

ب ـ وإن كان يرث على كلا التقديرين. ولكن نصيبه يختلف فإنه يعطي النصيب الأقل.

ج ـ وإن كان يرث على كلا التقديرين. ولا يختلف نصيبه فإنه يعطي هذا النصيب.

فالقاعدة ـ أن الحمل يعامل بأحسن حاليه، ويعامل الوارث معه

(1) المبسوط للسرخسي 30 ـ 50، ومجلة القانون والاقتصاد (بحث مقارن في المواريث) ص 292 ـ 295 ـ لأحمد إبراهيم إبراهيم.

بأسوئهما. وما بقي من الفروض يحفظ إلى الولادة أو اليأس منها.

9 ـ تصحيح مسائله.

1 ـ تصحح المسألة على التقديرين ـ على تقدير أنه ذكر وعلى تقدير أنه أنثى. فيعرف ـ بذلك ـ سهامه وسهام غيره من الوارثين.

2 ـ ينظر بين تصحيح المسألتين بالتباين والتوافق.

أ ـ فإن توافقتا ضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى. وجعل حاصل الضرب في جامعة.

ب ـ وإن تباينتا ضرب كامل إحداهما في كامل الأخرى. وجعل حاصل الضرب في جامعة.

3 ـ يضرب ما يخص كل وارث ـ لمعرفة سهامه في إحدى المسألتين ـ في تصحيح المسألة الأخرى أو في وفقها.

4 ـ يقارن بين الأنصباء في كل من المسألتين، ويعطي للورثة الموجودين معه أقل النصيبين، ويحفظ له أوفرهما حتى يتضح أمره بولادته. وبعدها يعطي كل ذي حق حقه كاملاً غير منقوص.

وللتوضيح أسوق الأمثلة التالية:

1 ـ توفي شخص عن: أب وزوجة حامل. فعلى تقدير أن الحمل ذكر. يكون الورثة أباً، وزوجة، وابنا. أصل الفريضة 24 ـ للأب أربعة وللزوجة ثلاثة، والباقي للابن. تعصيباً 17.

وعلى تقدير أنه بنت يكوت الورثة أباً، زوجة، بنتاً. أصل الفريضة 24 ـ للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر والباقي للأب فرضاً وتعصيباً.

وبالمقارنة بين المسألتين يتضح:

أ ـ أن سهم الزوجة لم يتغير فيهما. فيعطي كاملاً.

ب ـ أن سهم الحمل ـ في حالة الذكورة ـ أكثر. فيحفظ له.

ج ـ أن سهم الأب ـ في حالة الذكورة ـ أقل. فيعطي له.

فإن ولد الحمل ذكراً أخذ ما حفظ له وهو 17 سهماً، وإن ولد أنثى أخذت اثنى عشر من 17 ـ الموقوفة، وردت خمسة إلى الأب تعصيباً.

2 ـ توفي رجل عن: زوجة، بنت، أخت شقيقة، زوجة ابن حامل.

إذا افترضنا أن الحمل ذكر يكون الورثة: زوجة، بنتاً، أختاً شقيقة، ابن ابن.

أصل الفريضة 8 ـ واحد للزوجة، وأربعة للبنت، والباقي ـ وهو ثلاثة ـ لابن الابن تعصيباً ولا شيء للأخت الشقيقة. لأنها محجوبة بابن الابن.

وإذا افترضنا أنه أنثى يكون الورثة: زوجة، بنتاً، أختاً شقيقة، بنت ابن.

أصل الفريضة من 24. للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر ولبنت الإبن أربعة. والباقي ـ وهو خمسة ـ للأخت الشقيقة تعصيبا.

وواضح أن نصيب الحمل على احتمال أنه أنثى أكثر منه على تقدير أنه ذكر. فيحفظ له الأكثر احتياطا.

3 ـ ماتت امرأة عن: زوج، أختين شقيقتين، أخوين لأم زوجة ابن حامل. وتركت 1800د.

إن الحمل ـ في هذا المثال ـ لا يرث بأي حال من الأحوال. لأنه إما أخ لأب أو أخت لأب. فإن كان أخا لأب فهو عاصب. وقد استغرقت التركة جميع فروضها فلم يبق شيء منها. وإن كان أختا لأب فإنها محجوبة بالأختين الشقيقتين. لأنهما قد حازتا عنها الثلثين. والأخوات لا يرثن أكثر من الثلثين. وبناء عليه يكون الورثة ـ في هذا المثال ـ؛ زوجا، أختين شقيقتين، أخوين لأم. أصل الفريضة 6 ـ للزوج ثلاثة، وللأختين

أربعة، وللأخوين لأم اثنان. فعالت إلى تسعة. فتقسم التركة على ما عالت إليه 1800 ÷ 9 = 200.

للزوج 3 × 200 = 600، وللأختين 4 × 200 = 800 تقسم بينهن 800 ÷ 4 = 200 لكل واحدة، وللأخوين لأم 2 × 200 = 400 تقسم بينهما 400 ÷ 2 = 200 لكل واحد منهما.

4 ـ ماتت امرأة عن زوج، أخ شقيق، زوجة أب (حامل) وتركت 1680. د. ل. إذا قدرنا الحمل ذكرا فإنه يكون أخا لأب فيكون عاصبا. وحيث إن فرض الزوج والأخت الشقيقة قد استغرق جميع التركة. إذ كل منهما أخذ نصفا ولم يبق منها شيء ـ فإنه لا يرث.

وإذا قدرناه أنثى فإنها تكون أختا لأب. فيفرض لها السدس تكملة الثلثين. فيكون الورثة: زوجا، أختا شقيقة، أختا لأب. أصل الفريضة 6 ـ للزوج ثلاثة وللأخت الشقيقة ثلاثة وللأخت لأب واحد فالمجموع سبعة وهو ما عالت إليه. فتقسم التركة 1680 على ما صحت منه الفريضة وهو (7). 1680 ÷ 7 = 240 ـ فللزوج 3 × 240 = 720، وللأخت الشقيقة 3 × 240 = 720، وللأخت لأب 1 × 240 = 240. د. ل.[1].

(1) أحكام المواريث والوصية. عبدالمجيد الديباني: 201 وما بعدها. والملخص المفيد في علم المواريث والوصية. 103 وما بعدها.

الفصل الخامس عشر

(توريث ولد الزنا وولد اللعان)

ـ تعريفهما:

أ ـ ولد الزنا هو: من ولد نتيجة اتصال الرجل بالمرأة بغير زواج شرعي، فهو ثمرة لعلاقة جنسية محرمة وآثمة شرعا.

ب ـ وولد اللعان هو: الذي ولدته أمه على فراش الزوجية الصحيحة غير أن القاضي حكم بنفي نسبه من الزوج بعد أن نفي الزوج نسبه منه بعد ملاعنة أمه.

ـ ثبوت نسبهما:

أ ـ من جهة الأم. إن نسب كل من ولد الزنا وولد اللعان ـ يثبت من جهة الأم يقيناً. لأنه جزء منها حقيقة.

ب ـ من جهة الأب. يتفقان في أنه ليس لهما أب شرعي يثبت نسبه. ويختلفان فيما إذا ادعى شخص بنوة واحد منهما فإنه: 1 ـ إذا ادعى بنوة ابن اللعان فإن هذه الدعوى لا يلتفت إليها لأن نسبه لا يثبت من الغير بأي حال من الأحوال. لأنه ولد على فراش الزوجية. والحديث يقول: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[1]. ولاحتمال أن يرجع الزوج عن اتهام زوجته بالزنا ويكذب نفسه في قذفها. فيقام عليه الحد ويثبت نسب الولد منه.

(1) متفق عليه.

2 ـ وإذا ادعي بنوة ابن الزنا. فإن دعواه هذه يثبت بها نسبه منه بشرطين:

1 ـ أن لا يصرح بأنه ابنه من الزنا.

2 ـ وأن تتوفر شروط ثبوت النسب.

فإن ادعى أنه ابنه من الزنا فلا يثبت نسبه منه عند جماهير الفقهاء. وذهب إسحاق ابن راهويه إلى أنه يثبت نسبه منه. واختاره ابن تيمية. وقد علل هذا القول بأنه فيه احتياطا للولد وحفظاً له من الضياع. وذهب الحسن وابن سيرين إلى أنه إذا أقيم عليه الحد وادعاه فإنه يثبت نسبة منه ويرثه.

ـ ميراثهما وتوريثهما:

إن أساس التوارث ثبوت النسب. وحيث إن نسب ابن الزنا وابن اللعان ـ من جهة الأم ـ ثابت يقيناً فإنهما يتوارثان. فكل منهما يرث أمه وترثه. كما يتم التوارث بينهما وبين أقاربهما ممن تحققت فيهما أسباب التوارث وانتفت موانعه. وما دام لم يثبت نسبهما ـ من جهة الأب فلا توارث.

فلا يرث ابن الزنى من أبيه الزاني ولا من أقارب هذا الأب كما لا يرث ابن اللعان من أبيه الملاعن الذي نفي نسبه إليه ولا من قرابة هذا الملاعن[1]

---

(1) أخرج البخاري ومسلم حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال: «وكانت حاملا، وكان ابنها ينسب إلى أمه. فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها، وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ـ ﷺ ـ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها.
فهذه الأحاديث تدل على أنه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن ولا من قرابته شيئاً. وكذلك لا يرثون منه.
قال الشوكاني ـ في نيل الأوطار 6/ 70، 71 ـ بعد هذا: «وكذلك ولد الزنا وهو مجمع على ذلك. ويكون ميراثه لأمه ولقرابتها. وأنظر أحكام المواريث بين الفقه والقانون. محمد مصطفى شلبي 357.

لانتفاء العصوبة النسبية من جهة الأبوة والإخوة والعمومة. أما من جهة البنوة فلم تنتف. ولذلك لو تزوج ابن الزنا أو ابن اللعان وأنجب أولاداً. فإنه يرثهم ويرثونه[1].

ـ كيفية التوارث بينهما:

أ ـ ميراثهما من أمهما وأقاربهما. إن كيفية ميراث ابن الزنا وابن اللعان من أمهما لا تختلف عن كيفية التوارث المعروفة لا من حيث العلاقة بالموروث، ولا من حيث نوع الإرث فرضاً أو تعصيباً أو رحماً. كما لا تختلف ـ أيضاً ـ كيفية التوارث بين كل واحد منهما وزوجته وفروعه.

ب ـ ميراث أمهما منهما. بعد أن اتفق الفقهاء على أن أم الزنا وابن اللعان ترثهما اختلفوا في كيفية ميراثها لهما.

ـ ذهب زيد بن ثابت ـ ﷺ ـ إلى أنها ترثه كما ترث غيره من أولادها. تماماً.

وبناء عليه فإنها ترث الثلث إذا لم يكن له صاحب فرض، ويوضع ما بقي في بيت المال وبهذا أخذ الإمام مالك والشافعي ـ رحمهما الله.

ـ وذهب عبد الله بن مسعود وعلي ـ في رواية عنهما ـ إلى أنها تعصبه[2] إذا كانت موجودة وإلاّ فإن عصبتها عصبة له. وبهذا قال جماعة من التابعين كالحسن وابن سيرين. وأحمد بن حنبل في رواية عنه[3].

---

(1) الملخص المفيد: 112، أحكام المواريث بين الفقه والقانون محمد مصطفى شلبي 358 وما بعدها. وأصول علم المواريث أحمد عبدالجواد: 29، 30 والخلاصة الوفية. عبدالرحمن جلال: 317.

(2) فهي له بمنزلة الأب والأم.

(3) وفي الرواية الأخرى عن ابن مسعود ـ وهي المشهورة عن الإمام أحمد ـ أنه يورث = =

وذهب الحنفية إلى أنها ترث الثلث فرضاً. والباقي رداً.

هذه هي أراء الفقهاء في ميراث الأم من ولدها الذي ليس له أب شرعي.

وتطبيقاً ـ لهذه المذاهب ـ أسوق المثالين التاليين:

1 ـ توفي شخص لا أب له عن: أم، أب أم، فعلى مذهب مالك والشافعي يكون للأم الثلث والباقي يوضع في بيت المال، وعلى مذهب الحنابلة يكون المال كله للأم تعصيباً، وعلى مذهب الحنفة يكون للأم ثلث المال فرضاً. والباقي تعصيباً.

2 ـ توفي شخص عن أم، أخ لأم. فعلى مذهب المالكية والشافعية يكون للأم الثلث وللأخ لأم السدس. والباقي يوضع في بيت المال، وعلى مذهب الحنابلة يكون للأخ السدس والباقي للأم تعصيباً، وعلى مذهب الحنفية يكون للأم ثلثان فرضاً ورداً، وللأخ ثلث ـ فرضاً ورداً كذلك[1].

بالتعصيب وعصبته هم عصبة أمه الذين يرثونها. والفرق بين هذه الرواية والرواية الأخرى ـ وهي أن عصبته هي أمه ـ أن هذه الرواية تجعل عصبته عصبة أمه مطلقا. ويترتب على ذلك أنه إذا كانت أمه موجودة فإنها ترث الثلث والباقي لعصبتها، وأما الرواية الأخرى فإنها إنما تجعل عصبته عصبة أمه إذا لم تكن موجودة أما إذا كانت موجودة فإنها هي العاصبة تأخذ جميع المال. أحكام المواريث بين الفقه والقانون محمد مصطفى شلبي 363.

(1) أحكام المواريث والتركات والوصايا عبد المجيد الديباني 242، 244.

الفصل السادس عشر

(توريث المقر له بنسب)

يتنوع الإقرار إلى نوعين:

1 ـ إقرار الشخص على نفسه. وهو الإقرار بأصل النسب. ويكون هذا بالولد الصلبي ـ أباً أو بنتاً، وبالوالدين المباشرين للمقر. وذلك أن يقول: هذا ابني أو ابنتي أو أبي أو أمي. وهذا النوع ـ من الأقرار ـ يثبت به النسب. متى ما توفرت شروط صحة الإقرار.

وبناء عليه: يصبح المقر بنسبه ابناً أو بنتاً أو أباً أو أماً للمقر. يرثه كما يرثه غيره من الورثة الحقيقيين. وليس للمقر الحق في الرجوع عن هذا الإقرار. ومثل هذا الإقرار ـ في الحكم ـ الإقرار بالزوجية. فمن أقر بزواجه من امرأة، ولم يكن هناك مانع من زواجه بها، ومات مصرّاً على هذا الإقرار ـ فإنها ترثه.

2 ـ إقرار بالنسب على الغير. وهو الإقرار بفرع النسب. كالإقرار بالإخوة والأعمام والأجداد وأولاد الأولاد. بأن يقول هذا أخي أو هذا عمي ـ وهذا النوع ـ من الإقرار ـ كما هو واضح ـ يتضمن تحميل النسب على الغير. لأن من أقر أن فلاناً أخوه فكأنه قال هذا ابن أبي، ومن أقر بأن فلاناً عمه فكأنه قال هذا ابن جدي، ومن أقر بأنه ابن ابنه فقد أقر بأنه بالنسب على ابنه. ويترتب على هذا الإقرار الأحكام التالية:

1 ـ أن المقر له يستحق نصيبه في مال المقر بعد وفاته.

2 ـ أنه لا يثبت به نسب المقر له. على ذلك الغير. إذ لا يملك أي شخص أن يلحق نسب شخص آخر بمجرد دعواه حتى ولو صدقه المقر له في ذلك الإقرار. لتهمة أن يكون التصديق ترتب على هذا الإقرار.

3 ـ أنه يجوز للمقر الرجوع عن هذا الإقرار.

4 ـ أن المقر يعامل بمقتضى إقراره في الحقوق المالية. فإذا مات من يرثه المقر بالقرابة النسبية، وورث منه شاركه المقر له في نصيبه عند فقهاء الأئمة الثلاثة ـ المالكية والحنفية والحنابلة ـ على اختلاف بينهم في مقدار المشاركة[1].

5 ـ وجوب نفقة المقر له على المقر إذا كان عاجزاً عن الكسب ولا مال له.

6 ـ استحقاق المُقَرُ له جميع تركة المُقِرُ له بالنسب إذا مات، ولم يوجد له وارث بأي سبب كان، أو ما بقي منها بعد فرض أحد الزوجين. وإلى هذا ذهب فقهاء الأحناف، وذهب فقهاء الشافعية إلى أنه لا يرث من تركة المقر شيئاً. مادام لم يثبت نسبه. لأن أساس الإرث ثبوت النسب[2].

ـ شروط صحة الإقرار:

لا يكون الإقرار صحيحاً وتترتب عليه آثاره الشرعية إلاّ إذا توفرت فيه الشروط التالية:

(1) أحكام المواريث. محمد مصطفى شلبي 312 وأنظر المغني لابن قدامة 6/ 277 وما بعدها.
(2) أحكام المواريث. محمد مصطفى شلبي: 314، 315.

1 ـ أن يكون المُقَرُ له مجهول النسب. فإن كان معروف النسب فإن الإقرار يكون باطلاً. إذ لو كان صحيحاً لكان ذلك النسب الثابت المعروف باطلاً.

ومعلوم ـ بداهة ـ أنه متى ما ثبت النسب استحال بطلانه وتحويله إلى الغير.

2 ـ أن يكون المقر له مما يتصور أن يولد مثله لمثل المقر عليه بالنسب. فإن لم يتصور ذلك. بأن كان أكبر منه سناً أو مساوياً له في العمر فإن الإقرار يكون باطلاً.

3 ـ أن يصدق المقر له المقر في هذا الإقرار. فإن كذبه فيه لم يصح.

4 ـ أن يموت المقر مصراً على إقراره. فإن رجع عنه صح الرجوع، وبطل الإقرار.

5 ـ أن لا يثبت نسب المقر له من ذلك الغير بأي طريق من طرق الإثبات. كالبينة ونحوها. فإذا ثبت نسبه بطريق صحيح فإنه يكون وارثاً. كغيره من بقية الورثة. يستحق من التركة النصيب المقرر لمرتبته الذي وضع فيها. ولا يؤخر عن ذوي الأرحام[1].

ـ **شروط المقر**: يشترط في المقر الشروط التالية:

1 ـ العقل. 2 ـ البلوغ. 3 ـ الصحة. 4 ـ الحرية. 5 ـ الرشد[2].

ـ كيفية العمل في حالة الإقرار:

تتمثل كيفية العمل ـ في حالة الإقرار ـ في الخطوات التالية:

(1) نفس المرجع: 316.
(2) التحفة في علم المواريث: 208.

أ ـ عمل فريضتين (فريضة لحالة الإقرار وفريضة لحالة الإنكار).
ب ـ تصحيح الفريضتين. ج ـ النظر بينهما بالأنظار الأربعة: 1 ـ التباين. 2 ـ التوافق. 3 ـ التداخل. 4 ـ التماثل.

ـ فإن تباينتا ضرب كامل إحداهما في كامل الأخرى، ووضع حاصل الضرب في جامعة ومنه تصح.

ـ وإن توافقتا. ضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى.

ـ وإن تداخلتا اكتفي بإحداهما.

ـ **وإن** تماثلتا صحت من إحداهما.

مثال لحال المباينة:

	إقرار	إنكار	
5	3	5	15
ابن	2	2	10
بنت	1	1	3
أقرت البنت بابن		2	2

3

ضرب ما صح للمنكر في كامل فريضة الإقرار.

ضرب ما صح للمنكر في كامل فريضة الإنكار.

أعطي ما بقي للمقر له.

مثال لحالة الموافقة:

	إنكار	إقرار	
3	4	6	12
ابن	2	2	6
بنت	1	1	3
بنت	1	1	2
أقرت إحدى البنتين بابن		2	1

2

ضرب ما صح له في وفق فريضة الإقرار.

ضرب ما صح لها في وفق فريضة الإقرار.

ضرب ما صح لها في وفق فريضة الإنكار.

أخذ ما بقي.

مثال لحالة المداخلة:

	إنكار	إقرار		
7	4	4	28	28
زوجة	1	1	7	7
أخ	1		6	7
أخ	1		6	7
أخ	1		6	6
أقر الثالث بأخت			3	1

مثال لحالة المماثلة:

(1)

		1	3	1	
3	6	18	6	18	18
أم	1	3	1	3	3
ابن	5	5	4	4	
ابن		5		4	
ابن		5		4	4
أقر الثالث بابن للميت			1	3	1

(1) أنظر التحفة 208 ـ 211.

الفصل السابع عشر

(موتى الكوارث الطبيعية)

تقدم - عند ذكر شروط الإرث -: أن من بينها: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث - حياة مستقرة، أو إلحاقه بالأحياء تقديراً. كما لو انفصل الجنين - من بطن أمه - حياً حياة مستقرة في وقت يتضح فيه، أنه كان موجوداً وقت وفاة المورث. ولو كان نطفة أو علقة. وذلك بأن يولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ موت المورث، فإن لم يتحقق هذا الشرط. بأن كانت وفاة الوارث متقدمة على وفاة المورث فلا توارث بينهما. كما أنه لا توارث بينهما - أيضاً - إذا لم يعلم من الذي مات منهما الأول.

وبناء على هذا الشرط فلا توارث بين من قام بهم سبب الإرث ممن يموتون في الكوارث الطبيعية. كالزلازل، والفيضانات، والانفجارات، والحرائق، والغرق، وحوادث السيارات، أو يموتون في معركة قتال، أو في أسر، أو في غربة، ونحو ذلك من كل ما لا يعلم فيه أيهما مات الأول الوارث أو المورث؟.

وهذا الحكم - أعني عدم التوارث بينهما - محل إجماع بين الأئمة إذا علم أنهما ماتا معاً، وأما إذا لم يعلم: هل ماتا معاً، أو مات أحدهما قبل الآخر ولكن لم يعلم من هو فقد اختلفوا في أنهما يتوارثان أو لا؟.

ـ ذهب الأئمة الثلاثة: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي - إلى أنه: لا توارث بينهما. وهو مذهب زيد بن ثابت ﷺ.

ـ وذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ إلى القول بالتفصيل وخلاصته:

أ - إذا لم يحصل تداع بين الورثة - بأن لم يدع ورثة كل ميت أنَّ مورثهم مات هو الأخير - ورث كل منهما صاحبه في تلاد[1] ماله دون طارفه[2] استصحاباً لحياته. إذ أن حياته كانت ثابتة بيقين. أما وفاته فمشكوك فيها. فيغلب اليقين على الشك.

ب - وإن حصل تداع بينهما - بأن ادعى ورثة كل ميت أن مورثهم مات هو الأخير، ولم توجد بينة أصلاً، أو وجدت لكل فريق منهما - بينة تؤيد دعواه، ولكن البينتين تعارضتا، ولم يوجد ما يرجح إحداهما على الأخرى - حلف كل فريق على إبطال دعوى صاحبه، وانتفى التوارث بينهما.

وما ذهب إليه الإمام أحمد هو المنقول - في جملته - عن سيدنا علي كرم الله وجهه.

هذا هو الحكم فيما إذا لم يعلم السابق منهما. فما الحكم فيما إذا علم ولكنه نسي؟.

إن الحكم - في هذه الحالة - هو اللجوء إلى الصلح عند تعذر معرفة السابق منهما[3](**).

---

(1) المراد بالتلاد: المال الذي يملكه قبل وفاته.

(2) المراد بالطارف: المال الذي ورثه الميت من الميت الذي مات معه.

(3) الفوائد الشنشورية: 211 - 214 والجامع الحديث: 361 وبداية المجتهد 2/ 348 والشرح الكبير 4/ 487.

(* *) وقد أشار صاحب الرحبية إلى حكم ميراث موتى الكوارث الطبيعية بقوله:

وإن يمت قوم بهدم أو غرق ... أو حادث عم الجميع كالحرق

ولم يكن يعلم حال السابق ... فلا تورث زاهقاً من زاهق

وعدهم كأنهم أجانب ... فهكذا القول السديد الصائب

(أسئلة)

س 1 ـ من هو الخنثى المشكل؟ وما أنواعه؟ ومتى يسمى مشكلاً؟ وما رأي العلماء في إرثه؟ وما حالات إرثه عند الإمام مالك؟ وما النصيب الذي يعطى له في كل حالة؟ وما الخطوات التي توصلك إلى حل فريضة فيها خنثى مشكل؟.

س 2 ـ ما المراد بالمفقود عند الفرضيين؟ وما أحواله؟ وما أقسامه باعتباره مورثاً؟ وكيف يتم التصرف في تركة يكون المفقود أحد ورثتها؟.

س 3 ـ ما المقصود بالحمل عند علماء الميراث؟ وما رأيهم في تقدير عدده؟ وفيم يظهر أثر هذه الآراء؟ وماذا يشترط لإرثه؟ وما الذي يجب عمله في حل فريضته؟ وما أحوال إرثه؟ وما الذي يرثه في كل حالة؟.

س 4 ـ بين محل الاتفاق ومحل الاختلاف بين الأئمة في التوارث بين من ماتا بكارثة طبيعية؟ وما الحكم إذا علم أن أحدهما مات قبل الآخر ولكنه نسي؟.

الفصل الثامن عشر

(التخارج أو التصالح)

تعريفه: التخارج هو: أن يتصالح بعض الورثة على مقدار معين في نظير أن يترك حصته من التركة.

حكمه: يجوز التخارج إذا رضي به العاقدان، ولم يخالف أصلاً من أصول المعاملات الشرعية المطلوب تحققها في عقود المعاوضات. إذ أنه نوع منها. أحد عوضيه نصيب المتصالح من التركة والعوض الآخر المال الذي دفع له.

والدليل على أن التخارج جائز ـ إذا تم على الطريق المشروعة ـ: ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ طلق زوجته(تماضر الكلبية) في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فقضى لها عثمان بن عفان ﷺ بأن تشارك زوجاته في الثمن. وكن ثلاث نسوة، ثم صالحها الورثة عن ربع الثمن بمقدار ثلاثة وثمانين ألف دينار.

ـــ **صوره:** للتخارج صورتان:

ـــ **الصورة الأولى:** أن يكون مع بعض الورثة. وذلك بأن يخرج بعض الورثة عن نصيبه لشخص آخر منهم ـ نظير عوض يدفعه له من ماله الخاص. وفي هذه الصورة يعتبر الخارج قد باع نصيبه من التركة لمن دفع له هذا العوض. وحينئذٍ يأخذ الدافع نصيبه هو باعتباره وارثاً، ويأخذ نصيب الخارج باعتباره مشترياً له. فلو ماتت امرأة عن: زوج وثلاثة أبناء، وتركت سيارة قيمتها: أربعة آلاف دينار. فأخرج أحد الأبناء الزوج من نصيبه بعوض دفعه

له. فإن التركة تقسم على النحو التالي: للزوج ألف، ولكل ابن - من الأبناء الثلاثة - ألف، ثم يأخذ الابن الذي دفع العوض للزوج الألف الذي هو نصيب الزوج من التركة. لأن العوض الذي دفعه ثمن لهذا النصيب.

الصورة الثانية: أن يكون مع جميع الورثة. ولهذه الصورة حالتان:

● **الحالة الأولى**: أن يكون العوض المدفوع للمتصالح مقداراً معيناً من نفس التركة. وفي هذه الحالة يكون تقسيم التركة على النحو التالي:

توزع - مبدئياً - على جميع المستحقين لها بما فيهم الخارج، ثم بعد أن تبين سهم كل وارث يطرح سهم الخارج من أصل المسألة إن لم تكن عائلة، أو مما عالت إليه إن كانت عائلة، أو مما صحت منه إن كانت مصححة، ثم يجعل ما بقي من أسهم التركة أصلاً للمسألة تقسم عليه التركة. وخارج القسمة يكون جزء السهم. ثم من له شيء فيما صحت منه الفريضة أخذه مضروباً في جزء السهم. وبالمثال يتضح الحال:

مات شخص عن زوجة وجدة وأخ لأم وأخ لأب، وترك منزلاً وسيارة وتسعمائة دينار. فتخارجت الزوجة - مع الورثة - على أخذ المنزل والسيارة وترك ما عداهما.

● فأول خطوة هي: قسمة التركة على جميع الورثة. ومن ضمنهم الزوجة، فيعطي للزوجة الربع، وللجدة السدس وللأخ لأم - أيضاً - السدس. فأصل المسألة من اثني عشر. للزوجة: ثلاثة، وللجدة: اثنان، وللأخ لأم: اثنان، والباقي - وهو خمسة - للأخ لأب - تعصيباً.

● الخطوة الثانية: إسقاط نصيب الزوجة - وهو ثلاثة - من أصل المسألة نظير المنزل والسيارة.

● الخطوة الثالثة: قسمة الباقي من التركة - وهو تسعمائة دينار - على الأسهم الباقية. وهو نصيب الجدة والأخ لأم والأخ لأب. ومجموعها تسعة.

فيخرج مائة لكل سهم. يضرب نصيب الجدة: $\frac{2=100\times 2}{500=100\times 5}$ ويضرب نصيب الأخ لأم 2 × 100 = 200 ويضرب نصيب الأخ لأب.

وهذا المثال - كما هو واضح - للمسألة التي لا عول فيها ولا كسر. ولا تخفى عليك طريقة العمل في حالة العول أو الكسر. فالطريقة واحدة لا تختلف بعد اعتبار - ما عالت إليه الفريضة، أو صحت منه - هو الأصل.

● **الحالة الثانية**: أن يكون التخارج - أيضاً - مع جميع الورثة، ولكن المدفوع - بدل التخارج - ليس من نفس التركة. وتتمثل هذه الحالة في الصور التالية:

ـ **الصورة الأولى**: أن يتفق جميع الورثة على طريقة معينة في دفع العوض للخارج بغض النظر عن أنصبائهم في التركة. وطريقة العمل - في هذه الصورة -: أن تقسم التركة - أولاً - على جميع الورثة، ثم بعد أن يتميز نصيب الخارج يوزع على بقية الورثة. حسب الاتفاق.

ـ **الصورة الثانية**: أن يتفقوا على أن يدفع كل وارث مقابل حصته من التركة. وكيفية العمل - في هذه الصورة - أن تقسم التركة - أولاً - على جميع الورثة حتى الخارج منهم، ثم يسقط سهم الخارج من التركة، ويقسم الباقي منها على بقية الأسهم، ويعطي لكل وارث مقابل حصته.

ـ **الصورة الثالثة**: أن يشتركوا جميعاً في دفع المبلغ للخارج، ولكنهم لم يبينوا الأساس الذي تمّ عليه الدفع. هل هو على حسب أنصبائهم في التركة أو على نسبة أخرى؟.

والحل - في هذه الصورة - أنك تقسم التركة على جميع الورثة دون استثناء، ثم تقسم ما صح منها للخارج على جميع الورثة بالتساوي دون النظر إلى اختلاف أنصبائهم[1].

(1) الخلاصة الوفية: 269 - 276 ومحاضرات في الفقه الإسلامي: 144 - 146.

(أسئلة)

س ـ ما معنى التخارج عند علماء الفرائض؟ وما حكمه؟ وما دليل هذا الحكم؟ وماذا يشترط له؟ وما صور التخارج؟ وضح القول في كل صورة منها بالأمثلة؟ .

الفصل التاسع عشر

(شواذ[1] المسائل)

هناك ست مسائل خرجت عن القاعدة وانفردت بحكم خاص بها. وصفها الفرضيون بأنها شاذة.

وهي:

1 ـ إحدى الغراوين.

2 ـ ثانية الغراوين. وقد تقدم الحديث عنهما عند الكلام على ميراث الأم.

3 ـ المشتركة

ـ أركانها: تتكون المشتركة من زوج وأم، أو جدة وأخوين لأم فأكثر وأخ شقيق أو إخوة أشقاء ـ ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً. أصل الفريضة ـ في هذه المسألة ـ من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم أو الجدة السدس واحد، وللإخوة لأم الثلث اثنان، فالمجموع ستة.

وقد استغرقت الأنصبة جميع التركة فلم يبق شيء منها للأشقاء. وهم يرثون بالتعصيب. وقاعدة التعصيب: أن العاصب إذا لم يبق له شيء فلا يرث. وبمقتضى هذه القاعدة لا نصيب للأشقاء في تركة أخيهم.

---

(1) المراد بشواذ المسائل: المسائل التي خرجت عن القاعدة، وانفردت بحكم يخصها. لباب الفرائض 54.

وقد عرضت هذه المسألة على سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ فطبق عليها هذه القاعدة، ولم يعط للإخوة الأشقاء شيئاً، ثم وقعت [المسألة] مرة أخرى فأراد أن يقضي فيها بنفس قضائه الأول، فقال له زيد بن ثابت ﷺ: هب أن أباهم كان حماراً أي ما زادهم إلاّ قرباً إن اعتبرناه مع الأم. هكذا في رواية، وفي رواية أخرى ما زادهم إلاّ بعداً إن اعتبرنا جهته فقط. وقيل إن بعض الأشقاء هم الذي قالوا له: هب أن أبانا حماراً أو حجراً ملقى في اليم، أليست أمناً واحدة؟ فاقتنع بهذه الحجة وشرك[1] بين الإخوة في الميراث. ولما قيل له - في تغيير قضائه - قال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي. - هذا وممن قال بالتشريك - في هذه المسألة -: زيد بن ثابت، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وذهب سيدنا علي، وسيدنا عبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود - ﷺ - إلى القول بعدم التشريك، ومنع الأشقاء من الميراث.

والذي عليه مذهب الإمام مالك القول بالتشريك. ولا يخفى أنه ما دام الجميع ورثوا عن طريق الأم - على القول بالتشريك - فإن ما فرض للإخوة للأم يقسم بينهم وبين الأشقاء بالتساوي لا فرق بين الذكر والأنثى.

- شروطها:

يشترط لتحقق هذه المسألة والتشريك فيها ثلاثة شروط:

1 - تعدد الإخوة من الأم. بأن يكونوا اثنين فأكثر. إذ لو كان واحداً فقط لأخذ السدس، وبقي سدس يأخذه الأشقاء.

2 - أن يكون الأشقاء ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً. إذ لو كانوا إناثاً فقط

(1) ولهذا سميت بالمشتركة؛ لاشتراك الأخوة الأشقاء وللأم فيها وتسمى - أيضاً بالحمارية والحجرية واليمية - لقول الأشقاء؛ هب أن أبانا حمارا أو حجرا ملقى في اليم.

لورثن بالفرض، وتعول الفريضة من أجل نصيبهن.

3 - أن يكون الإخوة أشقاء إذ لو كانوا لأب لما ورثوا شيئاً بالإجماع. لأن مدار التشريك فيها الاشتراك في الأم. وهو غير متحقق هنا[1](**).

4 -(الأكدرية)

- وجه تسمية هذه المسألة بالأكدرية:

للعلماء - في تعليل تسمية هذه المسألة بالأكدرية - عدة أقوال.

- قيل: لأن المرأة المتوفية فيها من بني أكدر إحدى قبائل العرب. فنسبت المسألة إليها.

- وقيل: لأنها كدرت على الصحابة لأنهم اختلفوا في حكمها.

- وقيل: لأنها كدرت على زيد بن ثابت - ﷺ - مذهبه. إذ أن مذهبه يقتضي أن الأخت لا ترث في هذه المسألة. لأنها عاصبة ولم يبق لها شيء.

- وقيل غير ذلك.

- صورتها: إن الصورة التي تتمثل فيها مسألة الأكدرية، وتتوفر فيها عناصرها: أن يكون في الفريضة زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب. أصل المسألة من ستة.

(1) أنظر الشرح الكبير 4/ 466 ومعه حاشية الدسوقي.

(* *) وإلى هذه المسألة يشير صاحب الرحبية بقوله:

وإن تجد زوجا وأما ورثا	وإخوة للأم حازوا الثلثا
وإخوة - أيضاً - لأم وأب	واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم	واجعل أباهم حجرا في اليم
واقسم على الإخوة ثلث التركة	فهذه المسألة المشتركة

للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان. ويبقى واحد وهو السدس. فيعطي للجد. لأنه لا ينزل عنه بحال من الأحوال.

ولا تعطي الأخت شيئاً. لأنها عصبة مع الجد، ولم يبق لها شيء. وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد ابن حنبل. ووافقهما مالك والشافعي في إعطاء الجد السدس، وخالفاهما في عدم توريث الأخت ففرضا لها النصف. لأن عصوبتها بالجد قد بطلت ما دام أصبح صاحب فرض وليس هناك من يحجب الأخت من الميراث. وبفرض النصف للأخت تعول الفريضة إلى تسعة: ثلاثة للزوج، واثنان للأم، وواحد للجد، وثلاثة للأخت.

ونظراً إلى أن الجد مع الأخت بمنزلة الأخ في أنه يأخذ ضعف نصيبها. فيجمع نصيب الجد ـ وهو واحد، ـ مع نصيب الأخت وهو ثلاثة فيكون المجموع أربعة منكسرة على عدد رأسيهما وهو ثلاثة فتضرب في أصل المسألة ـ بعد العول ـ وهو تسعة $3 \times 9 = 27$ ينتج سبعة وعشرون. للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة، وللأم اثنان مضروبان في ثلاثة بستة، ولكل من الجد والأخت أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر، للجد ثمانية وللأخت أربعة، وهذا توضيحها بالجدول[1](**).

(1) أنظر بداية المجتهد 2/ 342 والشرح الكبير 4/ 464، 465 ولباب الفرائض ـ محمد الصادق الشطي: 135. دار الغرب الإسلامي.

(* *) وقد أشار صاحب الرحبية إلى مسألة الأكدرية في الأبيات التالية:

والأخت لا فرض مع الجد لها   فيما عدا مسألة كملها

زوج وأم وهما تمامها   فاعلم فخير أمة علامها

تعرف يا صاح بالأكدرية   وهي بأن تعرفها حرية

فيفرض النصف لها والسدس له   حتى تعول بالفروض المجملة

ثم يعودان إلى المقاسمة   كما مضى فاحفظ واشكر ناظمه

3

	6	9	27
زوج	3	3	9
أم	2	2	6
جد	1	1	8
أخت شقيقة	3	3	4

5 ـ المالكية

ـ وهي: زوج، وجد، وأم، وأخوان لأم، وأخ لأب. وسميت بالمالكية نسبة إلى الإمام مالك؛ لأنه نص عليها بخصوصها، وخالف فيها زيد ابن ثابت ﷺ حيث ذهب إلى أن الباقي بعد أصحاب الفروض وهو (1) يأخذه الجد؛ لأنه هو الذي حجب الإخوة لأم، فيكون هو أحق به، ورأى زيد أنه يكون للأخ لأب، ووجه خروج هذه المسألة عن القاعدة ـ على مذهب مالك ـ حرمان الأخ لأب من الميراث بدون حاجب حقيقي. لأن الجد إنما يحجب الإخوة لأم فقط. أما على مذهب زيد فهي جارية على القاعدة.

6 ـ شبه المالكية

وهي: زوج، وجد، وأم، وأخوان لأم، وأخ شقيق. وسميت هذه المسألة بشبه المالكية؛ لأن مالكاً لم يتكلم فيها. وإنما تكلم فيها أصحابه. أصل هذه المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللجد واحد، ويبقى واحد يعطي للأخ الشقيق على رأي زيد ﷺ، لأن الأخوين لأم محجوبان بالجد. وقياساً على مشهور قول مالك الأخ الشقيق لا يأخذ شيئاً؛ لأنه لولا وجود الجد لورث مع الإخوة لأم عن طريق الأم، كما هو الحال في المشتركة، والجد يحجب كل من يرث عن طريق الأم[1].

(1) البهجة في شرح التحفة 2/ 406. وبهامشها حلي المعاصم.

ولا تكون هذه المسألة شاذة إلاّ على مذهب مالك. أما على مذهب زيد فهي جارية على القاعدة. ووجه شذوذها على مذهب مالك أن الأشقاء قد حجبوا من الميراث بدون حاجب حقيقي[1].

هذا وكما تلقب هذه المسائل ـ عند الفرضيين ـ بالشواذ. **فإنها تسمى** ـ أيضاً بالملقبات. لأنها سميت بأسماء خاصة. وليس هذا الاسم [الملقبات] خاصاً بهذه المسائل الست، بل يطلق ـ أيضاً ـ على غيرها مثل:

1 ـ **الدينارية الكبرى**: وهي: زوجة، وأم، وبنتان، واثنا عشر أخاً، وأخت كلهم لأب، والتركة فيها ستمائة دينار. أصل المسألة من أربع وعشرين. لأن فيها ثمناً وسدساً. للزوجة الثمن: ثلاثة، وللأم السدس: أربعة، وللبنتين الثلثان: ست عشر. ويبقى واحد للإخوة. وهو لا يقبل القسمة عليهم. فيضرب عدد رؤوسهم ـ وهو خمس وعشرون ـ في أصل المسألة. وهو أربع وعشرون ينتج ستمائة. ومنه تصح المسألة، ثم تقسم الستمائة دينار على ما صحت منه المسألة. ينتج واحد. ثم من صح له شيء أخذه مضروباً في جزء السهم. فللزوجة ثلاثة قي الخمسة وعشرين بخمس وسبعين، وللبنتين ست عشر في خمس وعشرين بأربعمائة، مائتان لكل بنت، وللأم أربعة في خمس وعشرين بمائة. يبقى خمس وعشرون. يأخذ كل أخ اثنين وتأخذ الأخت واحداً[2].

---

(1) لباب الفرائض: 57.

(2) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية 2: 232، 2233.

ـ وإليك توضيحها بالرسم:

25	24	600	600
زوجة	3	75	75
أم	4	100	100
بنت	8	200	200
بنت	8	200	200
أخ لأب	1	2	2
أخ لأب		2	2
أخ لأب		2	2
أخ لأب		2	2
أخ لأب		2	2
أخ لأب		2	2
أخ لأب		2	2
أخ لأب		2	2
أخ لأب		2	2
أخ لأب		2	2
أخ لأب		2	2
أخ لأب		2	2
أخت لأب		1	1

2 ـ **أم الأرامل**: وتسمى بأم الفروج، وبالدينارية الصغرى. وهي: ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأب، والتركة سبعة عشر ديناراً. لكل واحدة دينار.

وفيها يقول الشاعر:

ألم تسمع وأنت بأرض مصر   بذكر فريضة في المسلمينا

بسبع ثم عشر من إناث فخرت بهن عند الفارضينا
فقد حزن الوراثة قسم حق سواء في حقوق الوارثينا[1]

(1) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 472.

(أسئلة)

س ـ ما صورة المسألة المشتركة؟ وما أركانها؟ وما شروطها؟ ولماذا سميت بهذا الاسم؟ وما رأي العلماء في توريث الإخوة الأشقاء فيها؟ وما الذي تختاره من هذه الآراء؟ وما وجه اختيارك له؟.

س ـ ما المراد بالمعادة عند الفرضيين؟ وما مثالها؟ وما علة تسميتها بهذا الاسم؟ وما رأي الإمام علي ﷺ فيها؟ ولماذا يحسب فيه الإخوة لأب على الجد مع أنهم لا يرثون؟.

س ـ ما هي المسألة الأكدرية؟ وما وجه تسميتها بالأكدرية؟ وما صورتها؟ وما رأي الأئمة الأربعة فيما تستحقه الأخت فيها؟ وما وجهة كل فيما ذهب إليه؟.

س ـ من المسائل الشاذة ما تُسَمَّى المالكى. فما وجه تسميتها بهذا الاسم؟ وما وجه خروجها عن القاعدة على مذهب الإمام مالك؟.

س ـ ما هي الفرضة المسمات الشبه المالكية؟ وما علة تسميتها بشبه المالكية؟ وما وجهة من ورث الأخ الشقيق فيها؟ وما وجهة من لم يورثه؟.

(تتمة)

تتميما للفائدة المنشودة من هذا العمل البسيط عقدت هذه التتمة. جمعت تحتها طائفة من الفوائد والقواعد والمصطلحات الفرضية.

أ ـ الفوائد:

1 ـ إذا اجتمع أبناء أبناء ـ في فريضة واحدة وكانوا متساوين في الدرجة قسم المال ـ بينهم ـ على عدد رؤوسهم. لأنهم تلقوه عن جدهم. ومثلهم ـ في الحكم ـ أبناء الإخوة وأبناء الأعمام.

2 ـ إذا أدلت الجدة بذكر فلا ترث إلاّ أم الأب فإنها ترث.

3 ـ ابن الأخ لا يرث مع الجد، ولا في المشتركة.

4 ـ لا يرث ـ عند الإمام مالك ـ من الجدات ـ إلاّ جدتان فقط[1].

5 ـ إذا تقاتلت طائفتان، وكانتا متأولتين ورث بعضهم بعضاً.

6 ـ إذا مات أخوان ـ مثلاً ـ أحدهما مات عند الزوال بالمشرق، ومات الآخر عند الزوال بالمغرب توارثاً. لأن زوال المشرق يتقدم على زوال المغرب فلا يعتبران قد ماتا في وقت واحد[2].

7 ـ توريث ذوي الأرحام يتأخر ـ عند القائلين به ـ على الرد على أصحاب الفروض[3].

(1) حاشية الصاوي على شرح الصغير 2/ 213.
(2) الشرح الصغير 2/ 514.
(3) البهجة في شرح التحفة 2/ 395.

8 ـ توأما اللعان يعتبران شقيقين، وأما توأما الزنا فإنهما أخوان من الأم فقط[1].

9 ـ إذا وجدت وصية مكتوبة بخط الموصي دون إشهاد فلا يعمل بها.

10 ـ ابن الأخ من الأم لا يرث. لأنه من ذوي الأرحام.

11 ـ المحجوب بالوصف وجوده كعدمه.

12 ـ المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حجب حرمان، وقد يحجبه حجب نقصان. كالإخوة مع الأب، فإنهم محجوبون بالأب، ومع ذلك يحجبون الأم من الثلث إلى السدس[2].

13 ـ الحجب بالوصف يدخل على جميع الورثة.

14 ـ الحجب بالشخص لا يدخل على ستة من الورثة حجب حرمان. وهم: الأب، الأم، الابن، البنت، الزوج، الزوجة. ويدخل على جميعهم حجب نقصان[3].

15 ـ لا تجوز مناكحة الخنثى ما دام مشكلا[4].

16 ـ لا يزيد الانكسار ـ في الفريضة الواحدة ـ على أكثر من ثلاثة. عند فقهاء المالكية. لأنهم لا يورثون أكثر من جدتين، ولا يزيد ـ عند غيرهم ـ على أكثر من أربعة. لأنهم يورثون أربع جدات.

17 ـ جميع الذكور عصبة إلاّ الزوج والإخوة لأم.

(1) حلي المعاجم 2/ 427.
(2) الفوائد الشنشورية: 124 ـ 125.
(3) الفوائد الشنشورية: 125.
(4) حاشية الصاوي على شرح الصغير 2/ 518.

ب ـ القواعد:

1 ـ ينظر بين كل فريق وسهامه بنظرين. وهما 1 ـ التباين. 2 ـ التوافق.

- ينظر بين كل فريق وفريق من المنكسر عليهم سهامهم بأربعة أنظار. وهي: 1 ـ التماثل. 2 ـ التداخل. 3 ـ التوافق. 4 ـ التباين.
- إخراج المسألة من العدد الكثير ـ مع إمكان إخراجها من العدد القليل ـ مذموم عند علماء الفرائض، وإن كانت النتيجة واحدة.
- كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلاّ الإخوة لأم فإنهم يدلون بها، ويرثون معها.
- كل ذكر اجتمع مع أنثى في فريضة واحدة أخذ ضعفها إلاّ الأخ لأم فإنه يأخذ مثلها تماماً.

ج ـ المصطلحات:

1 ـ أصل المسألة: مخرج فرضها أو فروضها إن كان فيها فرض، وعدد رؤوس الورثة إن لم يكن فيها فرض.

2 ـ تصحيح المسألة: أقل عدد يأخذ منه الفرض صحيحاً[1].

3 ـ السهام: أجزاء المسألة، من نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس.

4 ـ السهم: الحظ والنصيب.

5 ـ جزء السهم: حظ السهم الواحد من أصل المسألة، أو مبلغها بالعول.

6 ـ السطح: خارج ضرب مخرج الفريضة في حالة التباين. كمخرج الثلث والربع.

(1) البهجة في شرح التحفة. 2/ 397. وبهامشه حلي المعاصم 396.

7 ـ مخرج الفرض ومقامه وأصله: هو أقل عدد يخرج منه ذلك الفرض صحيحاً[1].

ج ـ تطبيقات:

1 ـ زوج، أخت شقيقة. 2 ـ بنت، أخت لأب 3, ـ زوج، بنت، بنت ابن، أخت شقيقة، أخت لأب. 4 ـ زوج، ابن، بنت. 5 ـ زوجة، أم، أخت لأب. 6 ـ ثلاث زوجات، جد. 7 ـ زوجة، بنت، بنت ابن. 8 ـ زوجتان، ابن ابن، بنت ابن. 9 ـ بنتان، أخ شقيق، أخت شقيقة. 10 ـ ثلاث بنات، بنت ابن، ابن ابن. 11 ـ أربع أخوات شقيقات، أخ لأب، أخت لأب. 12 ـ أختان شقيقتان، أخت لأب. 13 ـ أم، أخ لأب، جد. 14 ـ أخوان لأم، عم. 15 ـ أخ لأم، جدة. 16 ـ أم، ثلاثة إخوة أشقاء. 17 ـ زوج، أم، أب. 18 ـ أم، بنت ابن، أخت شقيقة، أخت لأب. 19 ـ بنتان، أخت لأب، ابن أخ. 20 ـ زوج، بنت، أختان شقيقتان، أخ لأب. 21 ـ أم، أب، بنت، أخت شقيقة. 22 ـ زوج، أم، بنت، بنت ابن، أخت شقيقة. 23 ـ زوج، أخت شقيقة. 24 ـ بنتا إبن، جدة [أم أم]، جد، أخ شقيق، أخت شقيقة. 25 ـ بنت، أخت لأب. 26 ـ زوج، بنت، بنت ابن، أخت شقيقة، أخت لأب. 27 ـ بنتان، بنت ابن. 28 ـ بنتان، ابن ابن، بنت ابن ابن. 29 ـ بنتان، بنت ابن، ابن ابن ابن. 30 ـ أب، ابن، أخوان شقيقان. 31 ـ جد، أخوان لأم. 32 ـ بنت ابن، ثلاثة إخوة لأم. 33 ـ جدة، أم. 34 ـ أب، جد، ابن ابن. 35 ـ أم، ابن أخ، بنت أخ. 36 ـ زوج، أم، أخوان لأم، ثلاثة إخوة أشقاء. 37 ـ زوج، أم، جدة، أخت شقيقة. 38 ـ زوج، أم، أب. 39 ـ زوج، أم، جد. 40 ـ زوج، جد، أم، أخوان لأم، أخ لأب.

(1) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 470.

ب ـ «الوصية»

ـ تعريفها: عرف بعض فقهاء الإسلام الوصية بأنها عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته.

وواضح أن هذا التعريف إنما هو للوصية بالمال بعد الموت التي هي نوع من التبرع. فلا يشمل غيرها من الوصايا. وإنما اقتصر صاحب هذا التعريف على تعريف الوصية بالمال لأنها هي التي لها علاقة بعلم الميراث.

ـ أنواعها: تتنوع الوصية إلى نوعين. وصية اختيارية ووصية واجبة.

المبحث الأول: الوصية الاختيارية:

إن تفصيل القول ـ في هذا النوع من الوصية والإفاضة في بيان أحكامها وما يتعلق بها من مباحث ـ محله كتب الفقه. والذي يهم من يكتب عنها ـ في علم الميراث ـ إنما هو بيان كيفية العمل التي ـ عن طريقها ـ يعرف نصيب الموصى له من التركة. ولكن قبل بيان هذه الكيفية لا بد من توضيح النقاط التالية:

حكمها:

1 ـ من حيث كونها مطلوبة الفعل أو الترك أو التخيير بينهما.

أ ـ اتفق جمهور الفقهاء على أنها كانت واجبة للوالدين والأقربين ـ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[1] ثم نسخ هذا الوجوب بتشريع الميراث.

---

(1) البقرة: 180.

ب ـ واختلفوا في حكمها الأصلي ـ بعد تشريع الميراث. والذي عليه الجمهور. ومنهم الأئمة الأربعة أنها مستحبة[1]. لأنها من القرب التي يتقرب بها إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ ومن أعمال الخير التي بين ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنها لا تنقطع بموت صاحبها. وذلك في قوله ـ صلوات الله سلامه عليه ـ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[2]، ولأنها عطية غير واجبة في الحياة فلا تجب بعد الموت، ولأن كثيراً من الصحابة لم يوصوا ولم ينكر عليهم أحد في عدم الإيصاء[3].

وتجوز الوصية للأقارب غير الوارثين وللأجنبيين. وهي للأقارب أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[4]، وقوله جل شأنه ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا﴾[5]، وقوله ـ ﷺ ـ لأبي طلحة ـ في الحائط الذي تصدق به: «**إني أرى أن تجعله في الأقربين. فقسمه أبو طلحة في أقاربه وبني عمه**»[6].

هذا هو الحكم الأساسي للوصية. أما حكمها العرضي فإنها قد تعتريها الأحكام التالية:

---

(1) وهناك من العلماء من ذهب إلى أنها واجبة مطلقا، ومن ذهب إلى أنها واجبة للأقربين الذين لا يرثون مطلقا، ومن ذهب إلى أنها واجبة لنوع خاص منهم كما سيأتي.

(2) أخرجه مسلم.

(3) أحكام المواريث والتركات والوصية في الشريعة الإسلامية ـ عبدالمجيد الدبياني ص 304.

(4) النساء: 8.

(5) الإسراء: 25.

(6) الموطأ في باب الترغيب في الصدقة. والمقدمات الممهدات لابن رشد 3/ 14.

1 ـ **الوجوب**: وذلك بالنسبة لمن عليه دين لأحد أو عليه زكاة لم يخرجها أو كفارة لم يعطها. أو عنده وديعة.

2 ـ **الحرمة**: وذلك إذا كان القصد منها الإضرار بالورثة ومنعهم من الميراث الذي يستحقونه شرعاً، أو كانت لجهة من جهات المعاصي. كما إذا كانت لأندية القمار أو اللعب غير المشروع أو لخمارة مثلاً. أو كانت بشيء محرم كالنياحة.

3 ـ **الكراهة**: وذلك:

1 ـ إذا كان الموصى له من أهل الفسق والفجور، ولم يكن هدف الموصي ـ من الوصية ـ إعانته على فسقه وفجوره. وإلاّ فإنها تكون محرمة. كما أنها تكون مستحبة إذا قصد بها إعانته على إقلاعه عن الفسق والفجور.

2 ـ إذا كانت من شخص لشخص أجنبي وعياله (الموصي) في حاجة ماسة إلى المال الذي أوصى به. لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن يكونوا عالة يتكففون الناس**».

4 ـ **الإباحة**: وذلك كما لو كانت لشخص غني أو بأمر مباح شرعاً. من بيع أو شراء أو إجارة أو رهن. كأن يوصي ببيع سيارته أو شراء مزرعة أو إجارة حانوته أو رهن منزله.

2 ـ من حيث التنفيذ.

لا ينفذ من الوصية ما كان محرماً، أو مكروهاً. وينفذ ـ منها ـ ما سوى ذلك.

على جهة الوجوب إذا كانت واجبة، وعلى جهة الندب إذا كانت مندوبة، وعلى جهة الإباحة إذا كانت مباحة[1].

---

(1) أحكام المواريث والتركات والوصية. عبدالمجيد الديباني: 304، 305.

ـ دليل مشروعيتها:

يدل على أن الوصية مشروعة الكتاب والسنة والعقل والإجماع.

أ ـ **الكتاب**: ورد في القرآن الكريم آيات عديدة تفيد ـ ما لا يدع مجالاً للشك ـ أن الوصية مشروعة. من هذه الآيات:

1 ـ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1].

2 ـ قوله ـ جل شأنه ـ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[2].

3 ـ قوله ـ جل علاه ـ: ﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[3].

ب ـ **السنة**: روي عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «**جاءني رسول الله ـ ﷺ ـ يعوذني من وجع اشتد بي. فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال. ولا يرثني إلاّ ابنة لي. أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا. قلت: فالثلث. قال: الثلث والثلث كثير أو كبير. إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**». رواه الجماعة وهو حسن صحيح روي من غير وجه[4]. وفيه دلالة واضحة على أن الوصية مشروعة، وأنها في حدود الثلث فقط.

ج ـ **الإجماع**: أجمع أهل الحل والعقد من أمة محمد ـ ﷺ ـ على أن الوصية مشروعة.

---

(1) البقرة: 180.

(2) النساء: 11.

(3) النساء: 12.

(4) نيل الأوطار للشوكاني: 6/ 148، والمحلى لابن حزم 9/ 317، وتحفة الأحوذي أبواب الوصايا 6/ 300 ـ 303 وأبواب الجنائز: 4/ 49، 51.

وقد أجازها فقهاء الإسلام - من السلف إلى الخلف حتى هذا اليوم، ولم يخالف أحد في ذلك.

العقل: إن العقل السليم - إذا خلى ونفسه - فإنه يقضي بمشروعية الوصية. لأن مما لا شك فيه أن العقود إنما شرعت لحاجة الناس إليها. والإنسان في حاجة ماسة - دائماً - إلى أن يختم حياته بعمل يقربه من ربه وأن يتدارك ما فرط فيه في حياته من أنواع البر والإحسان. ولا يتحقق له هذا إلاّ بالوصية. وما توقف عليه تحقق عمل من أعمال الخير فلا بد أن يكون مشروعاً. إذ ما لا يكون مشروعاً لا يكون وسيلة إلى فعل الخير.

ـ حكمة مشروعيتها:

هناك العديد من الحكم السامية والمقاصد العظيمة والغايات النبيلة التي من أجل تحقيقها شرع الله الوصية. من هذه الحكم وتلك المقاصد والغايات:

1 - أنها تمكن المكلف من تدارك ما عساه أن يكون قد فاته من الواجبات وأعمال الخير والبر في حال حياته.

2 - أنها وسيلة للإنفاق على الفقراء والمحتاجين.

3 - أنها وسيلة للحصول على الأجر والثواب من الله يوم القيامة. يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾[1]. يشهد لذلك قوله - عليه الصلاة والسلام -: «**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم. ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم**»[2].

---

(1) الشعراء: 88 - 89.

(2) نيل الأوطار: 6/ 148.

ـ أركانها:

للوصية أربعة أركان لا تتحقق ماهيتها الشرعية إلاّ إذا توفرت. وهي:

1 - الموصي.

2 - الموصى له.

3 - الموصى به.

4 - الصيغة.

1 - **الموصي**: ويشترط فيه شروط متفق عليها وشروط مختلف فيها.

أ - الشروط المتفق عليها:

1 - أن يكون حراً. فلا تصح وصية العبد. لأنه لا يملك.

2 - أن يكون عاقلاً. فالمجنون لا تصح وصيته.

3 - أن يكون مميزاً. فغير المميز. كالصبي والسكران الذي لا يميز - لا تصح وصيته.

4 - أن يكون مالكاً للمال الموصى به ملكاً تاماً. فلا يجوز له أن يوصي بمال لا يملكه. وإذا أوصى به فإن وصيته تكون باطلة.

ب - الشروط المختلف فيها:

1 - البلوغ.

2 - الرشد.

اشترط هذين الشرطين - الحنفية، ولم يشترطهما الجمهور. فلا تصح - عند فقهاء الحنفية - وصية الصبي الذي لم يبلغ الحلم ولو كان مميزاً، ولا وصية السفيه. وتصح عند الجمهور.

2 ـ **الموصى له**: ويشترط فيه:

1 ـ أن يكون غير وارث[1]. فلا تصح الوصية لوارث إلاّ إذا أجازها الورثة. لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا تجوز وصية لوارث إلاّ أن يشاء الورثة**»[2].

2 ـ أن يكون ممن يصح له أن يملك في الحال أو في المآل ولو حكماً. فتصح الوصية لحمل ثابت، ولحمل سيوجد إن استهل صارخاً، أو تحققت حياته برضاع كثير ونحوه.

3 ـ أن يكون معلوماً علماً ينفي عنه الجهالة. بأن يكون معيناً بالشخص. إما بذكر اسمه وإما بالإشارة إليه، أو معيناً بالنوع. كطلبة الجامعة المفتوحة أو فقراء حي الأكواخ. مثلاً. فإذا كان الموصى له مجهولاً ـ جهالة لا يمكن إزالتها. كأوصيت لطلبة أو لفقراء، ولم يذكر نوعهم ـ فإن الوصية لا تصح.

4 ـ أن لا يكون قاتلاً للموصي. وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط في الجملة، ثم اختلفوا في نوع القتل المؤثر في صحة الوصية. والذي عليه فقهاء المالكية: أنه القتل العمد، العدوان ـ مباشراً كان أو بالتسبب.

5 ـ أن لا تكون الجهة الموصى لها جهة معصية. فلا يجوز لمسلم أن يوصي بجزء من ماله ـ بأن ينفق على حانة خمر أو كنيسة أو نادي

(1) أي عند وفاة الموصي لا وقت الوصية. فمن أوصى لغير وارث فصار ـ عند موت الموصي ـ وارثا بطلت الوصية، وإن أوصى لوارث فصار ـ عند موت الموصي ـ غير وارث لم تجز الوصية. لأن عقدها باطل. المحلى لابن حزم 9/ 316.

(2) نيل الأوطار 6/ 151.

تمارس فيه ألعاب محرمة. كلعب القمار. مثلاً.

3 ـ **الموصى به**: ويشترط فيه:

أ ـ **أن لا يزيد** على ثلث التركة بعد تسديد الديون العينية والشخصية. ومصاريف التجهيز. فلا تجوز الوصية بأكثر من الثلث[1] إلاّ إذا أجازها الورثة.

ب ـ أن يكون قابلاً للتملك. فلا تجوز الوصية بما لا يقبل التملك. كالحيوان الميت والخمر بالنسبة للمسلم. إذ لا يجوز له أن يتملكه.

ج ـ أن لا تنفذ الوصية إلاّ بعد موت الموصي، لأنها لا تصير واجبة إلاّ بعد موته.

4 ـ **الصيغة**: إن الصيغة أحد أركان الوصية. والمراد بها: كل ما صدر من الموصي. مما يدل على الوصية ـ لفظاً كان أو كتابة أو إشارة. ويسمى ذلك إيجاباً.

وأما ما يصدر من الموصى له من كل ما يدل على قبوله للوصية ـ فإنه يسمى قبولاً. وهو ليس ركناً من أركان الوصية عند بعض العلماء، وعده بعضهم الآخر ركناً من أركانها.

ـ **مقدارها**: إن المقدار المأذون بالإيصاء به شرعاً ثلث التركة فأقل[2]. فلا تجوز الوصية بأكثر منه. كان للموصي وارث أو لا. لحديث سعد بن أبي وقاص الذي جاء فيه: «**الثلث والثلث كثير**». اللهم إلاّ إذا أجازها الورثة. فإنها في هذه الحالة ـ تكون جائزة.

(1) أجاز بعض الفقهاء الوصية بأكثر من الثلث. وأجازها أبو حنيفة إذا لم يكن للموصي وارث.

(2) المحلي لابن حزم 9/ 252، 317.

بيد أن العلماء قد اختلفوا في أن إجازتهم هل تعتبر تنفيذاً لها أو عطية مبتدأة منهم؟ وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر. وهو أنها باطلة أو صحيحة موقوفة على الإجازة. وهو الظاهر. وبناء عليه تعتبر تنفيذاً.

ومحل الرد والإجازة إنما هو بعد موت الموصي. فلو أجازوا قبل موته ثم ردوا، أو أذنوا لمورثهم ـ حياته ـ بالوصية بجميع ماله أو لبعض ورثته فإن لهم الرد بعد وفاته ـ سواء كانت إجازتهم في حال صحته أو في حال مرضه. وفي المسألة أقوال وتفصيلات للعلماء يضيق المقام عن ذكرها[1].

ـ حكم الوصية للوارث:

ـ ذهب بعض العلماء إلى أن الوصية للوارث لا تجوز مطلقاً حتى ولو أجازها الورثة. لعموم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «**لا وصية لوارث**»[2].

ـ وذهب بعضهم الآخر إلى أنه إذا أجازها الورثة فإنها تجوز، وأنه إذا أجازها بعضهم، ولم يجزها بعضهم الآخر جازت في حق المجيز، وبطلت في حق من لم يجز لولاية المجيز على نفسه دون غيره. واشترط أصحاب هذا المذهب ـ لصحة الإجازة ـ الشروط التالية:

1 ـ أن يكون المجيز من أهل التبرع.

2 ـ أن يكون عالماً بالموصى به.

3 ـ أن تكون الإجازة بعد موت الموصي.

---

(1) أنظر المغني لابن قدامة 6/ 87 والمقدمات الممهدات لابن رشد 3/ 117 والفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي 8/ 286.

(2) حديث حسن أخرجه الدارقطني في السنن عن جابر.

ـ حكم الرجوع فيها [الوصية]:

يجوز للموصي أن يرجع في وصيته حال حياته. لأنه قد يطول به الأجل وتعوزه الأيام إلى ماله، ولأن إيجابه ليس ملزماً له. وبخاصة أن قبول الموصى له لا يتحقق إلاّ بعد موته [الموصي].

ويكون الرجوع بالقول. بأن يقول رجعت عن وصيتي التي أوصيت بها لكذا.

وقد يكون بالفعل. بأن يتصرف فيما أوصى به بالبيع ونحوه من تصرفات المالك في ملكه[1].

ـ كيفية العمل في الفريضة إذا كانت هناك وصية:

إذا كان صاحب التركة المراد توزيعها بين مستحقيها قد أوصى بشيء من ماله.

فلكي تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة ونصيب الموصى له عليك أن تسلك الخطوات التالية:

أ ـ تصحح فريضة الميت.

ب ـ تجعل الوصية مقاماً. وهو أقل عدد تؤخذ منه [الوصية].

ج ـ تخرج الوصية من المقام.

د ـ تنظر بين فريضة الميت وبين الباقي من المقام بعد إخراج الوصية بالتوافق والتباين.

ومن خلال هذه النظرة يتضح لك ثلاث حالات:

ـ **الحالة الأولى**: أن يقبل الباقي من المقام بعد إخراج الوصية القسمة

---

(1) الملخص المفيد في علم المواريث والوصية لعبد الغني عمر عبد الغني ص 144 ـ 153 وأصول علم المواريث لأحمد عبد الجواد ص 32.

على الفريضة.

وفي هذه الحالة تضع خارج القسمة فوق الفريضة، ثم تضرب فيه ما بيد كل وارث، وتضع حاصل الضرب في المربع الذي أمامه تحت جامعة المقام. وتصح الفريضة - بوصيتها - من المقام. ولتوضيح هذه الحالة إليكم المثالين التاليين:

- توفي شخص عن: ابن وبنت وموصى له بالربع. أصل الفريضة من ثلاثة عدد رؤوس العصبة. [الابن والبنت] يوضع الموصى له في واد أسفل الفريضة. ويوضع مقام الوصية الذي هو أربعة في جامعة بعد الفريضة. يعطي للموصى له الربع. وهو واحد. يبقى ثلاثة تقسم على الفريضة. وهي ثلاثة. يكون خارج القسمة واحداً يوضع فوق الفريضة، ثم يضرب فيه ما بيد كل وارث، ويوضع حاصل الضرب في المربع الذي أمامه تحت جامعة المقام. وهي الأربعة وهذا توضيحها بالجدول: **جدول (1)**

	1	3	4
ابن		2	2
بنت		1	1
موصى له بالربع		-	1

انظر جدول رقم (2)

	1	
	4	5
زوج	1	1
ابن	2	2
بنت	1	1
موصى له بالخمس		1

الحالة الثانية: أن يكون بينه [الباقي من المقام] - وبين الفريضة - التوافق. وفي هذه الحالة خذ وفق باقي المقام وضعه فوق الفريضة، وخذ وفق الفريضة وضعه فوق المقام، واضربه فيه يخرج لك المقام الأكبر. ثم اضرب ما لكل واحد في الفريضة في وفق باقي المقام. وضع نتيجة الضرب في المربع الذي أمامه تحت المقام الأكبر، واضرب ما للموصى له في المقام - في وفق الفريضة، وضع حاصل الضرب في المربع الذي أمامه تحت المقام الأكبر. وزيادة للتوضيح نورد المثالين التاليين:

1 - توفي شخص عن:

	3	2	7
ابن		1	3
ابن		1	3
موصى له بالسبع			1

2 - توفي عن:

	29			4	
	8	9	8	72	288
زوجة	1	زوجة	1	9	29
ابن	2	ابن	7	14	58
ابن	2	ابن		14	58
ابن	2	ابن		14	58
بنت	1	بنت		7	29
موصى أنزل خالد منزلة واحد من أبنائه		ابن		14	96

الحالة الثالثة: أن يكون بينهما التباين: وفي هذه الحالة ضع كامل الفرضة فوق كامل المقام، وكامل بقية المقام فوق كامل الفريضة، ثم اضرب كامل الفريضة في كامل المقام، وضع حاصل الضرب في جامعة بعد جامعة المقام، ثم اضرب ما بيد كل وارث فيما فوق الفريضة، وضع نتيجة الضرب قبالته تحت جامعة التصحيح، واضرب ما بيد الموصى له فيما فوق المقام وضع حاصل الضرب قبالته تحت جامعة التصحيح، ثم اجمع السهام التي تحت جامعة التصحيح. فإن كانت مساوية لها فالعمل صحيح، وإلاّ فإنه يكون فاسداً.

ومن أمثلة هذه الحالة. من مات عن[1].

4

3	4	4	16
زوج	1		3
ابن	2		6
بنت	1		3
موصى له الربع		1	4

(1) أنظر: لباب الفرائض لمحمد الصادق الشطي: 144 وما بعدها والتحفة في علم المواريث محمد بن خليل بن محمد ابن غلبون ص 196 وما بعدها. تحقيق السائح علي حسين - الناشر كلية الدعوة الإسلامية.

المبحث الثاني: الوصية الواجبة[1]:

إذا كانت الوصية:

1 - بحق من حوق الله تعالى - قد فرط الإنسان في أدائه حال حياته - كأن وجبت عليه زكاة في ماله ولم يخرجها، أو ترتبت في ذمته كفارة ولم يعطها.

2 - أو كانت بحق من حقوق العباد. كأن كان عليه دين لأحد أو عنده وديعة - فلا خلاف بين العلماء في أن الوصية واجبة ديانة[2] لا قضاء[3].

أما إذا كانت على وجه التبرع والرغبة فيما عند الله من الأجر والثواب فإن جمهور العلماء على أن حكمها الأصلي الاستحباب - كما علمت - وذهب عدد من فقهاء التابعين. وأبو داود الظاهري وتلميذه أبو محمد علي بن حزم إلى أنها واجبة للأقربين غير الوارثين. غير أن ابن حزم اكتفى بثلاثة من الأقربين ولم يحددهم بحفدة ولا بغيرهم.

وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بـ:

1 - قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[4]. وواضح أن استدلالهم بهذه الآية لا يتم إلاّ على القول بأنها مخصصة بحديث: «**لا وصية لوارث**» وليست منسوخة به.

2 - أن لولي الأمر أن يأمر بالمباح لما يراه من المصلحة العامة، وأنه متى أمر

(1) سميت بهذا الاسم لأنه لا اختيار فيها للموصي ولا للموصي له. فهي تنفذ بحكم القانون فلا تتوقف على إنشاء من الموصي ولا على قبول من الموصي له.
(2) أي بينه وبين الله.
(3) لا يلزم بذلك من قبل القضاء.
(4) البقرة: 180.

به وجبت طاعته.

وقد أخذ بالمذهب القائل بالوجوب بعض القوانين في البلاد العربية كالقانون المصري، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الليبي لسنة 1972م.

فأوجبت هذه القوانين الوصية للأحفاذ الذين يموت آباؤهم وأمهاتهم في حياة أبيهم أو أمهم، ولا يرثون شيئاً بعد موت جدهم أو جدتهم لوجود من يحجبهم عن الميراث.

والذي دفع واضعو هذه القوانين إلى القول بإيجاب هذا النوع من الوصايا: أنهم لاحظوا أن الشخص الذي يموت في حياة أبيه أو أمه قد يحرم أولاده من الميراث الذي كان يستحقه لو عاش إلى ما بعد وفاة أحد والديه بسبب وجود من يحجبهم عن الميراث. فيؤول أمرهم إلى الحاجة والعوز مع أن أعمامهم يكونون في سعة من العيش. فيختل التوازن في الأسرة الواحدة. وقد يكون هذا المال الموروث من جهد الولد المتوفي، أو أنه أسهم فيه بنصيب كبير.

شروط استحقاق الوصية الواجبة:

يشترط لوجوب الوصية واستحقاقها الشروط التالية:

1 ـ أن يكون الفرع المتوفي في حياة أصله مستحقاً للميراث، ولم يمنعه منه مانع إلاّ موت أصله.

2 ـ أن يكون الفرع الموصى له وارثاً من أصله، ولم يمنعه من ميراثه سوى موته في حياة أبيه أو أمه. لأن الوصية إنما وجبت تعويضاً للأحفاد عن الميراث الذي حرموا منه بسبب موت مورثهم [أبيهم أو أمهم] في حياة أصله [أبيه أو أمه]: فإذا كانوا محرومين منه بغير هذا السبب. فلا معنى للتعويض.

3 ـ أن يكون الفرع الموصى له غير وارث من صاحب التركة. لأن الوصية إنما وجبت له عوضاً عما كان يستحقه من ميراث أصله لو بقي حياً فإذا كان وارثاً ـ ولو قدراً قليلاً ـ فلا تجب له الوصية. وذلك كما هو الحال فيمن مات عن: زوجة وبنت وبنت ابن مات أبوها في حياة أبيه. فإن بنت الابن هذه ـ ترث السدس فلا تجب لها الوصية.

4 ـ أن لا يكون المتوفى قد أعطى ذلك الفرع ـ بغير عوض ـ ما يساوي مقدار الوصية الواجبة. وذلك بأن يهبه شيئاً يساوي المقدار المذكور ـ بدون عوض، أو يبيعه له بيعاً صورياً [بدون ثمن]. فإذا كان ما وهبه له، أو باعه له أقل من مقدار الوصية الواجبة وجب له في تركته ما يكمل له ذلك المقدار.

ـ الأحوال التي تجب فيها الوصية:

تجب الوصية ـ إذا توفرت شروطها ـ في **الأحوال التالية**:

أ ـ إذا مات الشخص ـ ذكراً أو أنثى ـ موتاً حقيقياً ـ في حياة أبيه أو أمه، وترك أولاداً.

ب ـ **إذا** مات الشخص ـ موتاً حكمياً ـ كالمفقود الذي غاب أربع سنوات فأكثر في حالة يظن فيها الهلاك. كحالة الحرب ـ وحكم القاضي بموته في حياة أبيه أو أمه. وإذا فرض أن أولاد المفقود أخذوا الوصية الواجبة، ثم اتضح أن أباهم حي بطلت الوصية. لأنه يكون وارثاً. والوصية عوض عن هذا الإرث. ولا معنى للعوض مع وجود الأصل.

ج ـ **إذا مات الشخص** مع أصله في وقت واحد، ولم يعلم السابق منهما. كما لو غرقا معاً، أو ماتا في حادث سيارة أو حريق أو نحو ذلك.

وإنما وجبت الوصية ـ في هذه الحالة ـ لأنه لا توارث بين المتوفيين. إذ من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث. وهذا الشرط

غير متحقق في هذه الصورة.

ـ مقدار الوصية الواجبة:

ـ حدد القانون مقدار الوصية الواجبة بما يستحقه الأصل الذي مات في حياة أبيه أو أمه ميراثاً ـ لو بقي حياً بعد موتهما. بشرط أن لا يزيد هذا المقدار على ثلث التركة.

وفي التحديد بالثلث إيماء إلى أنها ليست ميراثاً خالصاً. وإنما هي وصية واجبة عوضاً عن الميراث الذي حرموا منه. وبناء على هذا الشرط فإن زادت الوصية على الثلث نفذ منها الثلث. وما زاد عليه يأخذ حكم الوصية الاختيارية.

فإن أجازه الورثة نفذ، وإلاّ بطل، وإن أجازها بعضهم، ورده بعضهم الآخر نفذ في حق من أجازه فقط.

ـ الترتيب بين الوصايا عند التنفيذ:

إذا اجتمعت الوصايا الواجبة والوصايا الاختيارية نفذت الوصايا الواجبة أولاً، ثم الوصايا الاختيارية ـ سواء كانت [الوصايا] بالواجبات أو بالتبرعات.

وحينئذٍ: فإن ترك الشخص من تجب لهم الوصية ولم يوص لهم وأوصى لغيرهم فإن لأصحاب الوصية الواجبة نصيبهم من باقي الثلث. فإن وفى فبها ونعمت، وإن لم يوف [باقي الثلث] كمل لهم مما أوصى به لغيرهم. وما بقي من الوصية الواجبة يصرف للوصية الاختيارية إن كانت واحدة، وإن كانت متعددة يقسم بينها محاصة.

ـ ما تتفق فيه الوصية الواجبة والوصية الاختيارية وما تختلفان فيه:

أ ـ تتفقان في:

1 ـ تحديد المقدار. فلا يزيد مقدار كل منهما على ثلث التركة.

2 ـ تقديمهما على الميراث. فكلتاهما تخرج من التركة قبل الميراث.

ب ـ وتختلفان في:

1 ـ أن الوصية الاختيارية جاءت على الأصل. إذ الأصل ـ في الوصية ـ أن تكون اختيارية. والوصية الواجبة خالفت هذا الأصل.

2 ـ أن الموصى له ـ في الوصية الاختيارية ـ غير محدد بنوع معين وفي الوصية الإجبارية محدد بنوع معين من الأقارب. وهم الأحفاد الذين مات أبوهم في حياة أبيه أو أمه.

3 ـ أن الوصية الاختيارية تتوقف على إنشاء المتوفى، وأما الإجبارية فإنها لا تتوقف عليه،. بل هي ثابتة للموصى له ـ أنشأها المتوفى أو لم ينشئها.

4 ـ أن الوصية الاختيارية تتوقف على قبول الموصى له، والوصية الواجبة لا تتوقف على ذلك.

5 ـ أن الوصية الاختيارية إذا ردها الموصى له ردت، وأما الوصية الإجبارية فلا ترد بالرد.

ـ ما تتفق فيه الوصية الواجبة والميراث وما يختلفان فيه:

أ ـ يتفقان ـ في الجملة ـ فيما اختلف فيه الوصية الواجبة والوصية الاختيارية.

ويضاف إلى ذلك أنها [الوصية الواجبة] تقسم قسمة الميراث حتى لو شرط الموصي تقسيمها على غير هذا الوجه. إلاّ في حالة واحدة. وهي ما إذا كان ما شرطه لكل واحد يرفي بنصيبه من الوصية الواجبة.

ب ـ ويختلفان في:

1 ـ أن الوصية الواجبة يغني عنها إعطاء الجد لأحفاده تبرعاً بدون عوض. والميراث لا يغني عنه ذلك.

2 ـ أن كل أصل يحجب فرعه دون غيره في الوصية الواجبة، وفي الميراث يحجب فرعه وفرع غيره. ممن هو أبعد منه.

3 ـ أن الوصية الواجبة وجبت عوضاً للأحفاد عما فاتهم من ميراث أصلهم بسبب موته قبل أن يرث من أصله. والميراث ثبت ابتداء من غير أن يكون عوضاً عن حق ضائع.

ـ طريقة حل مسائل الوصية الواجبة:

أن الطريق التي يعرف بها مقدار الوصية الواجبة ونصيب كل وارث في مسائل الوصية الواجبة تتمثل في الخطوات التالية:

1 ـ تقسم التركة على افتراض أن أصل الموصى لهم حي عند موت مورثه. وبعد ذلك يعرف نصيبه [الأصل] من التركة. ثم إن كان هذا النصيب الثلث فأقل كان هو الوصية، وإن كان أكثر من الثلث كان الثلث هو الوصية، ويرد الزائد إلى التركة، ويقسم بين الورثة.

2 ـ يخصم قدر الوصية الواجبة من التركة وهو: إما نصيب من مات في حياة مورثه إن كان الثلث فأقل، وإما الثلث إن زاد نصيبه على الثلث.

3 ـ يوزع ما بقي من التركة ـ بعد استقطاع الوصية الواجبة ـ على الورثة الموجودين فعلاً. حسب الفريضة الشرعية.

وتوضيحاً لهذه الخطوات نورد المثالين التاليين:

1 ـ توفي شخص عن: أب، أم، بنتين، ابن، بنت ابن. توفي في حال حياة مورثه وترك مائتين وسبعين ديناراً (270) د. لبنت الابن ـ في هذه الحالة ـ وصية واجبة. لأن أباها مات قبل موت أبيه. فلا حق له في الميراث.

الخطوات: أ ـ تقسم التركة (270) د. على أساس أن أبا بنت الأبن حي. وعلى هذا الأساس فإن الورثة: أب، أم، بنتان، ابنان. أصل الفريضة

ستة مخرج السدس نصيب الأبوين. يعطي للأب واحد، وللأم واحد. يبقى أربعة للابنين والبنتين. تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

ـ تقسم التركة على أصل الفريضة 270 ÷ 6 = 45.

للأب 1 × 45 = 45، وللأم 1 × 45 = 45. فمجموع ما أخذه الأبوان تسعون. يطرح من التركة 270 . 90 = 180.

يقسم هذا الباقي على عدد رؤوس العصبة. وهي ستة. 180 ÷ 6 = 30. يعطي للابن الواحد ستون، وللبنت ثلاثون. وحيث إن بنت البنت تأخذ ما يستحقه أبوها لو كان حياً ـ إذا لم يزد على الثلث ـ فإنها تأخذ ستين.

يطرح ما أخذته بنت الابن وهو (ستون) من كامل التركة [270]. 270 . 60 = 210.

ب ـ يقسم باقي التركة ـ بعداستقطاع ما أخذته بنت الابن ـ وهو المائتان وعشرة على الورثة الموجودين فعلاً. وهم أب، أم، ابن، بنتان.

أصل الفريضة ستة. للأب واحد وللأم واحد يبقى أربعة للابن اثنان ولكل بنت واحد.

يقسم الباقي [210] على أصل الفريضة [6] يخرج خمس وثلاثون. يعطي للأب 1 × 35 = 35، وللأم 1 × 35 = 35 المجموع سبعون. الباقي: 140 . للابن سبعون ولكل بنت خمس وثلاثون.

2 ـ توفي شخص عن: زوجة، أب، أم، بنت، بنت بنت، توفيت أمها حال حياة والدها. وترك 240 هكتاراً.

تقسم التركة أولاً على أساس أن أم بنت البنت حية. وعلى هذا الأساس يكون الورثة: زوجة، أباً، أماً، بنتاً.

للزوجة الثمن ثلاثون هكتاراً، وللأب السدس أربعون هكتاراً وللأم

السدس ـ أيضاً ـ أربعون هكتاراً، وللبنت النصف مائة وعشرون هكتاراً. يبقى عشر هكتارات يأخذها الأب تعصيباً.

وحيث إن ما أخذته البنت يزيد على ثلث التركة. والوصية لا تجوز بأكثر من الثلث فإنها ترد إلى الثلث وهو ثمانون هكتاراً. يستقطع من التركة. يبقى مائة وستون هكتاراً.

يقسم هذا الباقي عل الورثة الفعليين. وهم: زوجة، أب، أم.

للزوجة الربع وهو أربعون هكتاراً. يبقى مائة وعشرون.

للأم ثلث هذا الباقي. وهو أربعون، وللأب ثمانون.

وإنما أخذت الأم ـ هنا ـ ثلث الباقي ـ لأن هذه المسألة إحدى الغراوين.

(المراجع)

1 ـ القرآن الكريم.

2 ـ اختلاف الدارين ومتى يكون مانعاً من الإرث. عزيز خانكي بك. مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده.

3 ـ أحكام التركات والوصية في الشريعة الإسلامية ـ عبد المجيد الذبياني. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام.

4 ـ أحكام المواريث بين الفقه والقانون. محمد مصطفى شلبي. الدار الجامعية.

5 ـ أصول علم المواريث. أحمد عبد الجواد. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

6 ـ البهجة في شرح التحفة. أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي. الملتزم بالطبع عيسىٰ بن عبد السلام بن شقرون ـ بالفحامين. بمصر.

7 ـ التحفة الخيرية إلى الفوائد الشنشورية ـ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري. مطبعة مصطفى البابي الجلي.

8 ـ التحفة في علم المواريث ـ محمد بن خليل بن محمد بن غلبون ـ تحقيق: السائح علي حسين. الطبعة الأولى سنة 1990 ـ كلية الدعوة.

9 ـ التلقين. القاضي عبد الوهاب البغدادي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية.

10 ـ التعريفات. أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني. الدار

التونسية للنشر.

11 ـ الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث. محمد بشير المقتبي ـ الطبعة الثانية سنة 1997 ـ دار قتيبة ـ دمشق.

12 ـ حلي المعاصم. أبو عبد الله محمد التاودي. مطبوع بهامش البهجة.

13 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل لأحمد الدردير.

14 ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد الدردير. مطبعة حجازي. القاهرة.

15 ـ حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل. المطبعة الأميرية ببولاق الطبعة الثانية.

16 ـ الخلاصة الوافية. في المواريث الإسلامية. عبد الرحمن يوسف جلال. مطبعة دار التأليف بالمالية بمصر. ط 1389هـ 1969م.

17 ـ سنن أبي داود ـ الطبعة الأولى ـ سنة 1371هـ 1952م.

18 ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ـ المطبعة الأميرية ببولاق ـ الطبعة الثانية.

19 ـ الشرح الصغير ـ أحمد الدردير. مطبعة حجازي ـ القاهرة.

20 ـ شرح روض الإفهام في غاية ما ينتهي إليه الكسر من الأحكام. عبد الحافظ علي المالكي مطبعة محمد أفندي مصطفى.

21 ـ الشرح الكبير ـ أحمد الدردير ـ المكتبة التجارية ـ مصطفى محمد ـ القاهرة.

22 ـ الغرة في شرح الدرة. محمد الصادق الشطي. المطبعة التونسية بتونس سنة 1355هـ.

23 ـ الفوائد الشنشورية. في شرح المنظومة الرحبية. عبد الله بن بهاء الدين بن محمد بن عبد الله ابن علي الشنشوري. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

24 ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ وهبة الزحيلي ـ دار الفكر.

25 ـ فقه السنة. السيد سابق. ط. دار الفكر.

26 ـ القوانين الفقهية. أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي. الدار العربية للكتاب.

27 ـ كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية. أبو القاسم. عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي. تحقيق: محمد إبراهيم البنا. منشورات جامعة: قار يونس.

28 ـ لباب الفرائض. محمد الصادق الشطي. دار الغرب الإسلامي ـ بيروت لبنان.

29 ـ محاضرات في الفقه الإسلامي.

30 .. المحلى ـ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.

31 ـ المغني. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ـ مطبعة العاصمة ـ شارع الفلكي القاهرة.

32 ـ المقدمات الممهدات ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ط دا الغرب الإسلامي.

33 ـ الملخص المفيد في علم المواريث والوصية. عبد الغني عمر عبد الغني.

34 ـ المنتقى ـ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة

السعادة سنة 1331هـ.

35 ـ المواريث في الشريعة الإسلامية. في ضوء الكتاب والسنة. محمد علي الصابوني ـ عالم الكتب.

36 ـ نيل الأوطار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

37 ـ المبسوط للسرخسي.

(فهرس الآيات)

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: 7].

﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: 5].

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: 180].

﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11].

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: 12].

﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: 75].

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11].

﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48].

﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: 32].

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: 11] .

﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: 12] .

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: 3] .

* * * * *

* * *

*

(فهرس الأحاديث)

فهرست الموضوعات

ـ أ ـ «الميراث»